

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012028

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

نص الشهادة	تاريخ نسخ الرسم فى كتاش المحكمة مع العدد المجعول فيه والصحيفة

نص الشهادة	تاريخ نسخ الرسم فى كتاش المحكمة مع العدد المجعول فيه والصحيفة

العدد المتتابع	تاريخ تلقي الشهادة باليوم والساعة

مجموع المتون فيما يذكر أسفله في الفنون

تباين ما اشتمل عليه من المتون

02	صغرى الإمام السنوسي	173	السلم
06	المرشد المعين	179	الخزرجية
19	تحفة ابن عاصم	184	الاستعارة
89	لامية الزقاق	182	المقنع
100	نظم العمل الفاسي	191	مثلث قطرب
117	مقدمة ابن آجروم	194	اصطلاح الحديث
123	ألفية ابن مالك	197	منظومة في الأثاي
165	لامية الأفعال	199	هداية الصبيان في تجويد القرآن
169	الجمل		

المكتبة العلمية الكبرى
الكامل القادري
شارع الابناك رقم 42
مراكش الهاتف 34-77

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

(Arab)
BP20
.M345
1800z

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله اعلم ان
تحكم العقل ينحصر في ثلاثة اقسام الوجوب والاستحالة والجواز
فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه والمستحيل ما لا يتصور في العقل
وجوده والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه ويجب
على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب في حق مولانا عز وجل وما يستحيل
وما يجوز وكذا الذي يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم
الصلاة والسلام فمما يجب لمولانا عز وجل عشرون صفة وهي
الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث وقيامه تعالى
بنفسه اي بذاته تعالى فلا يفتقر الى محل ولا مخصص والوحدانية اي بذاته
تعالى في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله وهذه ست صفات الاولى
نفسية وهي الوجود والتي بعدها سلبية ثم يجب له تعالى
سبع صفات تسمى صفات المعاني وهي القدرة والارادة المتعلقة
بجميع الممكنات والعلم المتعلق بجميع الواجبات والجائزات
والمستحيلات والحياة وهي التي تتعلق بكل شيء والسمع والبصر
المتعلقان بجميع الموجودات والكلام الذي ليس بحرف ولا صوت
ويتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات ثم سبع تسمى صفات
معنوية وهي ملازمة للسبع الاولى وهي كونه تعالى قادرا
ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما ومما يستحيل
في حقه تعالى عشرون صفة وهي اضداد العشرين الاولى وهي
العدم والحدوث وكذا تعدد القدم والامثلة للجوائز بان يكون
جرما اي تاخذ ذاته الحقيقية قدرا من الفراغ او يكون عرضا
يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او له هو جهة او يتحيز بمكان
او زمان او تتحيز ذاته الحقيقية بالجوائز او يتحيز بالجرم

32101 035012028 PAIR PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

او الكبر او بنصف بانه عرض في ان تعالى وان خمسة وكذا
يستحيل عليه تعالى ان لا يكون قائما بنفسه بان يكون صفة بمعنى يحتاج
او يحتاج الى محل وكذا يستحيل عليه تعالى ان لا يكون واحدا بان
يكون مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه
في الوجود مؤثر في فعل من افعاله وكذا يستحيل عليه تعالى العجز
عن ممكن ما وايجاد شيء من العالم مع كراهته لوجوده اي
عدم ارادته له تعالى او مع الذهول او الغفلة او بما لتعليل او
بالكيح وكذا يستحيل عليه تعالى الجهل وما في معناه بمعلوم
ما والموت والصمم والعمى والبكم واحد اي الصفات
المعنوية واحدة من هذه واما الجائز في حقه تعالى ففعل
كل ممكن او تركه اما البرهان على وجوده تعالى فوجود العالم
فانه لو لم يكن له محدث بل حدث بنفسه لزم ان يكون احدا في
المنشأ وبين مساويا بالنسبة اليه واجدا عليه بلا سبب وهو محال وكل
حادث العالم ملازمة للاعراض التي هي اما حركة او سكون او
غيرهما وملازم الحادث حادث وكل حادث العالم مشاهدة لا
تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم واما برهان وجوب
القدم له تعالى فلانه لو لم يكن قديما لكان حادثا فيفتقر الى
محدث ويلزم الدور او التسلسل واما برهان وجوب البقاء له تعالى
فلانه لو امكن ان يلحقه العدم بان ينتفي عنه القدم لكون وجوده جائزا
فيجوز جائزا ان واجبا واجبا بريد يكون وجوده لذاته كيف وقد
سبق قريبا وجوب قدمه واما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه فلانه لو
ماثل شيئا منها لكان حادثا مثلها وقد استحال لما عرفت قبل من وجوب
قدمه تعالى وبقائه واما برهان قيامه تعالى بنفسه فلانه لو احتاج
الى محل لكان صفة والصفة تتصف بصفات المعاني والمعنوية
وغيرها جائز وغير ثابت اتصافه بهما فيكون صفة ولو احتاج الى مخصص
لكان حادثا كيف وقد قام البرهان على وجوب قدمه تعالى وبقائه

وأما برهان وجوب اتصافه بما ينبغي له تعالى فلأنه لو لم يتكرر واحد
لزم أن يتوجد شيء من العالم لزم عجزه حينئذ وأما برهان وجوب
اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة فلأنه لو انتفى
شيء منها لفقد واحد شيء من الممكنات وأما برهان وجوب السمع له تعالى
والبصر والكلام بالكتاب والسنة وإجماع وأيضا فلو لم يتصف بها
لزم أن يتصف بأضدادها وهي من نقائص وأما برهان
كون فعل الممكنات أو تركها جائزا في حقه تعالى فلأنه لو وجب عليه تعالى
شيء منها لصار عاقلا أو اشتمل على قبائح المتكرون جبرا أو مستحيلا وذا الحالة
يعقلون وأما الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب في حقهم الصدق والأمانة
وتبليغ ما أمروا بإبلاغه للخلق ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام
أضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة وبرهان كل شيء مما ذكروا عنه
فهو تفويض أو كراهة وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق وجائز في حقهم
عليهم الصلاة والسلام ما هو من أعراض البشرية التي لا تزري
في مراتبهم العلية كالمرض ونحوه وأما برهان وجوب صدقهم عليهم
الصلاة والسلام فلأنهم لو لم يتصفوا فإما أن يلزم الكذب في خبره تعالى لتصديقه
تعالى لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله عز وجل صدق عبدي في كل ما يبلغ عني
وأما برهان الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام فلأنه لو خانوا بفعل محرم
أو مكروه لانقلب المحرم أو المكروه كما علمت في حقهم عليهم الصلاة
والسلام بأمره تعالى لهم قرنا بالبيان في أقوالهم وأفعالهم وقد
تعالى لم يحرم ولا مكروه وهذا بعينه هو برهان وجوب الثالث وأما دليل
جواز إعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم فلما هو كذلك
وقوعها بهم إما لتعليمهم أجرهم أو للتشريع أو للتسلي عن الدنيا والتنفير
عنها فقد رها عند الله تعالى وعدم رضاه بها جزاء الأولياء فيها فكيف
أعدائه ثم فيها عليهم الصلاة والسلام ويجمع معنى هذا العقد بكلها
قول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مقتضى التوحيد
اتباعه إلى آخر كل ما مر له وانتفاء كل ما عد الله تعالى بقوله لا إله إلا الله

لا مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه اذ انه تعالى لها
استغناؤه جل وعلا عن كل ما سواه وهو يوجب له تعالى الوجود والقدم
والبقاء وانما دقة للحوادث والفناء والتغير والتنقل عن الذات وهو يوجب
له الحي وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام اذ لو لم يجب له هذه الصفات
لكان ممتنعا اما الى الحدوث او الى العدم اذ كل ما يصح عنه الفناء يصح وجوده منه تنزهه
تعالى عن ذلك علوا كبيرا وافعاله واحكامه وارادته لزم ايقاعه له تعالى اذ لم يحصل
غرضه كيف وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه وكذا يوجد منه ايضا انه لا يجب
عليه تعالى وجل شيء من الممتنعات ولا تركه اذ لو وجب عليه تعالى شيء منها
لم يكن الثواب مثلا لكان عز وجل مفتقرا الى الحادث ليتكمل به اذ لا يتم به وهو
جل وعز اكمل ما هو كمال له كيف وهو جل وعز الغني عن كل ما سواه واما افتقار كل
ما سواه اليه عز وجل وهو يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة
والعلم اذ لو انتفى شيء من هذا لما امكن ان يوجد شيء من المحدثات بل
يفتقر اليه شيء كيف وهو اليه يفتقر كل ما سواه ويوجب ايضا انه
تعالى الرحمة انه اذ لو كان معدما الى الوهيته لما افتقر اليه شيء الزوم عجز
حينئذ كيف وهو اليه يفتقر كل ما سواه ويوجد منه ايضا وجوب العلم
بالسر اذ لو كان شيء منه فيما لكان الحادث مستغنيا عنه تعالى كيف وهو
جل وعلا اليه يجب ان يفتقر اليه كل ما سواه ويوجد منه ايضا الاخبار بشيء
من الكائنات بالامر والنهي اذ لزم ان يستغني الحادث عن قوله تعالى وعز كيف
وهو اليه يفتقر اليه كل ما سواه عموما وعلى كل حال هذا ان قررت ان شيئا
من الكائنات يؤثر بطبعه واما ان قررته مؤثرا يؤثر بقوة جعلها الله فيه كما
زعمه كثير من المتأخرين فزال الاشكال ايضا اذ انه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا
في ايجاده بقصد الى ايقاعه وارادته وعلمه بالحاصل لما عرفت من وجوب استغنائه به
جل وعز عن كل ما سواه بقي ان لنا ان نخصم قولك انه ان الله لا فاعل الا الله
الذي يجب على المكلف معرفته فما قولك جل وعز وجهك ما يجب فيه تعالى وما
يستحيل وما يجوز واما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من فروض
اصل براءة ذمته والملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية والبعث

الله عز لأنه عليه الصلاة والسلام ما يتحتم به جميع ما يجب له ويستحيل عليه ويجوز
في حقوق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل له الكذب عليهم وإبلاغ ما يكونوا أرسلوا
أمناء مولانا الله تعالى بما تحمله بيان جائز وعرفوا بما يستحيل في حقه تعالى من النقائص كلها لأنه عليهم
الصلاة والسلام أرسلوا لتعلم الخلق بما أمرهم ونهاهم وشكوتهم فيلزم أن يكون
جميعها فطانة أمر قولنا جائز وعرف الرد الصادر منهم على جميع الخلق وأقنعهم على سير
وجيه ويؤخذ منه جواز إذن عراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم إذ
إذا لم يقع في رسالتهم وعلومهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيدهم فخرا ويعظم لك
نظم كلمة الشهادة مع قلة حروفها جميع ما يجب على المكلف معرفته من معرفة الله تعالى
في حقه تعالى وفي جوز مثليه عليهم الصلاة والسلام وفي أعلاها بأن صاحبها
أشهد لها على ما ذكرنا لا جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الإيمان والتصديق
من أجل هذا بما وقع الإعراف بذكرها مستحق لمن اعترف عليه متى
تعاطى إلى ما حتى يتوجه مقتضاها بجملته وتفاصيله فإنه يرجى لنا من الله مزيد الفضل والغفران إن
شاء الله تعالى وما توفيقي إلا بالله تعالى التوفيق لكل خير نسأله
تعالى أن يجعلنا وإياكم عند الموت ناطقين بكلمة الشهادة عالمين بها وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن
التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم على جميع الأنبياء
والمرسلين والحمد لله رب العالمين

انتهى بحمد الله ويتلوه نظم المرشد المعين بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول عبده الواجد بن عاشر	مبتدئا باسم الإله القادر
الحمد لله الذي علمنا	من العلوم ما به كلفنا
وصلى وسلم على محمد	وآله وصحبه والمهتدي
وبعد فالعون من الله الجميد	نظم لبيان اللازم من العقيد

في عقيدة ابن شعر وموقف ما يلي
مفيدة لكتاب الله عقيدة
وحكمنا العقل في جنبة بلا
افتقار منتحلا بالحظر ثم جاز
فواجب لا يقبل النقيض عقل
وجائز ما قابل الوجود والعدم
او الذي اجب على من كلفا
الله والرسل بالحجاج
وكل تكليف بشرط العقل
او دمنى او بلوغ الشعر
كتاب امر الفواعد
يجب لله الوجود والقدم
وخالف المخالف بلا مثال
وقدرة ارادة علم حياة
ويستحيل ضد هذه الصفات
كذا البقاء والغنى المطلق عم
ووحدة الذات ووصف والافعال
متع كلام بصر واجبات
العدم الحدوث للبقاء ثبات
وان بما كل وفي الوحدة
وحدة وتكثر عمى صفات
بالغير هاو تركها بالعدمات
حاجة كل محدث للصانع
لاجتمع التساوي والرجحان
من حيث ان عرا ضع تلازم
حدوث دور تسلسل حتم
لو ما تقل المخلوق وثنا اغتنم
لو لم يكن واجد لما قدر
وفاقد الما زاد عن العمل
فكعا وقدم انها مثل

وفي طريقة الجنيد السالما
مبينا على الفراد
وقف على عادله او وضع جعلا
وهي الوجوب ابن شيما الجواز
وما ابا الشوت عقلا المحال
لضر والنكر والكل فسم
ممكنا من ضر ان تغرقا
مما عليها نصب الايات
مع البلوغ ردم او عقل
او بثمان عشرة لحولا كحر
وما اذكوت عليه من الفوائد
كذا البقاء والغنى المطلق عم
ووعدة الذات ووصف والافعال
وقدرة ارادة علم حياة
ويستحيل ضد هذه الصفات
كذا البقاء والغنى المطلق عم
ووعدة الذات ووصف والافعال
متع كلام بصر واجبات
العدم الحدوث للبقاء ثبات
وان بما كل وفي الوحدة
وحدة وتكثر عمى صفات
بالغير هاو تركها بالعدمات
حاجة كل محدث للصانع
لاجتمع التساوي والرجحان
من حيث ان عرا ضع تلازم
حدوث دور تسلسل حتم
لو ما تقل المخلوق وثنا اغتنم
لو لم يكن واجد لما قدر
وفاقد الما زاد عن العمل
فكعا وقدم انها مثل

وَالسَّمْعُ وَالنَّصْرُ وَالْكَلَامُ
لَوَاشْتِمَالٍ مُمْكِنٍ أَوْ وَجَبَا
يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ
مُحَالُ الْكِذْبِ وَالْمَنْهِيُّ
يَجُوزُ فِيهِمْ كُلُّ عَرَضٍ
لَوْ لَمْ يَكُونُوا أَدَاءً فِيمَا أُلْزِمُوا
إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ
لَوَانْتِفَا التَّبْلِيغِ أَوْ خَانُوا حُتِمْ
جَوَازُ إِبْدَاءِ عَرَاضٍ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً
وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَجْمَعُ كُلَّ هَذَا إِلَى الْمَعَانِي
وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ
فَضْلٌ وَكَاعَةُ الْعَوَالِمِ الْجَمِيعِ
فَوَاجِبَاتُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ
الْحَجُّ بِمَالٍ جُمِعَ بِالْحَلَالِ وَاكْتُبْ
وَقَدِّرْ كَذَا حِرَاءُ مِيزَانُ
وَقَالَ لَهُ خَسْلٌ وَقَالَ مَرْدَاوَلَهْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ تَرَاهُ
مَعْرِفَةٌ مِنَ الْأُصُولِ
الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ خِطَابُ رَبِّنَا
بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ وَضْعٍ
أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ فَرَامْ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَا مَوْرٌ جَزَمْ
وَالنَّفْيُ مَكْرُوهٌ وَرَفْعُ حَتْمٍ حَرَامْ
وَالْفَرْضُ فَرْضُ عَيْنٍ كَفَايَةٌ وَعَيْنْ

بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ فَرَامْ
قَلْبُ الْمَعَانِي لُزُومًا أَوْ جَبَا
أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ بِحَقِّ
كَعَدَدِ التَّبْلِيغِ بَانَا كَيْ
لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ
أَنْ يَكْذِبُوا إِذْ لَا إِذًا نَقْصٌ بِهِمْ
حَدٌّ وَهَذَا الْعَبْدُ كُلُّ عَبْرِ
أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِيُّ كَائِنَةً لَهُمْ
وُقُوعُهَا بِهِمْ بِسَلْبِ حِكْمَتِهْ
فَمِنْهُمُ أَنْ مُرْسَلٌ إِلَى الْأُلَى
كَانَتْ لِذَا عَلَامَةُ ابْنِ بَعْلِي
بِمَا شُغِلْتَ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ
نَوْلًا وَفَعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ
وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ مَعْ شَرْحِ الْبَاقِيَاتْ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ
وَالرُّسُلُ وَالْمَلَائِكَةُ مَعْ دَقَّتْ فُرِضْ
حَوْضُ النَّبِيِّ هَنَّهُ وَنَيْلُ زَانْ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهْ
وَالْيَوْمُ الْآخِرُ هُوَ أَهْوَلُ عِرَاكْ
مَعِينَةٌ فِي جَرْيِهَا عَلَى الْأُصُولْ
الْمُقْتَضِي وَقَالَ الْمُكَلِّفُ أَفْعَلْنَا
لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ مَنْعٍ
فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ
فَرْضٌ وَوَاجِبٌ الْجَزْمُ عِنْدَهُمْ وَسِمْ
مَنْدُوبٌ وَرَفْعُ شَيْءٍ مُبَاحٌ تَمَامْ
وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِنَفْسْ

كتاب الطهارة

فصل وتحصل الطهارة بما ... من التغير بشيء سلما
إذا تغير بنجس طرحا ... أو طاهر لعادة قد صلحا
إلا إذا لزمه في الغالب ... كمغرة فمطلق كالذائب
فصل فرائض الوضوء سبع وهي ... دلك وفور نية في بدئه
وليتو رفع حدث أو مفترض ... أو استباحة لممنوع عرض
وغسل وجه غسله اليدين ... ومسح رأس غسله الرجلين
والفرض عم فجمع الأذنين ... والمرفقين عم والكعبين
خلل أصابع اليدين وشعر ... وجه إذا من تحته الجلد ظهر
سننه السبع ابتدا غسل اليدين ... ورد مسح الرأس مسح الأذنين
مضمضة استنشاق استنثار ... ترتيب فرضه وذا المختار
وأحد عشر الفضائل أتت ... تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الإنا ... والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن سواك وندب ... ترتيب مسنونه أو مع ما يجب
وبدء مسح الرأس من مقدمه ... تخليله أصابعا بقدمه
وكره الزيد على الفرض لدى ... مسح وفي الغسل على ما حددا
وعاجز الفور بنا ما لم يطل ... بنبس الأعضاء في زمان معتدل
ذاكر فرضه بطول يفعله ... فقط وفي القرب الموالي يكمله
إن كان صلى بطلت ومن ذكر ... سنته يفعلها لما حضر
فصل نواقضه ستة عشر ... بول وريح سلس إذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي ... سكر وإغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا إن وجدت ... لذة عادة كذا إن قصدت
إلطاف مرأة كذا مس الذكر ... والشك في الحدث كفر من كفر
ويجب استبراء الأخبثين مع ... سلت ونثر ذكر والشد دع
وجاز الاستجمار من بول ذكر ... كغائط لما كثيرا انتشر
فصل فروض الغسل قصد يحتضر ... فور عموم الدلك تخليل الشعر

فتابع الخفي مثل الركبتين ... والإبط والرفغ وبين الأليتين
وصل لما عسر بالمنديل ... ونحوه كالحبل والتوكيل
سننه مضمضة غسل اليدين ... بدءا والاستنشاق ثقب الأذنين
مندوبه البدء بغسله الأذى ... تسمية تثنيت رأسه كذا
تقديم أعضاء الوضوء قلة ما ... بدءا بأعلى ويمين خذهما
تبدأ في الغسل بفرج ثم كف ... عن مسه ببطن أو جنب الأكف
أو أصبع ثم إذا مسسته ... أعد من الوضوء ما فعلته
موجبه حيض نفاس انزال ... مغيب كمرة بفرج اسجال
والأولان منعا الوطء إلى ... غسل والآخران قرآنا حلا
والكل مسجدا وسهو الاغتسال ... مثل وضوئك ولم تعد موال
فصل لخوف ضر أو عدم ما ... عوض من الطهارة التيمما
وصل فرضا واحدا وإن تصل ... جنازة وسنة به يحل
وجاز للنفل ابتدا ويستبيح ... الفرض لا الجمعة حاضر صحيح
فروضه مسحك وجها واليدين ... للكوع والنية أولى الضربتين
ثم الموالاة صعيد طهرا ... ووصلها به ووقت حضرا
آخره للراجي آيس فقط ... أوله والمتردد الوسط
سننه مسحهما للمرفق ... وضربة اليدين ترتيب بقي
مندوبه تسمية وصف حميد ... ناقضه مثل الوضوء ويزيد
وجود ماء قبل أن صلى وإن ... بعد يجد يعد بوقت إن يكن
كخائف اللص وراج قدما ... وزمن مناولا قد عدما

كتاب الصلاة

فرائض الصلاة ست عشرة ... شروطها أربعة مقتفرة
تكبيرة الإحرام والقيام ... لها ونية بها ترام
فاتحة مع القيام والركوع ... والرفع منه والسجود بالخضوع
والرفع منه والسلام والجلوس ... له وترتيب أداء في الأسوس
والاعتدال مطمئنا بالتزام ... تبع مأموم بإحرام سلام

نِيَّتُهُ اقْتِدَاءً كَذَا إِنْ مَامُ هِيَ ... غَوْثٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُشْتَغِلِي
شَرْطُهَا إِنْ يَتَّفِقَا إِنْ كُفْرَ الْخَبَثِ ... وَيُشْتَرَطُ عَوْدُهُ وَكُفْرُ الْحَدَثِ
بِالْإِكْرَاهِ وَالنِّدَا وَفِي غَيْرِ الْأَخِيرِ ... تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٍ كَثِيرِ
وَذَا بِبُعْدِ أَرْبَعِينَ كَالْعَمَى ... وَفِي بِنَاءٍ عَجْزُهَا أَوِ انْعِكَاسُ
وَمَا عَدَا وَجْهٍ وَكَبِّ الْعَوْرَهْ ... يَضُرُّ مُشْرِكًا كَمَا فِي الْعَوْرَهْ
لِلْكُلِّ إِنْ كَشْفٍ لِكَثِيرٍ أَوْ شَعَرْ ... أَوْ كَرِبٍ تَعَهَّدَ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ
شَرْطٌ وَعُودُهَا النَّقَا مِرَ السَّدِيسِ ... بِفَضَّةٍ أَوِ الْجُعُورِ فَاغْلَمِ
بَدْءُ فَصْرِ إِقَامَةٍ ثُمَّ دُخُولُ ... سُنَّتُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَافِيَةْ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا ... تَكْبِيرُهُ إِحْرَامُهُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ
كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ ... وَالثَّانِ فَرْضٌ لِلسَّلَامِ يَتَّصِلُ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ... فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدَّهُ
الْبَدْءُ وَالْبِنَاءُ مَامُ هَذَا أَكِّدَا ... وَالْبَانِي كَالْمُنْذُرِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الَّذِي ... وَكَرِّرِ الْخَلِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدّ ... عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَاحِدَهْ
بِهِ وَزَادَ سُكُوتٍ لِلْحَضُورِ ... سُنَّ لَهُ غَيْرُ مُقْتَدٍ خَافَ الْفُرُوزْ
جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمِ التَّشَهُّدِ ... وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ
سُنَّ لَهُ وَإِنْ تَجَمَّعَا عَتَتْ ... فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا كَلَّتْ
وَقَصْرُ مَا فَرْضٍ رُبَاعِيٍّ يُرُدّ ... كَظُهْرٍ أَعْنِي عَصْرَ الْيَوْمِ يَعُودُ
مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ أَنْ قَدِمْ ... مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمّ
مَنْ وَهْيَ تَامٍّ مَعَ إِمَامٍ مُتِمِّ ... تَامٍّ مَعَ كُلٍّ عَدَا جَهْرَ إِمَامْ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا ... مِنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الْحَجِّ بَدَا
رَدٌّ وَتَسْلِيمُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ ... سَدَلَ يَدَيْ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ شَكِّهِ لَهُ ... وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ ثَمَانِهِ
لَكَ التَّشَهُّدُ وَتَسَكَّ مَا عَلَاهْ ... غَيْرَ يَدٍ سَبَّابَتَيْهَا حَيِّنَ تَلَاهْ
وَالْبَكْرُ مِنْ فَخِذَيْ رِجَالٍ يُبْعِدُونْ ... وَمَرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذَا يَسْجُدُونْ

وصفة الجلوس تمكين اليد ... من ركبتيه في الركوع ورد
نصبهما قراءة المأموم في ... سرية وضع اليدين فاقتفي
لدى السجود حذو أذن وكذا ... رفع اليدين عند الإحرام حذا
تطويله صبحا وظهرا سورتين ... توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الأخرى كذا الوسطى استحب ... سبق يد وضعا وفي الرفع الركب
وكرهوا بسملة تعوذا ... في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه ... وحمل شيء فيه أو في فمه
قراءة لدى السجود والركوع ... تفكر القلب بما نافا الخشوع
وعبث والالتفات والدعا ... إثنا قراءة كذا إن ركعا
تشبيك أو فرقعة الأصابع ... تخصر تغميض عين تابع
فصل وخمس صلوات فرض عين ... وهي كفاية لميت دون مين
فروضها التكبير أربعا دعا ... ونية سلام سرا تبعا
وكالصلاة الغسل دفن وكفن ... وتر كسوف عيد استسقا سنن
فجر رغيبة وتقضى للزوال ... والفرض يقضى أبدا وبالتوالي
ندب نفل مطلقا وأكدت ... تحية ضحى تراويح تلت
وقبل وتر مثل ظهر عصر ... وبعد مغرب وبعد ظهر
فصل لنقص سنة سهوا يسن ... قبل السلام سجدتان أو سنن
إن أكدت ومن يزد سهوا سجد ... بعد كذا والنقص غلب إن ورد
واستدرك القبلي مع قرب السلام ... واستدرك البعدي ولو من بعد عام
عن مقتد يحمل هاذين الإمام ... وبطلت بعمد نفخ أو كلام
لغير إصلاح وبالمشغل عن ... فرض وفي الوقت أعد إذا يسن
وحدث وسهو زيد المثل ... قهقهة وعمد شرب أكل
وسجدة قيء وذكر فرض ... أقل من ست كذكر البعض
وفوت قبلي ثلاث سنن ... بفصل مسجد كطول الزمن
واستدرك الركن فإن حال ركوع ... فألغ ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لاكن يحرم ... الباقي والطول الفساد ملزم

مَن شَاءَ وَيُكْرَهُ تَرْكُ هَذَا عَمَلِ الَّذِي يَتَّخِذُ
لَهُ رَبُّوا فِي مَحَلِّهِمْ وَالْغُسْلُ وَلْيَتَجَنَّبُوا الْبَعْدَ لِلْآخِرِ فِي تَبْيِينِ
كَذَا كِبَرُ الْوُسْطَى وَالْإِبْرَةُ فَارْفَعْ ثُمَّ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْفَضْلِي
فَصْلٌ يُعَزِّبُ الْفَرْضَ فِي بِرَكْعَتَيْنِ وَرُكْبَتَا الْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ رَجَعَ
بِمَا جَمَعَ عَلَى مُقِيمٍ قَالَ انْعَذَرَ كَلَالَهُ جُمْعَةٍ بِخُطْبَةٍ ثَلَثَ
وَاجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ نُدِبَ حِرٍّ فَرِيضَةٍ بِكُلِّ مَنْ ذَكَرَ
نَدْبٌ تَحْمِيلٌ وَحَالٌ جَمَلَا عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ
بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ وَمَنْ غَسَّلَ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا
وَثَبَتَتْ إِعَادَةُ الْبَعْدِ بِهَا سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَتَيْنِ رَسَتْ
شَرْطُ ابْنِ عَلَّامٍ كَرٍّ مُكَلَّفٍ لَا مُغْرِبًا كَذَا عِشَا مُؤَخِّرُهَا
وَغَيْرُهُ لِجِنْسٍ وَنَفْيٍ وَاقْتِدَا إِنْ بِالذِّكَارِ وَمُكْنَا يَعْرِفُ
وَيُكْرَهُ التَّسَلُّرُ وَالتَّفَرُّجُ مَعَ فِي جُمْعَةٍ مُقِيمٌ عِيدًا
وَكَالَهُ شَلٍّ وَإِمَامَةٌ بِلَا بِغَيْرِهِمْ وَمَنْ بِكُرْهٍ دَعَا
بَيْنَ ابْنِ عَلَّامٍ كَبِيرٍ وَقَدَا مَسْجِدِهِ كَلَالَةٌ يُثَقِّلَا
وَرَابِطٌ فَمَهْزُولٌ أَوْ مَنْ إِبَاءُ جَمَاعَةٌ بَعْدَ كَلَالَةٍ لِزَامِ
وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى الْكُلِّ وَاغْلَفْ عَبْدٌ خَصِيٌّ أَوْ زَنَى
وَالْمُعْتَنِي لِابْنِ عَلَّامٍ يَنْبَغِي فَجُنْدِيٌّ مُرَخَّصٌ وَهَذَا الْمُمْكِنُ
وَاخْتَرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَعَمِلَ رِيَاءً لَهُ فَقَدْ حَقَّقْتَ عَنْهَا اعْدِلَا
مُكَبِّرًا إِنْ سَجَدَا أَوْ رَاكِعًا مَعَ ابْنِ عَلَّامٍ كَيْفَ مَا كَانَ الْعَمَلِ
إِنْ سَلَّمَ ابْنُ عَلَّامٍ قَامَ فَاضِيًا الْبِنَاءَ لَا فِي جِلْسَةٍ وَتَبِعَا
كَبَّرَ إِنْ مَحَلَّ شَفْعًا أَوْ أَفَلْ فَوَاتَهُ وَبَانَ بِفِعْلٍ بَانِيَا
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ فَضْلَ ابْنِ عَلَّامٍ مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِنْ احْتَمَلَ
إِنْ رَمَى إِلَى السَّهْوِ وَلَا قَيَّدُوا مَعَهُ وَبَعْدِيًّا فَضَّ بَعْدَ السَّلَامِ
وَتَكَلَّتْ لِمُفْتِي بِمُنْكَلِ مَا لَمْ يُحَلِّ رُكْبَةً لَا يَسْجُدُ
مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غَلَبْ عَمَلَ الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ فَنُقِلَ
تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ بِتَيَمُّمٍ بِهِمْ إِنْ بَاذَرَ الْخُرُوجَ عِنْدَهَا رَتِّبْ
فَإِنْ أَتَاهُ الْمَاءُ قَبْلَ إِحْرَامٍ أَوْ قَدْ هُوَا

كتاب الزكاة

فرضت الزكاة فيما يرتسم ... عين وحب وثمار ونعم
في العين والانعام حقت كل عام ... يكمل والحب بالافراك يرام
والتمر والزبيب بالطيب وفي ... ذا الزيت من زيته والحب يفي
وهي في الثمار والحب العشر ... وتصفه إن آلة السقي يجر
خمسة أوسق نصاب فيهما ... في فضة قل مائتان درهما
عشرون دينارا نصاب في الذهب ... وربع العشر فيهما وجب
والعرض ذو التجر ودين من أدر ... قيامها كالعين ثم ذو احتكار
زكى لقبض ثمن أو دين ... عينا بشرط الحول للأصلين
في كل خمسة جمال جذعة ... من غنم بنت المخاض مقنعة
في الخمس والعشرين وابنت اللبون ... في ستة مع الثلاثين تكن
ستا وأربعين حقة كفت ... جذعة إحدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين ... وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث أي بنات ... لبون أو خذ حقتين بافتيات
إذا الثلاثين تلتها المائة ... في كل خمسين كما لا حقة
وكل أربعين بنت للبون ... وهكذا ما زادت أمرها يهون
عجل تبيع في ثلاثين بقر ... مسنة في أربعين تستطر
وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم ... شاة لأربعين مع أخرى تضم
في واحد عشرين يتلو ومائة ... ومع ثمانين ثلاث مجزئة
وأربعا خذ من مئين أربع ... شاة لكل مائة إن ترفع
وحول الأرباح ونسل كالأصول ... والطارئ لا عن ما يزكى ويحول
ولا يزكى وقص من النعم ... كذاك ما دون النصاب وليعم
وعسل فاكهة مع الخضر ... إذ هي في المقتات مما يدخر
ويحصل النصاب من صنفين ... كذهب وفضة من عين
والضأن للمعز وبخت لعراب ... وبقر إلى الجواميس اصطحاب
والقمح للشعير للسلت يصار ... كذا القطاني والزبيب والثمار

مُحَرِّفُهَا النَّفِيرُ وَالْمِسْكِينُ ... غَازٍ وَعَشْرُ عَامِلٍ مُتَدَيِّنُ
مَوْلَى الْغَلَبِ وَمُعْتَاجٌ غَرِيبٌ ... الْمُرَادُ اسْلَامٌ وَلَمْ يَقْبَلْ مُرِيبٌ
فَضْلُ زَكَاةِ الْبَعْضِ صَاعٌ وَيَجِبْ ... عَنْ مُسْلِمٍ وَمَرْبُوزٍ فِيهِ حَلِبْ
مِنْ مُسْلِمٍ بِمُيَلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ ... لِتَغْرِ عَرَّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا ... بِرُؤْيَةٍ شَعْبَانَ حَوْمٌ نُدِبَا
كَتَبِيتِ حِجَّةٍ وَأُخْرَى الْأَبْعُضِ ... كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأُخْرَى الْعَاشِرِ
وَثَبَتَ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ... أَوْ بِثَلَاثِينَ فَنَقْلٌ بِي كَمَالِ
فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ ... وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالْفَرْضُ مَعْ إِبْطَالِ شَيْءٍ لِلْمُعَدْ ... مِنْ أَنْ يَرَاوَ غَيْرُ أَنْ فَدْ وَرَدْ
وَفِي كُلُوعٍ فَجْرُهُ إِلَى الْغُرُوبِ ... وَالْعَفْلُ أَوْلُهُ شُرُوقُ الْوُجُوبِ
وَلْيَفْضِ فَاقِدُهُ وَالْمَيْضُ مَنَعْ ... حَوْمًا وَقَضِ الْفَرْضَ أَرِيدَ ارْتَفَعْ
وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَكُرِّ سَلِمَا ... ذَا بَأْسٍ مِنْ لِمَذْيٍ وَإِنْ حَرُمَا
وَكُرِهَ وَاءٌ وَوُكَيْءٌ وَمَضَغْ ... غَالِبَ فِيهِ وَذُبَابٌ مُغْتَبَرْ
غُبَارُ ضَانِعٍ وَخَرْزٌ وَسِوَاكٌ ... يَابِسُ اصْبَاحٍ جَنَابَةٍ كَذَا
وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعَهْ ... فِيهِ إِذَا نَقَالَهُ مَا نَقَعَهْ
نَدْبُ تَعْجِيلٍ لِفِطْرٍ رُقِّعَهْ ... كَذَا تَأَخُّرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ
مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ فَضَالَهُ وَلِيُّهُ ... كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ عَمِدَهْ
بِكُلِّ أَوْ شُرْبٍ فَمِرْ أَوْ لِلْمَنِيِّ ... وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا نَوَى
بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيَبْلُغْ ... لِلْخَمْرِ أَوْ سُكْرٍ فَخَمْرٌ فَبَلَغْ
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضَرَرِ ... مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ بَدْءًا فِي الْغَبَرْ
وَكُرِّهَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ وَفِي ... أَوْ عَشْرٍ مَمْلُوءًا بِأَوَّلِ مَلَلْ
وَفَضَّلُوا إِصْغَامَ سِتَّةٍ فَغَيْرُ ... مَا لَيْسَ كَثِيرًا مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ... إِنْ كَانَ إِنْ يَتْرُكْ لَمْ يَتَبَرِّ
إِلَى حَرَامٍ وَالشَّخْصُ فَوْقَ عَرَفَهْ ... لَيْلَةَ أَبْضَحَى وَالْكُوَانُ رَدِفَهْ

وَأَوْجَبَتْ غَيْرَ ابْنِ ذَكْوَانَ مَدَّ
وَوَصْلُهُ بِالشِّعْرِ مَشْيٌ بَيْنَهُمَا
تَزُولُ مُزْدَلِفٌ فِي رَجْعِ عَنَا
إِحْرَامٌ مِيقَاتٌ وَفَا وَالْكَعْبَةُ
فَرْضٌ لِلْحَجِّ وَآتٍ عَزْوٌ لِلْعِرَاقِ
عُمْرَةٌ مِرَاتٌ لِلتَّمَتُّعِ تَلْبِيَةٌ
وَإِنْ تُرِدْ قِرَانَ جَمِّعْهُمَا اسْمَعَا
إِحْرَامُ رَابِعٍ تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ
وَالْبَسْ رِدَا وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ
بِالْكَابُورِ ثُمَّ ابْدِ بِخَلَاصِهِمَا
بِنِيَّةٍ تَحْمِيمٌ فَوْتٌ وَعَمَلْ
وَجَدِّدْهَا كُلَّمَا تَعَدَّتْ
مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى دَخَلْ
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا
لِلْبَيْتِ مِرْبَابَ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ
سَبْعًا كَرَاوٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ
مَتَى تَمَا بِهِ كَذَا الْيَمَانِي
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمُسَرِّ بِالْيَدِ
وَاجْعَلْ ذَلَالًا وَامْشِ بَعْدَ إِنْ بَعُدْ
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ
وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَوْقَ مُسْتَقْبِلًا
وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَوْقَ مِثْلِ الصَّفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ كَرَاوٍ
وَيَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَالْيُسْرُ عَلَى
وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ

فَقَدْ جَبَرْتَ مِنْهَا كَرَاوٍ مَرْوَةٍ
وَرُكْنُهَا الْكَرَاوِ إِنْ تَمَّمَا
فَبِتْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ بِمِنَى
لِكَيْبٍ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُمُعَهْ
يَلْمَلَمُ الْيَمَانِ أَتِهَا وَفَا
وَالْعَلَوِيُّ رَمْيُ الْيَمَارِ تَوْبَهْ
بِمَا نَهُ وَالْيَذْهَرِ مِنْهَا مُتَّبِعَا
كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَنْتَحِلْ
وَاسْتَحْبَبَ الْهَدْيَ وَرُكْعَتَيْنِ
فَارَّكِبَنْ أَوْ مَشَيْتَ أَخِّرَا
كَمَشْيٍ أَوْ ذَلِيَّةٍ مِمَّا اتَّصَلْ
حَالٌ وَإِنْ حَلَلْتَ ثُمَّ إِنْ نَسَكْ
لَيْلًا وَمِنْ كُدًى النَّبِيَّةَ افْصِدَنْ
ذَلِيَّةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
الْحَجَرَ الَّذِي شَرَوْا كَبِيرَ وَاتِرْ
وَكَبِّرْ مُقْبِلًا إِلَى الْحَجَرْ
لَا كَرَّ إِلَّا بِالْيَدِ خُذْ تَيَامِنِ
وَضَعْ عَلَى الْيَمِينِ وَكَبِّرْ تَفْتَدِي
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ وَفَا
وَالْحَجَرَ الَّذِي شَرَوْا بَعْدَ اسْتَلِمْ
عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرْ وَهَلِّلَا
وَخُبَّ بِكَبِّرِ الْمَسِيلِ الْفَيْفَا
تَقِفُ وَالَّذِي شَرَوْا مِنْهَا تَمَمْ
وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافِ
فَرَكْعَةٌ قَدْ بِهَا يَسْعَى اجْتَلَا
وَغُصْبَةُ الْبِدَاءِ ذَاتِ الصَّعَدْ

وَتَلِيهِ

وثامن الشهر اخرجن لمنى ... بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسلن قرب الزوال واحضرا ... الخطبتين واجمعن وقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا ... على وضوء ثم كن مواظبا
على الدعا مهللا مبتهلا ... مصليا على النبي مستقبلا
هنيئة بعد غروبها تقف ... وانفر لمزدلفة وتنصرف
في المأزمين العلمين نكب ... واقصر بها واجمع عشا لمغرب
واحطط وبت بها واحي ليلتك ... وصل صبحك وغلس رحلتك
قف وادع بالمشعر للاسفار ... واسرع في بطن واد لي النار
وسر كما تكون للعقبة ... فارم لديها بحجار سبعة
من اسفل تساق من مزدلفة ... كالفول وانحر هديا ان بعرفة
اوقفته واحلق وسر للبيت ... فطف وصل منك ذاك النعت
وارجع فصل الظهر في منى وبت ... اثر زوال غده ارم لا تبت
ثلاث جمرة بسبع حصيات ... لكل جمرة وقف للدعوات
طويلا اثر الاولين اخرا ... عقبة وكل رمي كبرا
وافعل كذاك ثالث النحر وزد ... ان شئت رابعا وتم ما قصد
ومنع الاحرام صيد البر ... في قتله الجزاء لا كالفار
وعقرب مع الحدا كلب عقور ... وحية مع الغراب اذ تجور
ومنع المحيط بالعضو ولو ... بنسج او عقد كخاتم حكوا
والستر للوجه او الراس بما ... يعد ساترا ولاكن انما
تمنع الانثى لبس قفاز كذا ... ستر لوجه لا لراس اخذا
ومنع الطيب وذهنا وضرر ... قمل والقا وسخ ظفر شعر
ويفتدي بفعل بعض ما ذكر ... من المحيط لهنا وان عذر
ومنع النسا وافسد الجماع ... الى الافاضة يبقى الامتناع
كالصيد ثم باقي ما قد منعا ... بالجمرة الاولى يحل فاسمعا
وجاز الاستظلال بالمرتفع ... لا في المحامل وشقذف فع
وسنت العمرة فافعلها كما ... حج وفي التنعيم ندبا احرما

وأثر سعيك أحلقن وقصرا ... تحل منها والطواف كبرا
ما دمت في مكة وارع الحرمة ... بجانب البيت وزد في الخدمة
ولازم الصف فإن عزمت ... على الخروج طف كما علمت
وسر لقبر المصطفى بأدب ... ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق ... ثم إلى عمر نلت التوفيق
واعلم بأن ذا المقام يستجاب ... فيه الدعا فلا تمل من طلب
وسل شفاعة وختما حسنى ... وعجل الأوبة إذ نلت المنا
وادخل ضحى واصحب هدية السرور ... إلى الأقارب ومن بك يدور

كتاب عباد في التصوف وهواد في التعرف

وتوبة من كل ذنب يحترم ... تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الإقلاع ونفي الإصرار ... وليتلاف ممكنا ذا استغفار
وحاصل التقوى اجتناب وامتثال ... في ظاهر وباطن بذا تنال
فجاءت الأقسام حقا أربعة ... وهي للسالك سبل المنفعة
يغض عينه عن المحارم ... يكف سمعه عن المآثم
كغيبة نميمة زور كذب ... لسانه أحرى بترك ما جلب
يحفظ بطنه من الحرام ... يترك ما شبه باهتمام
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد ... في البطش والسعي لممنوع يريد
ويوقف الأمور حتى يعلما ... ما الله فيهن به قد حكما
يطهر القلب من الرياء ... وحسد عجب وكل داء
واعلم بأن أصل ذا الآفات ... حب الرياسة وطرح الآت
رأس الخطايا هو حب العاجلة ... ليس الدوا إلا في الاضطرار له
يصحب شيخا عارف المسالك ... يقيه في طريقه المهالك
يذكره الله إذا رآه ... ويوصل العبد إلى مولاه
يحاسب النفس على الأنفاس ... ويزن الخاطر بالقسطاس
ويحفظ المفروض رأس المال ... والنفل ربحه به يوالي
ويكثر الذكر بصفو لبه ... والعون في جميع ذا بربه

يحامد

يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ ... وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ
خَوْفٌ وَرَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةٌ ... زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًى مَحَبَّةٌ
يَحْدُو شَوَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَةْ ... يَرْضَى بِهَا فَدَّرَهُ اللهُ لَهُ
يَصِيرُ عِنْدَهُ دَاءُ الْعَوَارِضِ قَلِيلْ ... حُرًّا وَعَبْدًا خَلَّصَ مِنْ قَيْدِ الْعِلَلْ
فَعَبَّدَهُ اللهُ لَهُ وَأَحْكَمَ لَهُ ... لِيَحْضُرَ الْغَدْرَ وَيَرْوَى اجْتِهَادُهُ
ذَا الْفَقْرُ نَظَمْتُهُ لَا يَرَى بِالْغَايَةْ ... وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةْ
أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَحْصُلْ ... مَعْ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَدُ الرُّسُلْ
تَسْمِيَتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينْ ... عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينْ
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ ... مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامْ
فَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ الْعَظِيمْ ... صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمْ

انتهى المرشد المعين وتليه نظم ابي عاصم جعله الله

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَغْمِضُ ... يَقْضِي عَلَيْهِ جَلَّ شَأْنُهُ وَعَلَى
ثُمَّ الصَّلَاةُ أَبَدًا وَالسَّلَامُ ... عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدِ
وَآلِهِ وَالصَّحْبِ الْمُتَّبِعَهْ ... فِي كُلِّ مَا قَدْ سَنَّهُ وَشَرَعَهْ
وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا الرَّجَزِ ... تَقْرِيرُ أَبْوَابِ حَكَمٍ بِلَفْظٍ مُوجَزِ
أَثَرْتُ فِيهِ الْمَيْلَ لِلتَّنْبِيهِ ... وَحُنْتُ جُهْدِي مِنَ التَّضْجِيرِ
وَجِئْتُ فِي بَعْضٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ... بِمَا تَمِيلُ رَغْبَةُ الْأَفَاضِلِ
فَضَمَّنْتُهُ الْمُفِيدَ وَالْمُغْرِبَا ... وَالْمَقْصَدَ الْمَحْمُودَ وَالْمُنْتَخَبَا
تَكَمَّنْتُهُ تَذْكِرَةً وَعِبَرَا ... بِمَا بِهِ الْبَلْوَى تَعُمُّ فَادْرِ
تَسْمِيَتُهُ بِنُقْبَةِ الْحُكَّامِ ... فِي ذِكْرِ الْعُقُودِ وَالْأَحْكَامِ
وَإِنَّنِي أَسْأَلُ رَبِّي الْمَلِكْ ... بَعْدَ شَبَابٍ مَرَّ عَنِّي وَانْفَضَى
وَأَنْ أَسُلَّ مِنْ رَبِّي فَضْلَ ... بِهِ عَلَى الْفَرْقِ مِنْهُ فِي انْفِضَالِ
وَالْعَمَلَ الْمُؤَدِّيَ لِأَرْضَوِي ... مِنْ لَهْذَةٍ بِالْمَيْتِ بَعْدَ لَوْيِ
حَتَّى لَمَرْءٍ مِنْ مُفَرِّجِ الثَّلَاثَةْ ... وَجَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَعْ وَارِثَةْ

بَابُ الْقَضَاءِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

منفذ بالشرع للأحكام ... له نيابة عن الإمام
واستحسنت في حقه الجزالة ... وشرطه التكليف والعدالة
وأن يكون ذكرا حرا سلم ... من فقد رؤية وسمع وكلم
ويستحب العلم فيه والورع ... مع كونه الحديث للفقه جمع
وحيث لا وللقضاء يقعد ... وفي البلاد يستحب المسجد

فصل في معرفة أركان القضاء

تمييز حال المدعي والمدعى ... عليه جملة القضاء جمعا
فالمدعي من قوله مجرد ... من أصل أو عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من قد عضدا ... مقاله عرف أو أصل شهدا
وقيل من يقول قد كان ادعى ... ولم يكن لمن عليه يدعى
والمدعى فيه له شرطان ... تحقق الدعوى مع البيان
والمدعي مطالب بالبينة ... وحالة العموم فيه بينة
والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع على التبيين
والحكم في المشهور حيث المدعى ... عليه في الأصول والمال معا
وحيث يلفيه بما في الذمة ... يطلبه وحيث أصل ثمة
وقدم السابق للخصام ... والمدعي للبدء بالكلام
وحيث خصم حال خصم يدعي ... فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي
وعند جهل سابق أو مدعي ... من لج إذ ذاك لقرعة دعي

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به

ومع مخيلة بصدق الطالب ... يرفع بالإرسال غير الغائب
ومن على يسير الأميال يحل ... فالكتب كاف فيه مع أمن السبل
ومع بعد أو مخافة كتب ... لأمثل القوم إن افعل ما يجب
إما بإصلاح أو الإغرام ... أو ازعج المطلوب للخصام
ومن عصا الأمر ولم يحضر طبع ... عليه ما يهمه كي يرتفع
وأجرة العون على طالب حق ... ومن سواه إن ألد تستحق

فصل في مسائل من القضاء

وليس بالجائز للقاضي إذا ... لم يبد وجه الحكم أن ينفذا
والصلح يستدعي له إن أشكلا ... حكم وإن تعين الحق فلا
ما لم يخف بنافذ الأحكام ... فتنة أو شحنا أو إلى الأرحام
وخصم إن يعجز عن إلقاء الحجج ... لموجب لقنها ولا حرج
ومنع الإفتاء للحكام ... في كل ما يرجع للخصام
وفي الشهود يحكم القاضي بما ... يعلم منهم باتفاق العلما
وفي سواهم مالك قد شددا ... في منع حكمه بغير الشهدا
وقول سحنون به اليوم العمل ... فيما عليه مجلس الحكم اشتمل
وعدل إن أدى على ما عنده ... خلافه منع أن يرده
وحقه إنهاء ما في علمه ... لمن سواه شاهدا بحكمه
وعلمه بصدق غير العدل لا ... يبيح أن يقبل ما تحملا
ومن جفا القاضي بالتأديب ... أولى وذا لشاهد مطلوب
وفلتة من ذي مروءة عثر ... في جانب الشاهد مما يغتفر
ومن ألذ في الخصام وانتهج ... نهج الفرار قبل إتمام الحجج
ينفذ الحكم عليه الحكم ... قطعا لكل ما به يختصم
وغير مستوف لها إن استتر ... لم تنقطع حجته إذا ظهر
لكنما الحكم عليه يمضي ... بعد تلوم له من يقضي

فصل في المقال والجواب

ومن أبى إقرارا أو إنكارا ... لخصمه كلفه إجبارا
فإن تمادى فلطالب قضى ... دون يمين أو بها وذا ارتضى
والكتب يقتضي عليه المدعي ... من خصمه الجواب توفيقا دعي
وما يكون بينا إن لم يجب ... عليه في الحين فالإجبار يجب
وكل ما افتقر للتأمل ... فالحكم نسخه وضرب الأجل
وطالب التأخير فيما سهلا ... لمقصد يمنعه وقيل لا
ويوجب التقييد للمقال ... تشعب الدعوى وعظم المال
لأنه أضبط للأحكام ... ولانحصار ناشئ الخصام

وحيثما الأمر خفيف بين ... فالترك للتقييد مما يحسن
فرب قول كان بالخطاب ... أقرب للفهم من الكتاب

فصل في الآجال

ولاجتهاد الحاكم الآجال ... موكولة حيث لها استعمال
وبثلاثة من الأيام ... أجل في بعض من الأحكام
كمثل إحضار الشفيع للثمن ... والمدعي النسيان إن طال الزمن
والمدعي أن له ما يدفع ... به يمينا أمرها مستبشع
ومثبت دينا لمديان وفي ... إخلاء ما كالربع ذا لك اقتفي
وشرطه ثبوت الاستحقاق ... برسم الإعذار فيه باق
وفي سوى أصل له ثمانية ... ونصفها لستة موالية
ثم ثلاثة لذاك تتبع ... تلوما وأصله تمتعوا
وفي الأصول وفي الإرث المعتبر ... من عدد الأيام خمسة عشر
ثم تلي أربعة تستقدم ... بضعفها ثم يلي التلوم
وفي أصول إرث أو سواه ... ثلاثة الأشهر منتهاه
لكن مع ادعاء بعد البينة ... ومثله حائز ملك سكنه
مع حجة قوية له متى ... أثبته لنفسه من أثبتا
وبيع ملك لقضاء دين ... قد أجلوا فيه إلى شهرين
وحل عقد شهر التأجيل ... فيه وذا عندهم المقبول
وتجمع الآجال والتفصيل ... في وقتنا هذا هو المعمول

فصل في الإعذار

وقبل حكم يثبت الإعذار ... بشاهدي عدل وذا المختار
وشاهد الإعذار غير معمل ... في شأنه الإعذار للتسلسل
ولا الذي وجهه القاضي إلى ... ما كان كالتحليف منه بدلا
ولا الذي بين يديه قد شهد ... ولا اللفيف في القسامة اعتمد
ولا الكثير فيهم العدول ... والخلف في جميعها منقول

فصل في خطاب القضاء وما يتعلق به

ثم الخطاب للرسوم إن طلب ... حتم على القاضي وإلا لم يجب
والعمل اليوم على قبول ما ... خاطبه قاض بمثل أعلما
وإن يمت مخاطب أو عزلا ... رد خطابه سوى ما سجلا
واعتمد القبول بعض من مضى ... ومعلم يخلفه والي القضا
والحكم العدل على قضائه ... خطابه لا بد من إمضائه
وفي الأداء عند قاض حل في ... غير محل حكمه الخلف اقتفى
ومنعه فيه الخطاب المرتضى ... وسوغ التعريف بعض من مضى
وليس يغني كتب قاض كاكتفى ... عن الخطاب والمزيد قد كفى
وإنما الخطاب مثل أعلما ... إذ معلما به اقتضى ومعلما
ويثبت القاضي على المحو وما ... أشبهه الرسم على ما سلما
وعند ما ينفذ حكم وطلب ... تسجيله فإنه أمر يجب
وما على القاضي جناح لا ولا ... من حرج إن ابتداء فعلا
وساغ مع سؤاله تسجيل ما ... لم يوقع النزاع فيه كلما
وسائل التعجيز ممن قد مضى ... يمضي له في كل شيء بالقضا
إلا ادعاء حبس أو طلاق ... أو نسب أو دم أو عتاق
ثم على ذا القول ليس يلتفت ... لما يقال بعد تعجيز ثبت

باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلق بذلك

وشاهد صفته المرعية ... عدالة تيقظ حرية
والعدل من يجتنب الكبائرا ... ويتقي في الغالب الصغائرا
وما أبيح وهو في العيان ... يقدح في مروءة الإنسان
فالعدل ذو التبريز ليس يقدح ... فيه سوى عداوة تستوضح
وغير ذي التبريز قد يجرح ... بغيرها من كل ما يستقبح
ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكي إلا في ضرورة السفر
ومن بعكس حاله فلا غنى ... عن أن يكون والذي قد أعلنا
بحالة الجرح فليس تقبل ... له شهادة ولا يعدل
وإن يكن مجهول حال زكيا ... وشبهة توجب فيما ادعيا

وَمُكَلَّفًا مَعْرُوفُ عَيْنٍ لَا وَانْعَكَسَ مَا خِرًا وَإِنْ غَابَ قَلَّا
وَشَاهِدٌ تَعْدِيلُ بَيِّنَةٍ مَا ثَبَتَ كَذَا إِذَا تَعَرَّجَ مُبَرِّزٌ نَبِي
وَانْفَحْصُ مُرْتَقِبًا فَاجِرٌ فَبِغَا فِيهِ بِوَاحِدٍ وَإِبْهَامٍ مُرَبِّ مَعَا
وَقَرِيبٌ كَالْبَعْلِ عَدْلٌ رَضِي وَنَفْضُهُمْ يُمَيِّزُ أَنْ يُبَعِّضَا
وَثَابِتُ التَّعْدِيلِ إِنْ أَمَا اعْتَمَدَ لَا مُضِيِّ مُدَّةٍ بَدَا وَلَمْ يُتَّبَعْ
وَكَالِبُ التَّجْدِيدِ لِلتَّعْدِيلِ مَعْ وَبِهِ يُشْهَدُ الْمُبَرِّزُ إِنْ تَمَّا
وَابْنُ ابْنٍ بِابْنٍ وَعَكْسُهُ مُنِعْ وَالْبِرْزُ وَجَهٍ وَعَكْسٌ اتَّبِعْ
وَوَلَدُ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجِهِ أَبٍ وَحَيْثُمَا الشُّهْمَةُ مَالَهَا غَلَبْ
كَمَالَةِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَحْضِ وَالْوَصِيِّ وَالْمُدِيبِ
وَسَاغَ أَنْ يَشْهَدَ ابْنٌ فَرْعٌ عَمَلْ مَعَ أَبِيهِ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلْ
وَزَمَنُ الْإِبَاءِ بَدْءُ التَّحَمُّلِ حَتَّى اعْتِبَارُهُ لِمُقْتَضٍ جَلِي
مِنَ الشَّهَادَاتِ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ

وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِالْإِقْرَارِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى الْمُخْتَارِ
بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْكَلَامَا مِنَ الْمُقِرِّ الْبَدْءَ وَالتَّمَامَا
وَمَا بِهِ قَدْ وَقَعَتْ شَهَادَهْ وَكَلَبَ الْعَوْدَ فَبَانَ إِعَادَهْ
وَشَاهِدٌ بِرَدِّ خَطِّهِ عُرِفْ نَسِيَ مَا ضَمَّنَهُ فِيمَا سَلَفْ
بِهِ قَدِ مِنْ إِذْنِ أَبِيهِ يَسْعَى إِلَى إِبْهَامِ أَشِيرَ إِبِهِ هُنَا إِلَى
وَالْحُكْمُ بِالْفَاكِ كَرَدِّ الشَّاهِدِ وَقِيلَ بِالْعَزْلِ لِمَعْنًى زَائِدِ
وَخَطُّ عَدْلٍ مَاتَ أَوْ غَابَ اكْتُفِي بِهِ بِعَدْلٍ لِلْمَرَوِّجِ الْمَالَ اقْتَفِي
وَالْحَبْسُ إِنْ يُقَدَّمْ وَقِيلَ يُعْتَمَلْ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلْ
كَذَا إِذَا الْغَيْبَةُ مُكَلَّفًا وَفِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَجِيزَ فَاعْرِفِ
وَكَاتِبٌ بِخَطِّهِ مَا شَاهَدَهْ وَمَانَ بَعْدُ أَوْ أَبَى إِمْضَاءَهْ
يُثْبِتُ خَطَّهُ وَيَمْضِي مَا اقْتَضَا وَرُبَّمَا يُصَيِّرُ وَدِيعَةَ الْيَوْمِ الْقَضَا
وَامْتَنَعَ التَّحَمُّلُ وَالْإِدَاءُ إِنْ لَمْ يُقَرِّرْ فِي الشَّهَادَهْ
وَرَاجِعٌ عَنْهَا فَمَرْدُودٌ اعْتُبِرْ مَا لَمْ يَكُمْ لَمْ يَمْضِ وَلَمْ يَعْتَزِرْ

وَالرَّهْنِ

وإن مضى الحكم فلا واختلفا ... في غرمه لما بها قد أتلفا
وشاهد الزور اتفاقا يغرمه ... في كل حال والعقاب يلزمه

فصل في أنواع الشهادات

ثم الشهادة لدى الأداء ... جملتها خمس بالاستقراء
تختص أولاها على التعيين ... أو توجب الحق بلا يمين
ففي الزنى من الذكور أربعة ... وما عدا الزنى ففي اثنين سعة
ورجل بامرأتين يعتضد ... في كل ما يرجع للمال اعتمد
وفي اثنتين حيث لا يطلع ... إلا النساء كالمحيض مقنع
وواحد يجزئ في باب الخبر ... واثنان أولى عند كل ذي نظر
وبشهادة من الصبيان في ... جرح وقتل بينهم قد اكتفي
وشرطها التمييز والذكورة ... والاتفاق في وقوع الصورة
من قبل أن يفترقوا أو يدخلا ... فيهم كبير خوف أن تبدلا

فصل

ثانية توجب حقا أو قسم ... في المال أو ما آل للمال تؤم
شهادة العدل لمن أقامه ... وامرأتان قامتا مقامه
وها هنا عن شاهد قد يغني ... إرخاء ستر واحتياز رهن
واليد مع مجرد الدعوى أو أن ... تكافأت بينتان فاستبن
والمدعى عليه يأبى القسما ... وفي سوى ذلك خلف علما
ولا يمين مع نكول المدعي ... بعد ويقضى بسقوط ما ادعي
وغالب الظن به الشهادة ... بحيث لا يصح قطع عادة

فصل

ثالثة لا توجب الحق نعم ... توجب توقيفا به حكم الحكم
وهي شهادة بقطع ارتضي ... وبغي الإعذار فيما تقتضي
وحيث توقيف من المطلوب ... فلا غنى عن أجل مضروب
ووقف ما كالدور غلق مع أجل ... لنقل ما فيها به صح العمل
وما له كالفرن خرج والرحى ... ففيه توقيف الخراج وضحا

وهو في الأرض المنع من أن تعمرا ... والحظ يكرى ويوقف الكرا
قيل جميعا أو بقدر ما يجب ... للحظ من ذاك والأول انتخب
وشاهد عدل به الأصل وقف ... ولا يزال من يد بها ألف
وباتفاق وقف ما يفاد ... منه إذا ما أمن الفساد
وحيثما يكون حال البينة ... في حق من يحكم غير بينة
يوقف الفائد لا الأصول ... بقدر ما يستكمل التعديل
وكل شيء يسرع الفساد له ... وقف لا لأن يرى قد دخله
والحكم بيعه وتوقيف الثمن ... إن خيف في التعديل من طول الزمن
والمدعي كالعبد والنشدان ... ثبوته قام به برهان
أو السماع أن عبده أبق ... إن طلب التوقيف فهو مستحق
بخمسة أو فوقها يسيرا ... حيث ادعى بينة حضورا
وإن تكن بعيدة فالمدعى ... عليه ما القسم عنه ارتفعا
كذاك مع عدل بنشدان شهد ... وبعد باقيهم يمينه ترد

فصل

رابعة ما تلزم اليمينا ... لا الحق لاكن للطالبين
شهادة العدل أو اثنين في ... طلاق أو عتاق أو قذف يفي
وتوقف الزوجة ثم إن نكل ... زوج فسجن ولعام العمل
وقيل للزوجة إذ يدين ... تمنع نفسها ولا تزين

فصل

خامسة ليس عليها عمل ... وهي الشهادة التي لا تقبل
كشاهد الزور والابن للأب ... وما جرى مجراهما مما أبى

فصل في شهادة السماع

وأعملت شهادة السماع ... في الحمل والنكاح والرضاع
والحيض والميراث والميلاد ... وحال إسلام أو ارتداد
والجرح والتعديل والولاء ... والرشد والتسفيه والإيصاء
وفي تملك لملك بيد ... يعلم فيه بعد طول المدد

وحبس

وَحَبْسٍ جَازَ مَعَ التَّعْيِينِ ... عَلَيْهِ مَا بِنَاهِزِ الْعِشْرِينَا
وَعَزْلِ حَاكِمٍ وَفِي تَعَدُّدِهِ ... وَحَجْرِ الزَّوْجَيْنِ مَعْ تَنْمِيمِهِ
وَشَرْحُهَا اسْتِفَاضَةٌ بِمَيْتٍ لَا ... يُخْبِرُ مَنْ عَنْهُ السَّمَاعُ نَقَلَا
مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ ارْتِيَابِ ... يُفْضِي إِلَى تَعْلِيلِهِ أَوْ إِكْذَابِ
وَيُكْتَفَى فِيهَا بِعَدْلٍ عَلَى ... مَا قَالَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ الْعَمَلَا

فَصْلٌ فِي قِسْمَةِ الشَّهَادَاتِ

وَمَنْ يُحَابِي بِعَمَلٍ شَهِدَا ... وَلَمْ يُعَفَّ عِنْدَنَا أَحَدَا
فَمَا بِهِ عَنْهُ بِهِ قَوْلَانِ ... لِلْحُكْمِ فِي دَارِ مُبَيِّنَانِ
إِنْفَاذُهَا كَأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرِ ... وَتَرْفَعُ الدَّعْوَى بِغَيْرِ الْمُنْكَرِ
أَوْ يَلْزَمُ الْمَحْكُومُ بِأَنْ يُقِرَّا ... ثُمَّ يُؤَدِّيَ مَا بِهِ أُقِرَّا
تَعَدُّدُ يَمِينٍ وَإِنْ تَجَنَّبَا ... تَعْيِينًا أَوْ عَيَّنَ وَاحْمِلْهُ أَبَى
كَلِفَ مَنْ يَكْفُلُهُ التَّعْيِينَا ... وَهُوَ لَهُ إِنْ أَعْمَلَ الْيَمِينَا
وَإِنْ أَبَوْا أَوْ قَالَ لَسْتُ أَعْرِفُ ... بِكُلِّ حَقِّهِ وَذَا لَهُ عُرِفُ
وَمَا عَلَى الْمَحْكُومِ إِيمَانٌ إِذَا ... مَا شَهِدَا وَأَبَى أَصْلٌ لِمَا هَكَذَا
وَمُنْكِرٌ لِتَخْصِيمِ مَا ادَّعَاهُ ... أَثْبَتَ بَعْدَ أَنَّهُ فَخَالَهُ
لَيْسَ عَلَى مَشْهُودٍ لَهُ مِنْ عَمَلِ ... لِكَوْنِهِ كَذَّبَ فِعْلٌ وَاقْبَلِ
وَفِي عُدُولِ بَعْدَ رُجُوعٍ مَا لَهُمْ ... مُبَرِّزًا أَتَى لَهُمْ قَوْلَانِ
وَبِالشَّهِيدَيْنِ مُكَبَّرٌ قَضَى ... وَالْحَلْفُ وَابْنُ عَمِّ الْمَضْيُ ارْتَضَى
وَقُدِّمَ التَّارِيخُ تَرْجِيحٌ فَبِلْ ... لِلْمَنْعِ يَبْدُو وَالْعَكْسُ عَنْ بَعْضٍ نُقِلْ
وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَا إِذَا عَدَمَا ... لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ لَنَا بَيْنَهُمَا
وَالشَّيْءُ يُدَّعَى بِعَيْنِ شَخْصٍ مَعَا ... وَلَا يَدٌ وَلَا شَهِيدٌ يُدَّعَى
يُقْسَمُ مَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْقَسَمْ ... وَذَا الْحُكْمُ وَالتَّلَاوُ مُلْتَزَمْ
فِي بَيِّنَاتٍ أَوْ نُكُولٍ أَوْ يَدِ ... وَالْقَوْلُ قَوْلُ ذِي يَدٍ مُنْفَرِدِ
وَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ فِيهِ الْبَيِّنَةْ ... وَحَالَةُ الْعَدْلِ مِنْهَا بَيِّنَةْ

بَابُ الْيَمِينِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

فِي رَبْعِ دِينَارٍ بِهَا عَلَى تُقْتَضَى ... مَشْهَدُ الْجَمْعِ الْيَمِينُ لِلْقَضَا

وَمَالَهُ بَالٌ بِغَيْرِهِ تَعَلَّقْ ... إِنْ لَمْ لِذَا غَيْرٌ مِنْ تَبَرَّعْ
وَفَائِدَةُ مُسْتَغِلٍّ يَكُونُ ... مَعَ اسْتِيفَاءِ عِنْدَ الْيَمِينِ
وَهُوَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِي الْأَدَاءِ غَرَضٌ ... عَلَى وَاوِ نَيْلِ الْمُسْتَغِلِّ
وَمَا بِغَيْرِ حَيْثُ كَانَ يَتَعَلَّقُ ... بِهِ وَمَالُهُ يَكُونُ الْمُتَعَلَّقُ
وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ إِلَيْهِ هُوَ ... مُنْزِلُ التَّوْرَاةِ لِلتَّشْدِيدِ
كَمَا يَزِيدُ فِيهِ لِلتَّثْقِيلِ ... عَلَى النَّصَارَى مُنْزِلُ الْإِنْجِيلِ
وَجُمْلَةُ الْكِبَارِ يَجْعَلُونَ ... أَيْمَانَهُمْ حَيْثُ يَحْكُمُونَ
وَمَا كَمِثْلِ الدَّيْنِ وَالتَّعَايِي ... فِيهِ تَمَرُّ الْوَقْفِ وَالْمَكَايِي
وَهِيَ يَمِينُ تُهْمَةٍ أَوِ الْقَضَا ... أَوْ مُنْكِرًا أَوْ مَعَ شَاهِدٍ رَضَى
وَتُهْمَةٌ إِنْ قَوِيَتْ بِهَا تَجِبْ ... يَمِينُ مَتْهُومٍ وَلَيْسَتْ تَنْقَلِبْ
وَلِيَ بِهَا الْقَضَا وَجُونُ ... فِي حَقِّ مَنْ بُعْدٌ أَوْ تَغَيُّبْ
وَبِهَا هَذَا لِلْيَمِينِ ... بُعْدٌ وَإِنْ مَرَّ عَلَيْهَا حِينُ
وَلِلْيَمِينِ أَيْمَا إِعْمَالِ ... فِيمَا يَكُونُ مِنْ عَلَوِ الْمَالِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا عُدَّ مِنَ التَّبَرُّعِ ... مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ عِنْدَ الْمُدَّعِي
وَفِيهِ قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ يَرَى ... وُجُودَهَا لِشُبْهَةٍ مُعْتَبَرَا
وَهَاهُ لِلْيَمِينِ حَيْثُ تَجِبُ ... يَسُوغُ قَلْبُهَا وَمَا إِنْ تَنْقَلِبُ
وَمُثْبِتٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْ نَفَى ... وَمُثْبِتٌ لِغَيْرِهِ إِذَا اقْتَضَى
وَالْبَالِغُ السَّفِيهُ بَلْ رُشْدُهُ ... إِنْ نَفَى فَالنَّفْيُ الْعَلِيمُ كَفَى
وَتُرْجَأُ الْيَمِينُ فِي الْقَضَا ... لِغَيْرِ بَالِغٍ وَعَقْدُ اقْتَضَى
وَحَيْثُ عَدْلٌ لِلصَّغِيرِ شَيْءٌ ... بِعَفْوِهِ وَخَصْمُهُ قَدْ جَحَدَا
يَحْلِفُ مُنْكِرٌ وَحَقٌّ وَقَعَا ... إِلَى مَصِيرِ خَصْمِهِ مُكَلَّفَا
وَحَيْثُ يُبْدِي الْمُنْكِرُ النُّكُولَا ... بِلَفْظٍ فَمَجْمُورٌ بِهِ أَمَا مُولَا
وَالنُّكْرُ مَعْ شَاهِدِهَا تَحْلِفُ ... وَفِي إِعَادَةِ الْوَضِيءِ أَيْضًا تَحْلِفُ
وَفِي سِوَى الْمَشْهُورِ يَحْلِفُ النَّدْبُ ... عَنِ ابْنِهِ وَحَلَفَ ابْنُ بِرْمَذْهَبُ
بَابُ الرَّهْنِ ... وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الرهن

الرهن توثيق بحق المرتهن ... وإن حوى قابل غيبة ضمن
ما لم تقم له عليه بينة ... مما جرى في شأنه معينة
وإن يكن عند أمين وقفا ... فلا ضمان فيه مهما تلفا
والحوز من تمامه وإن حصل ... ولو معارا عند راهن بطل
والعقد فيه لمساقاة وما ... أشبهها حوز وإن تقدما
والشرط أن يكون ما يرتهن ... مما به استيفاء حق ممكن
فخارج كالخمر باتفاق ... وداخل كالعبد ذي الإباق
وجاز في الرهن اشتراط المنفعة ... إلا في الأشجار فكل منعة
إلا إذا النفع لعام عينا ... والبدء للصلاح قد تبينا
وفي الذي الدين به من سلف ... وفي التي وقت اقتضائها خفي
وبجواز بيع محدود الأجل ... من غير إذن راهن جرى العمل
مع جعله ذاك له ولم يحن ... دين ولا بعقدة الأصل قرن
وجاز رهن العين حيث يطبع ... عليه أو عند أمين يوضع
والرهن للمشاع مع من رهنا ... قبض جميعه له تعينا
ومع غير راهن يكفيه أن ... يحول فيه كحلول من رهن
والرهن محبوس بما في ما وقع ... فيه ولا يرد قدر ما اندفع
وشرط ملك الرهن حيث لا يقع ... إنصافه من حقه النهي وقع

فصل في اختلاف المتراهنين

وفي اختلاف راهن ومرتهن ... في غير رهن كان في حوزهن
فالقول قول راهن إن صدقا ... مقاله شاهد حال مطلقا
كأن يكون الحق قدره مائة ... وقيمة الرهن لعشر مبدئة
والقول حيث يدعي من ارتهن ... حلول وقت الرهن قول من رهن
وفي كثوب خلق ويدعي ... جدته الراهن عكس ذا وعي
إلا إذا خرج عما يشبه ... في ذا وذا فالعكس لا يشتبه

باب الضمان وما يتعلق به

وسمي الضامن بالحميل ... كذاك بالزعيم والكفيل

وهو من المعروف فالمنع اقتضى ... من أخذه إجرا به أو عوضا
والحكم ذا حيث اشتراط من ضمن ... حظا من المضمون عمن قد ضمن
وباشتراك واستواء في العدد ... تضامن خفف فيه إن ورد
وصح من أهل التبرعات ... وثلث من يمنع كالزوجات
وهو بوجه أو بمال جاري ... والأخذ منه أو على الخيار
ولا اعتبار برضى من ضمنا ... إذ قد يؤدي دين من لا أذنا
ويسقط الضمان في فساد ... أصل الذي الضمان فيه باد
وهو بما عين للمعين ... وهو بمال حيث لم يعين
وإن ضمان الوجه جاء مجملا ... فالحكم أن المال قد تحملا
وجائز ضمان ما تأجلا ... معجلا وعاجل مؤجلا
وما على الحميل غرم ما حمل ... إن مات مضمون ولم يحن أجل
ويأخذ الضامن من مضمونه ... ثابت ما أداه من ديونه
والشاهد العدل لقائم بحق ... إعطاء مضمون به الضامن حق
وضامن الوجه على من أنكرا ... دعوى امرئ خشية أن يحضرا
من بعد تأجيل لهذا المدعي ... بقدر ما استحق فيما يدعي
وقيل إن لم يلف من يضمنه ... للخصم لازمه ولا يسجنه
وأشهب بضامن الوجه قضى ... عليه حتما وبقوله القضا
ويبرأ الحميل للوجه متى ... أحضر مضمونا لخصم ميتا
وأخر السائل للإرجاء ... كاليوم عند الحكم بالأداء
إن جاء في الحال بضامن وإن ... لم يأت بالضامن للمال سجن

باب الوكالة وما يتعلق بها

يجوز توكيل لمن تصرفا ... في ماله لمن بذاك اتصفا
ومنعوا التوكيل للذمي ... وليس إن وكل بالمرضي
ومن على قبض صبيا قدما ... فقبضه براءة للغرما
وجاز للمطلوب أن يوكلا ... ومنع مسجون له قد نقلا
وحيثما التوكيل بالإطلاق ... فذاك التفويض باتفاق

وليس يمضي غير ما فيه نظر ... إلا بنص في العموم معتبر
وذا له تقديم من يراه ... بمثله أو بعض ما اقتضاه
ومن على مخصص وكل لم ... يقدم إلا إن به الجعل حكم
وما من التوكيل لاثنين فما ... زاد من الممنوع عند العلما
والنقض للإقرار والإنكار من ... توكيل الاختصام بالرد فمن
وحيث الإقرار أتى بمعزل ... عن الخصام فهو غير معمل
ومن على خصومة معينة ... توكيله فالطول لن يوهنه
وإن يكن قدم للمخاصمة ... وتم ما أراد مع من خاصمه
ورام أن ينشئ أخرى فله ... ذاك إذا أطلق من وكله
ولم يجز عليه نصف عام ... من زمن التوكيل للخصام
وموت من وكل أو وكيل ... يبطل ما كان من التوكيل
وليس من وكله موكل ... بموت من وكله ينعزل
والعزل للوكيل والموكل ... منه يحق بوفاة الأول
وما لمن حضر في الجدال ... ثلاث مرات من انعزال
إلا لعذر مرض أو السفر ... ومثله موكل ذاك حضر
ومن له موكل وعزله ... لخصمه إن شاء أن يوكله
وكل من على مبيع وكلا ... كان له القبض إذا ما أغفلا
وغائب ينوب في القيام ... عنه أب وابن وفي الخصام
وجائز إثبات غير الأجنبي ... لمن يغيب واختصامه أبي

فصل في تداعي الموكل والوكيل

وإن وكيل ادعى إقباض من ... وكله ما حاز فهو مؤتمن
مع طول مدة وإن يكن مضى ... شهر يصدق مع يمين تقتضي
وإن يكن بالفور الإنكار له ... فالقول مع حلف لمن وكله
وقيل إن القول للوكيل ... مع اليمين دون ما تفصيل
وقيل إن أنكر بعد حين ... فهو مصدق بلا يمين
وإن يمر الزمن القليل ... فمع يمين قوله مقبول

وقيل بل يختص بالمفوض ... إليه ذا الحكم لفرق مقتضي
ومن له وكالة معينة ... يغرم إلا أن تقيم البينة
والزوج للزوجة كالموكل ... فيما من القبض لما باعت يلي
وموت زوج أو وكيل إن عرض ... من غير دفع ما بتحقيق قبض
من ماله يأخذ ذاك قائم ... بالفور والعكس لعكس لازم

باب الصلح وما يتعلق به

الصلح جائز بالاتفاق ... لكنه ليس على الإطلاق
وهو كمثل البيع في الإقرار ... كذاك للجمهور في الإنكار
كالصلح بالفضة أو بالذهب ... تفاضلا أو بتأخر أبي
والصلح بالمطعوم في المطعوم ... نسيئة رد على العموم
والوضع من دين على التعجيل ... أو المزيد فيه للتأجيل
والجمع في الصلح لبيع وسلف ... وما أبان غررا بذا اتصف
والصلح بالطعام قبل القبض ... من ذمة فذاك غير مرضي
فإن يكن يقبض من أمانة ... فحالة الجواز مستبانة

فصل

وللأب الصلح عن المحجور ... ولو بدون حقه المأثور
إن خشي الفوت على جميع ما ... هو به يطلب من قد خصما
والبكر وحدها تختص هاهنا ... بعفوه عن مهرها قبل البنا
وللوصي الصلح عمن قد حجر ... يجوز إلا مع غبن أو ضرر
ولا يجوز نقض صلح أبرما ... وإن تراضيا وجبرا ألزما
وينقض الواقع في الإنكار ... إن عاد منكر إلى الإقرار
والتركات ما تكون الصلح ... مع علم مقدار لها يصح
ولا يجوز الصلح باقتسام ما ... في ذمة وإن أقر الغرما
والزرع قبل ذروه والثمر ... ما دام مبقى في رؤوس الشجر
ولا بإعطاء من الوراث ... للعين في الكالي والميراث
وحيث لا عين ولا دين ولا ... كالي ساغ ما من إرث بذلا

وَإِنْ رَضِيَتْ مَا الصَّلْحُ فِيهِ يَطْلُبُ ... لَمْ يَجُزْ إِنْ مَعَ فَسْخٍ تَقِيمُ
وَجَائِزٌ تَعْلِيلُ فِيمَا أَتَى عَلَى ... وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لِلْمُدَّعَى
وَالصُّلْحُ فِي الْكُلِّ عَلَى عَيْنٍ عَلَى ... بِالْحُرِّ فِي الْعَيْنِ لِزَوْجٍ عَلَى

بَابُ النِّكَاحِ

وَمَا يُعْتَبَرُ النَّاكِحُ النِّكَاحُ ... وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحُ
وَالْمَهْرُ وَالصِّيغَةُ وَالزَّوْجَانِ ... ثُمَّ الْوَلِيُّ جُمْلَةُ الْأَرْكَانِ
وَفِي الدُّخُولِ الْحَتْمُ لِلشُّهَادِ ... وَهُوَ مُكَمِّلٌ بِإِنْ فُؤَادِ
فَالصِّيغَةُ الشَّرْعِيَّةُ كَانْكَحَا ... مِرْفَقَ ثَابِتًا مُشَوَّصَا
وَرُفِعَ دِينَارٌ أَقَلُّ الْمَهْرِ ... وَلَيْسَ لِلْأَكْثَرِ عَدٌّ مَا ارْتَقَى
أَوْ مَا بِهِ فُرِضَ أَوْ دَارَاهُمُ ... ثَلَاثَةٌ. وَهْيَ لَهَا تُقَاوِمُ
وَقَدَّرَهَا بِالدِّرْهَمِ السِّبْعِيِّ ... نَحْوٌ مِنَ الْعِشْرِينَ فِي التَّبْيِينِ
وَيَنْبَغِي فِي دَارِ ابْنِ خَيْبَاكَ ... بِخَمْسَةٍ يُقَدِّرُهَا تُنَاكَ
وَمِنْهُ مَا شُيِّنَ أَوْ مَا يُوهَنَا ... فِيهِ وَعَشْرًا لِلدُّخُولِ فَرْضَا
وَكُلُّ مَا يَصِحُّ مِلْكًا يُمْهَرُ ... إِنْ إِذَا مَا كَانَ فِيهِ غَرَرُ
وَالْمَهْرُ وَالْحَدُّ وَمَا قَدْ أُضِيفَا ... وَفِي الْكِتَابِ بِالْمَجَازِ أُكْلِفَا
وَيُكْرَهُ النِّكَاحُ بِالْمُؤَجَّلِ ... إِنْ إِذَا مَا كَانَ مَعَ مُعَجَّلِ
وَأَقَلُّ الْكَوَالِي الْمُعَيَّنَهْ ... سَنَةٌ أَشْهُرٍ لِعِشْرِينَ سَنَهْ
وَيُحْسَبُ الشَّهْرُ مِنَ الْمُغَادِرِ ... وَيُشْبِهُ ابْنُ زَرْقُونٍ وَابْنُ فَادِرِ

فَصْلٌ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْوِلَايَةِ

وَعَافِدٌ يَكُونُ حُرًّا ذَكَرًا ... مُكَلَّفًا وَالْقُرْبُ فِيهِ اعْتُبِرَا
وَالْبَيِّنُ الْمُبَاشِرُ فَالْمُتَرَبِّ ... فَابْنٌ فَأَبٌ فَابْنِهِ فَجَدِّ النَّسَبِ
فَأَبٍ فَزَيْنٍ بَعْدُ بِالتَّرْتِيبِ ... يُعْتَبَرُ الْأَبُ فِي التَّعْصِيبِ
وَالتَّوْجِيلُ الْعَقْدُ قَبْلَ أَنْ وَلِيَا ... وَقِيلَ بَعْدَهُمْ وَمَا أَزْرَجِيَا
وَبَعْضُ الشَّيْخِ لِلتَّوْجِيبِ ... أَنْ يُشْبِهَ الْعَقْدُ إِلَى الْوَلِيِّ
وَالْعَزْلُ لِلتَّوْجِيلِ لَيْسَ يَكْفِي ... إِنْ يُقَدِّمِ الْمُؤَجِّلَ بِعَقْدِ
وَالْعَبْدُ وَالْمَحْجُورُ مَهْمَا تَكَمَّلَا ... بِغَيْرِ إِذْنٍ فَانْعِقَادٌ وَخَلَا

وربع دينار لها بما استحل ... منها إن ابتنى وذا به العمل
وإن يمت زوج فالإرث هدر ... والعكس للحاجر فيه النظر
وعاقد على ابنه حال الصغر ... على شروط مقتضاه بالنظر
إن ابنه بعد البلوغ ذا عبد ... مع علمه يلزمه ما حمد
وحيث لم يبلغ وإن بنا فما ... يلزمه شيء وهبه علما
والحل للفسخ بلا طلاق ... إن رد ذا الحد وبلا صداق

فصل فيمن له الإجبار وما يتعلق به

ثيوبة النكاح والملك معا ... للأب الإجبار بها قد منعا
كما له ذا الملك في صغار ... بناته وبالغ الأبكار
ويستحب إذنها والسيد ... بالجبر مطلقا له تفرد
والأب إن زوجها من عبد ... فهو متى أجبر ذو تعد
وكالأب الوصي فيما جعلا ... أب له مسوغ ما فعلا
وحيثما زوج بكرا غير الأب ... فمع بلوغ مع إثبات السبب
وحيثما العقد لقاض ولي ... فمع كفء بصداق المثل
وتأذن الثيب بالإفصاح ... والصمت إذن البكر في النكاح
واستنطقت لزائد في العقد ... كقبض عرض أو كزوج عبد
وثيب بعارض كالبكر ... وبالحرام الخلف فيها يجري
كواقع قبل البلوغ الوارد ... وكالصحيح ما بعقد فاسد
وإن يرشدها الوصي ما أبى ... فيها ولاية النكاح كالأب

فصل في حكم فاسد النكاح

وفاسد النكاح مهما وقعا ... فالفسخ فيه أو تلاف شرعا
فما فساده يخص عقده ... بفسخه قبل البنا وبعده
وما فساده من الصداق ... فهو بمهر المثل بعد باق
وحيث درء الحد يلحق الولد ... في كل ما من النكاح قد فسد
وللتي كان بها استمتاع ... صداقها ليس له امتناع
والعقد للنكاح في السر اجتنب ... ولو بالاستكتام والفسخ يجب

والبضع

وَالنَّبْضُ بِالنَّبْضِ هُوَ الشِّعَارُ ... وَعَقْدُهُ لَيْسَ لَهُ فِرَارُ
وَأَجَلُ الْكُلِّ مَهْمَا أُغْفِلَا ... قَبْلَ الْبِنَاءِ النَّبْضُ فِيهِ أُعْمِلَا
وَمَا بِنَاءٍ الْعَقْدُ لَيْسَ يُمْنَعُ ... شَرْطُهَا وَغَيْرُهُ بِكَوْنٍ يُقْبَلُ
وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ بِالْمَنَاعِ فِي ... عَقْدِيَّةٍ وَهُوَ عَلَى الرُّجُوعِ اقْتَفِي

فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ النِّكَاحِ

وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ وُجِدَا ... وَعَقَدَا عَلَى صَبِيٍّ أَمْضِيَا
وَالْأَبُ لَا يَفْضِي إِتْسَاعُ حَالِهِ ... تَجْهِيزُهُ لِبِنْتِهِ مِمَّا لَهُ
وَمَهْرُ الْكُفْءِ أَوْ يَسِيرٌ يَلْزَمُ ... تَجْهِزُ الثَّيِّبِ مِنْ تَرِكَتِهِمْ
وَاشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ أَنْ تَجْهَزَا ... لَهُ بِكَالِبِي لَهَا قَدْ عُوِّزَا
وَالنَّوْحِي يَنْبَغِي وَلِلْأَبِ ... تَشْوِيرُهَا بِمَالِهَا وَالثَّيِّبِ
وَزَائِدٌ فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا ... يَشْفَعُ عُمِّرَ زَادَ إِذْ زَوَّجَ حَلَا
وَنَحْوُهُ يَتْبَعُ بَابَهُ كَحُلَّا ... مِنْ قَبْلِ أَبِ ابْنَاءِ كَالْكِدَاءِ
وَمَوْتُهُ لِلْمَنْعِ مِنْهُ مُقْتَضِي ... فَإِنَّهُ كَهِبَةٍ لَمْ تُقْبَضِ
وَإِنْ أَثَارَ الصَّدَاقَ فِي الدَّهْرِ عَلَى ... إِكْمَالِهِ فَالْعَمَلُ حَيْثُ فُعِّلَا
وَعَمَلٌ لَيْسَ لَهَا انْفِصَالُ ... إِلَى حِيَازَةٍ وَدَاءُ الْمُخْتَارُ
وَيَنْفُذُ الْمَحْمُولُ لِلصَّغِيرِ مَعْ ... أَخِيهِ فِي انْشِعَابِ إِرْمُوزٍ وَقَعْ
وَمَعْ كَحُلَّا وَقَبْلَ أَبِ بِنَاءِ ... تَلَبُّثٌ وَالْبَتُّ مَعَ الْبِنَاءِ
وَالْحَلْفُ فِيهِمَا مَعَ وُقُوعِ الْبَتِّ ... تَنَاكُحٌ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَاغْرِفِ

فَصْلٌ فِي نَزَاعِ الزَّوْجَيْنِ وَمَا يَلْحَقُهُمَا

الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مَهْمَا اخْتَلَفَا ... فِي قَدْرِ مَهْرٍ وَالنِّكَاحُ عُرِفَا
وَإِنْ يَكُنْ بَادٍ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا ... فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ قَدْ تَعَيَّنَا
مَعَ الْيَسِيرِ إِنْ تَكُنْ لَمْ تَجْهَزِ ... وَعَمَّا فِي تَجْهِيزِهَا حَرِّرِ
وَبَعْدَهُ عَلَى الزَّوْجِ انْكَرَا ... ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهَا مُخَيَّرَا
فِي دَفْعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَقْسَمَ ... أَوْ أَنْ يُرَاوِرَ شَيْءٍ يَلْزَمُ
وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى النِّكَاحِ ... بَقِيَ إِبَاحَةُ الرَّفِيعِ النَّجَاحِ
وَفِي انْفِسَاخٍ حَيْثُ يُفْقَدُ الرِّضَى ... بِكُلِّهِ وَأَمْوَلَةٍ جَرَى الْقَضَا

وتأخذ الزوجة مع نكوله ... ما يقتضيه الحلف في نكوله
والحكم في نكول كل منهما ... بما به بعد اليمين حكما
وقيل بل نكوله مصدق ... لما ادعته زوجة محقق
وحيث ما ادعى ما قد ينكر ... تردد الإمام فيه يؤثر
فقيل يحلفان والنكاح ... بينهما الفسخ له يتاح
وجعل القول لمن جاء بما ... يشبه وارتضاه بعض العلما
والنوع والوصف إذا ما اختلفا ... فيه للاختلاف في القدر اقتفا
والقول قول الزوج فيما عينا ... من قدره مع حلفه بعد البنا
وتحلف الزوجة إن لم يحلف ... وتقتضي ما عينت بالحلف
وإن هما تحالفا في نوع ما ... أصدق ما كان فحلفا ألزما
وفي الأصح يثبت النكاح ... ومهر مثلها لها مباح

فصل في الاختلاف في القبض

وإن هما قبل البناء اختلفا ... في القبض للنقد الذي قد وصفا
فالقول للزوجة واليمين ... أو للذي في حجره تكون
والقول قول الزوج بعد ما بنا ... ويدعي الدفع لها قبل البنا
وهو لها فيما ادعى من بعد أن ... بنا بها والعرف رعيه حسن
والقول واليمين للذي ابتنا ... في دفعه الكالئ قبل الابتنا
إن كان قد حل وفي الذي يحل ... بعد بنائه لها القول جعل
ثم لها امتناعها إن يدخلا ... أو تقبض الحائن مما أجلا

فصل فيما يهديه الزوج بمرتفع الطلاق

وكل ما يرسله الزوج إلى ... زوجته من الثياب والحلى
فإن يكن هدية سماها ... فلا يسوغ أخذه إياها
إلا بفسخ قبل أن يبتنيا ... فإنه مستخلص ما بقيا
وإن يكن عارية وأشهدا ... من قبل سرا فله ما وجدا
ومدع إرسالها كي تحتسب ... من مهرها الحلف عليه قد وجب
ثم لها الخيار في صرف وفي ... إمساكها من الصداق فاعرف

وقد عي

وَمُدَّعِي الْبَيِّنَةِ زَيْدٌ لِلثَّوَابِ ... شَاهِدُهُ الْعُرْفُ بِلَا ارْتِيَابِ
وَشَرْطُ كَسْوٍ لِلْمُرَادِ الْمَحْظُورِ ... لِلزَّوْجِ فِي الْعُرْفِ عَلَى الْمَشْهُورِ

فَصْلٌ فِي الِاخْتِلَافِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ لِلزَّوْجِ وَلِلزَّوْجَةِ

وَادَّعَتْ إِنْ أَوْرَدَتْ بَيِّنَةً ... بِمِنْيَةِ الْبِكْرِ شِوَارِي بِيعَتَا
وَقَامَ يَدَّعِي إِعَارَةً لَمَا ... زَادَ عَلَى نَقْدِ إِلَيْهِ سُلِّمَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينِهْ ... مَا لَمْ يَكُنْ نَقْدُ الْبِنَا فَوْقَ الثَّمَنْ
وَإِنْ يَكُنْ بِمَا عَمَارًا أَشْهَدَا ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهُ مَا وَجَدَا
وَفِي سِوَى الْبِكْرِ وَمِنْ غَيْرِ أَبِ ... قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ إِشْهَادٍ أَبِي
وَلِلْخَمَارِ فِي سِوَى مَا أَتْلَفَتْ ... كَمَالِكِيَّةٍ مِرَارًا أَنْعِلَمْ اتَّفَقَتْ

فَصْلٌ فِي الِاخْتِلَافِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

وَإِنْ مَتَاعُ الْبَيْتِ فِيهِ اخْتَلَفَا ... وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَتَقْتَفَى
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعْ يَمِينِ ... فِيمَا بِهِ يَلِيقُ كَالسِّكِّينِ
وَمَا يَلِيقُ بِالنِّسَاءِ كَالْحُلِي ... وَهُوَ لِزَوْجَةٍ إِذَا مَا تَالِي
وَإِنْ يَكُنْ بِهِ وَكُلٍّ مِنْهُمَا ... مِثْلُ الرَّفِيعِ حَلَفَا وَاقْتُسِمَا
وَمَا لِذَا بِذَا الْمِلَاقِ فَقْضَى ... مَعَ الْيَمِينِ وَبِقَوْلِهِ انْقَضَى
وَهُوَ لِغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ قَوْلُ ... صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ

فَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ الضَّرَرِ الْفِيَامِ مَقَامَ نَفْيِ الْحُكْمِ

وَمُثْبِتُ الضَّرَارِ بِالشُّهُودِ ... أَوْ بِسَمَاعِ مُثْبِتٍ فِي الْوُجُودِ
وَإِنْ ذَكَرْ قَدْ عَلِمَتْ وَأَثْبَتَتْ ... إِضْرَارَهُ فَفِي اخْتِلَاعٍ رُجِّحَتْ
وَبِالْيَمِينِ الذَّكَرُ فِي الْمُدَوَّنَهْ ... وَقَالَ قَوْمٌ مَا الْيَمِينُ بَيِّنَهْ
كَذَا لِمَنْ عَذَرَ بِهِ ضِرَارُ شَهِدْ ... بِهِ إِلَى رَاجِعٍ لِلْمَالِ
وَعِنْدَمَا الزَّوْجَةُ تُثْبِتُ الضَّرَرْ ... وَتُكْمِلُ الْبَيِّنَةَ بِكُلِّ حَالِ
قِيلَ لَهَا الْكُلُّ لَدَى الْمُلْتَزِمِ ... وَلَمْ يُكَلِّفْ بِإِبَاءِ شَرْطِ ضَرَرْ
وَيَجُوزُ الْقَاضِي بِمَا يَشَاؤُهُ ... وَقِيلَ بَعْدَ رَفْعِهِ لِلْحُكْمِ
وَإِنْ يَبُنْ ضَرَرٌ تَقَدَّرَا ... وَبِالْكُلِّ لَدَى إِبَاءِ فَخَالَعَهْ
الزَّوْجَةِ وَرَفْعُهَا تَكَرَّرَا

والحكمان بعد يبعثان ... بينهما بمقتضى القرءان
إن وجدا عدلين من أهلهما ... والبعث من غيرهما إن عدما
وما به قد حكما يمضي ولا ... إعذار للزوجين فيما فعلا

فصل في الرضاع

وكل من تحرم شرعا بالنسب ... فمثلها من الرضاع يجتنب
فإن أقر الزوج بالرضاع ... فهو إلى فسخ النكاح داع
ويلزم الصداق بالبناء ... ونصفه من قبل الابتناء
كذاك بالإقرار منهما معا ... لا باعتراف زوجة إن وقعا
ويفسخ النكاح بالعدلين ... بصحة الإرضاع شاهدين
وبابنتين إن يكن قولهما ... من قبل عقد قد فشا وعلما
ورجل وامرأة كذا وفي ... واحدة خلف وفي الأولى اقتفي

فصل في عيوب الزوجين وما يردان بهما

من الجنون والجذام والبرص ... والداء في الفرج الخيار يقتنص
بعد ثبوت العيب أو إقرار ... به ورفع الأمر في المختار
وداء فرج الزوج بالقضاء ... كالجب والعنة والخصاء
وذاك لا يرجى له زوال ... فليس للحكم به إمهال
وحيث عيب الزوج باعتراض ... أو برص وقيم عند القاضي
أجله إلى تمام عام ... كذاك في الجنون والجذام
وبعد ذا يحكم بالطلاق ... إن عدم البرء على الإطلاق
والعبد في الأصح كالأحرار ... وقيل بالتشطير كالظهار
وكالرجال أجل النساء ... في هذه الثلاثة الأدواء
وفي سواها لا يكون الأجل ... لهن إلا ما يرى المؤجل
ويمنع المبروص والمجذوم من ... بنائه وذو الجنون فاستبن
وذو اعتراض وحده لن يمنعا ... وهو مصدق إذا ما نوزعا
وإن يقل وطئت أثناء الأمد ... فقوله مع اليمين يعتمد
وتمنع الإنفاق من لم تدخل ... إن طلبته في خلال الأجل

والعيب

والعيب في الرجال من قبل البنا ... وبعده الرد به تعينا
إلا اعتراضا كان بعد ما دخل ... والوطء منه هبه مرة حصل
وبالقديم الزوج والكثير ... يرد والحادث واليسير
إلا حدوث برص مندور ... فلا طلاق منه في المشهور
وزجة بسابق لعقده ... وهو لزوج آفة من بعده
والرتق داء الفرج بالنساء ... كالقرن والعفل والإفضاء
ولا ترد من عمى ولا شلل ... ونحوه إلا بشرط يمتثل
والزوج حيث لم يجدها بكرا ... لم يرجع إلا باشتراط عذرا
ما لم يزل عذرتها نكاح ... مكسم فالرد مستباح
والقول قول الزوج قبل الابتنا ... في قدم العيب الذي تبينا
والقول بعد في الحدوث قول الأب ... والزوج إذ ذاك بيانه وجب
كذا برد ذي انتساب الفيا ... لغية أو مسترقا قضيا

فصل في الإيلاء والظهار

ومن لوطء بيمين منعه ... لزوجة فوق شهور أربعة
فذاك المولي وتأجيل وجب ... له إلى فيئه لما اجتنب
وأجل الإيلاء من يوم الحلف ... وحانث من يوم رفعه اكتنف
ويقع الطلاق حيث لا يفي ... إلا على ذي العذر في التخلف
وعادم للوطء للنساء ... ليس له كالشيخ من إيلاء
وأجل المولي شهور أربعة ... واشترك التارك للوطء معه
في ذاك حيث الترك قصدا للضرر ... من بعد زجر حاكم وما انزجر
بعد تلوم وفي الظهار ... لمن أبى التكفير ذاك جار
وأجل المظاهر المأثور ... من يوم رفعه هو المشهور
من بعد أن يؤمر بالتكفير ... وهي على الترتيب لا التخيير
كذاك أيضا ما له ظهار ... من لا على الوطء له اقتدار
وإن يكن مظاهر أو مولي ... عبدا يؤجل نصف ذا التأجيل
ثم الطلاق في انقضاء الأجل ... بعد تقضي الموجبات الأول

وَمِثْلُهَا الرَّجْعَةُ فِيمَا ذَكَرَا
مَرْفُوعَةٌ إِنْ عَدِمَا أَوْ مَرَكَّبَ

فَصْلٌ

وَإِنَّمَا لِلزَّوْجِ أَنْ تَلْتَعِنَا
بِنَفْيِ حَمْلٍ أَوْ بِرُؤْيَةٍ إِزْنَى
مَعَ إِدْعَائِهِ بِهِ بِهِ مُتَبَرِّءٍ
وَحَيْثُ بَيِّنَةٌ بِذَا الْجَزَاءِ
وَحَيْثُ الْقَاذِفُ فِي حَقِّ تَلْتَعِنُ
وَإِنْ أَبَى قَامَتْ عَلَيْكَ تُعَزَّرُ
وَمَا يُحَمَّلُ بِثُبُوتِهِ يَقَعُ
وَقَدْ أَقَرَّ عَمَّا لِلْحَدِّ تَدْفَعُ
وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ بِاللِّعَانِ
لِدَافِعِ حَدِّ الزِّنَا بِالنِّفَاسِ
إِنْ قَالَ أَوْ نَفْيَهُ عَلَى مَا وَجَبَا
مُتَمِّمًا بِاللَّعْنِ إِنْ كَذَبَا
وَتُعْلِفُ الزَّوْجَةُ بَعْدَ أَنْ تُعَا
لِتَدْرَأَ الْحَدَّ بِمَنْعِ مَا ادَّعَا
ثُمَّ إِذَا تَمَّ اللِّعَانُ افْتَرَقَا
وَيَحْرُمُ الْعَوْدُ لِلْمَحْكُومِ أَبَدَا
وَيَنْفِي الْحَدَّ وَيَنْفِي النَّسَبَا
وَانْفَسَخَ مِنْ بَعْدِ اللِّعَانِ مَا بَقِي
وَمُكِّنَتْ لِنَفْسِهَا بَعْدَ النَّفَقْ
وَرَاجِعٌ قَبْلَ التَّمَامِ مِنْهُمَا
مَا لَمْ يَكُنْ وَالْحَمْلُ حَمْلٌ بَيِّنُ
وَمِثْلُهُ النَّوَاكِلُ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ
وَإِنْ تَنَحَّ بَعْدَ اللِّعَانِ قُلْ
وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ مِنْ تَأْبِيدِ
إِذِ النِّكَاحُ كَانَ كَالْمَفْقُودِ

بَابُ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

مِنَ الطَّلَاقِ الْكَامِلَةُ السُّنِّيَّةُ
وَهِيَ الَّتِي وَقَعَتْ حَالَ الطُّهْرِ وَاحِدَةْ
مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَارْتِدَادٍ أَيْ زَائِدَةْ
وَمَا عَدَا السُّنِّيَّ وَهُوَ الْبِدْعِيُّ
وَذُو الثَّلَاثِ مُكْمَلًا وَرَجْعِيُّ
قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الْمُرَجِّعِيُّ
وَإِنْ تَرَوَّا تَوَلِّيَا بِالْبَيْنُونَةِ
بِنَفْيِ رَجْعِيٍّ وَرُجُوعِهِ بِالنُّهَى

وفي المملك الخلاف والقضا ... بطلقة بائنة في المرتضى
وبائن كل طلاق أوقعا ... قبل البناء كيف ما قد وقعا
وبالثلاث لا تحل إلا ... من بعد زوج للذي تحلى
وهي لحر منتهى الطلاق ... وحكمها ينفذ بالإطلاق
هب أنها في كلمة قد جمعت ... أو طلقة من بعد أخرى وقعت
وموقع ما دونها معدود ... بينهما إن قضي التحديد

فصل

والخلع سائغ وإلا فتداء ... فالافتداء بالذي تشاء
والخلع باللازم في الصداق ... أو حمل أو عدة أو إنفاق
وليس للأب إذا مات الولد ... شيء وذا به القضاء في المدد
والخلع بالإنفاق محدود الأجل ... بعد الرضاع بجوازه العمل
وجاز قولا واحدا حيث التزم ... ذاك وإن مخالع به عدم
وللأب الترك من الصداق ... أو وضعه للبكر في الطلاق
ويلزم الطلاق بالتصريح ... وبالكناية على الصحيح
وينفذ الواقع من سكران ... مختلط كالعتق والأيمان
ومن مريض ومنى من المرض ... مات فللزوجة الإرث المفترض
ما لم يكن بخلع أو تخيير ... أو مرض ليس من المحذور
والخلف في مطلق هزلا وضح ... ثالثها إلا إن الهزل اتضح
ومالك ليس له بملزم ... لمكره في الفعل أو في القسم

فصل في الأيمان اللازمة

وكل من يمينه باللازمة ... له الثلاث في الأصح لازمة
وقيل بل واحدة رجعية ... مع جهله وفقده للنية
وقيل بل بائنة وقيل بل ... جميع الأيمان وما به عمل
والبكر ذات الأب لا تختلع ... إلا بإذن حاجر وتمنع
وجاز إن أب عليها أعمله ... كذا على الثيب بعد الإذن له
وامتنع الخلع على المحجور ... إلا بإذنه على المشهور

والخلع جائز على الأصاغر ... مع أخذ شيء لأب أو حاجر
ومن يطلق زوجه ويختلع ... بولد منها له ويرتجع
ثم يطلقها فحكم الشرع ... ألا يعود حكم ذاك الخلع
وإن تمت ذات اختلاع وقفا ... من مالها ما فيه للدين وفا
للأمد الذي إليه التزما ... وهو مشارك به للغرما
وموقع الثلاث في الخلع ثبت ... طلاقه والخلع رد إن أبت
وموقع الطلاق دون نية ... بطلقة يفارق الزوجية
وقيل بل يلزمه أقصاه ... والأول الأظهر لا سواه
وما امرؤ لزوجة يلتزم ... مما زمان عصمة يستلزم
فذا إذا دون الثلاث طلقا ... زال وإن راجع عاد مطلقا
مثل حضانة والإنفاق على ... أولادها ومثل شرط جعلا
كذا جرى العمل في التمتيع ... فإنه يرجع بالرجوع
وشيخنا أبو سعيد فرقا ... بينهما ردا على من سبقا
وقيل قد قاس قياسا فاسدا ... من جعل البابين بابا واحدا
لأنه حق له قد أسقطه ... فلا يعود دون أن يشترطه
وذاك لم يسقطه مستوجبه ... فعاد عندما بدا موجبه
والأظهر العود كمن يختلع ... فكل ما تتركه مرتجع

فصل في التداعي في الطلاق

الزوج إن طلق من بعد البنا ... ولا دعاء الوطء رد معلنا
فالقول قول زوجة وتستحق ... بعد اليمين مهرها الذي يحق
وإن يكن منها نكول فالقسم ... عليه والواجب نصف ما التزم
ويغرم الجميع مهما نكلا ... وإن يكن للابتناء قد خلا
فالقول قول زائر وقيل بل ... لزوجة وما عليه من عمل
ومن كسا الزوجة ثم طلقا ... يأخذها مع قرب عهد مطلقا
والأخذ إن مرت لها شهور ... ثلاثة فصاعدا محظور
وإن يكونا اختلفا في الملبس ... فالقول قول زوجة في الأنفس

والقول

والقول للزوج بثوب ممتهن ... وليس ذات الحمل بالحمل اقترن
وحيثما خلفهما في الزمن ... يقال للزوجة فيه بين
وعجزها يمين زوج يوجب ... وإن أراد قلبها فتقلب

فصل

ومن يطلق طلقة رجعية ... ثم أراد العود للزوجية
فالقول للزوجة واليمين ... على انقضاء عدة تبين
ثم له ارتجاعها حيث الكذب ... مستوضح من الزمان المقترب
وما ادعت من ذا لك المطلقة ... بالسقط فهي أبدا مصدقة
ولا يطلق العبيد السيد ... إلا الصغير مع شيء يرفد
وكيفما شاء الكبير طلقا ... ومنتهاه طلقتان مطلقا
لكن في الرجعي الأمر بيده ... دون رضى وليها وسيده
والحكم في العبيد كالأحرار ... في غاية الزوجات في المختار
ويتبع الأولاد في استرقاق ... للأم لا للأب بالإطلاق
وكسوة لحرة والنفقة ... عليه والخلف بغير المعتقة
وليس لازما له أن ينفقا ... على بنيه أعبدا أو عتقا

فصل في الرجعة

وكابتداء ما سوى الرجعي ... في الإذن والصداق والولي
ولا رجوع لمريضة ولا ... بالحمل ستة الشهور وصلا
وزوجة العبد إذا ما عتقت ... واختارت الفراق منه طلقت
بما تشاؤه ومهما عتقا ... فما له من ارتجاع مطلقا

فصل في الفسخ

وفسخ فاسد بلا وفاق ... بطلقة تعد في الطلاق
ومن يمت قبل وقوع الفسخ ... في ذا فما لإرثه من نسخ
وفسخ ما الفساد فيه مجمع ... عليه من غير طلاق يقع
وتلزم العدة باتفاق ... لمبتنى بها على الإطلاق

باب النفقات وما يتعلق بها

ويجب الإنفاق للزوجات ... في كل حالة من الحالات
والفقر شرط الأبوين والولد ... عدم مال واتصال للأمد
ففي الذكور بالبلوغ يتصل ... وفي الإناث بالدخول ينفصل
والحكم في الكسوة حكم النفقة ... ومؤن العبد تكون مطلقة
ومنفق على صغير مطلقا ... له الرجوع بالذي قد أنفقا
على أب ومال الابن وأبي ... إلا بعلم المال أو يسر الأب
ويرجع الوصي مطلقا بما ... ينفقه وما اليمين ألزما
وغير موص يثبت الكفالة ... ومع يمين يستحق ماله

فصل في النزا ... في الكفالة

ومن يغب عن زوجة ولم يدع ... نفقة لها وبعد أن رجع
ذاكرها في قولها في اليمين ... فالقول قوله مع اليمين
ما لم تكن لأمرها قد رفعت ... قبل إيابه ليقوى ما ادعت
فيرجع القول لها مع الحلف ... والرد لليمين فيهما عرف
وحكم ما على بنيه أنفقت ... كحكم ما لنفسها قد وثقت
وإن يكن قبل المغيب طلقا ... فالقول قولها بذاك مطلقا
إن أعملت في ذاك اليمينا ... وأثبتت حضانة البنينا
فإن يكن مدعيا حال العدم ... طول مغيبه وحاله انبهم
فحالة العدوم لابن القاسم ... مستند فيها قضاء الحاكم
فمعسر مع اليمين صدقا ... وموسر دعواه لن تصدقا
وقيل باعتبار وقت السفر ... والحكم باستصحاب حاله حر
وقيل بالحمل على اليسار ... والقول بالتصديق أيضا جار

فصل فيما يجب للمطلقات و ... غيرهن من النفقة وما يلحق بها

إسكان مدخول بها إلى انقضا ... عدتها من الطلاق مقتضى
وذات حمل زيدت الإنفاقا ... لوضعها والكسوة اتفاقا
وما لها إن مات حمل من بقا ... واستثن سكنى إن يمت من طلقا
وفي الوفاة يجب السكنى فقد ... في داره أو ما كراؤه نقد

وخمسة

وخمسة الأعوام أقصى الحمل ... وستة الأشهر في الأقل
وحال ذات طلقة رجعية ... في عدة كحالة الزوجية
من واجب عليه كالإنفاق ... إلا في الاستمتاع بالإطلاق
وحيث لا عدة للمطلقة ... فليس من سكنى ولا من نفقة
وليس للرضيع سكنى بالقضا ... على أبيه والرضاع ما انقضا
ومرضع ليس بذي مال على ... والده ما يستحق جعلا
ومع طلاق أجرة الإرضاع ... إلى تمام مدة الرضاع
وبعدها يبقى الذي يختص به ... حتى يرى سقوطه لموجبه
وإن تكن مع ذاك ذات حمل ... زيدت لها نفقة بالعدل
بعد ثبوته وحيث بالقضا ... تؤخذ وانفش فمنها تقتضى
وإن يكن دفع بلا سلطان ... ففي رجوعه به قولان
ومن له مال ففيه الفرض حق ... وعن أب يسقط كل ما استحق
وكل ما يرجع لافتراض ... موكل إلى اجتهاد القاضي
بحسب الأقوات والأعيان ... والسعر والزمان والمكان

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يتعلق بها

الزوج إن عجز عن إنفاق ... لأجل شهرين ذو استحقاق
بعدهما الطلاق لا من فعله ... وعاجز عن كسوة كمثله
ولاجتهاد الحاكمين يجعل ... في العجز عن هذا وهذا الأجل
وذاك من بعد ثبوت ما يجب ... كمثل عصمة وحال من طلب
وواجد نفقة وما ابتنى ... وعن صداق عجزه تبينا
تأجيله عامان وابن القاسم ... يجعل ذاك لاجتهاد الحاكم
وزوجة الغائب حيث أملت ... فرأى زوجها بشهر أجلت
وبانقضاء الأجل الطلاق مع ... يمينها وباختيارها يقع
ومن عن الإخدام عجزه ظهر ... فلا طلاق وبذا الحكم اشتهر

فصل في أحكام المفقودين

وحكم مفقود بأرض الكفر ... في غير حرب حكم ما في الأسر

تعميره في المال والطلاق ... ممتنع ما بقي الإنفاق
وكل من ليس له مال حر ... بأن يكون حكمه كالمعسر
وإن يكن في الحرب فالمشهور ... في ماله والزوجة التعمير
وفيه أقوال لهم معينة ... أصحها القول بسبعين سنة
وقد أتى قول بضرب عام ... من حين بان منه لا القيام
ويقسم المال على مماته ... وزجة تعتد من وفاته
وذا به القضاء في الأندلس ... لمن مضى فمقتفيهم مؤتس
ومن بأرض المسلمين يفقد ... فأربع من السنين الأمد
وباعتداد الزوجة الحكم جرى ... مبعضا والمال فيه عمرا
وحكم مفقود بأرض الفتن ... في المال والزوجة حكم من فني
مع التلوم لأهل الملحمة ... بقدر ما تنصرف المنهزمة
وإن تأت أماكن الملاحم ... تربص العام لدى ابن القاسم
وأمد المدة فيه إن شهد ... إن قد رأى الشهود فيه من فقد

فصل في الحضانة

الحق للحاضن في الحضانة ... وحال هذا القول مستبانة
لكونه يسقطها فتسقط ... وقيل بالعكس فما إن تسقط
وصرفها إلى النساء أليق ... لأنهن في الأمور أشفق
وكونهن من ذوات الرحم ... شرط لهن وذوات محرم
وهي إلى الإثغار في الذكور ... والاحتلام الجد في المشهور
وفي الإناث للدخول المنتهى ... والأم أولى ثم أمها بها
فأمها فخالة فأم الأب ... ثم أب فأم من له انتسب
فالأخت فالعمة فابنة لأخ ... فابنة أخت فأخ بعد رسخ
فالعصبات بعد والوصي ... أحق والسن بها مرعي
وشرطها الصحة والصيانة ... والحوز والتكليف والديانة
وفي الإناث عدم الزوج عدى ... جدا لمحضون لها زوجا غدا
وما سقوطها لعذر قد بدا ... وارتفع العذر تعود أبدا

وهي على المشهور لا تعود إن ... كان سقوطها بتزويج قرن
وحيث بالمحضور سافر الولي ... بقصد الاستيطان والتنقل
فذاك مسقط لحق الحاضنة ... إلا إذا صارت هناك ساكنة
ويمنع الزوجان من إخراج من ... من حين الابتناء معهما سكن
من ولد لواحد أو أم ... وفي سواهم عكس هذا الحكم

باب البيوع وما شاكلها

ما يستجاز بيعه أقسام ... أصول أو عروض أو طعام
أو ذهب أو فضة أو ثمر ... أو حيوان والجميع يذكر
والبيع والشرط الحلال إن وقع ... مؤثرا في ثمن مما امتنع
وكل ما ليس له تأثير ... في ثمن جوازه مأثور
والشرط إن كان حراما بطلا ... به المبيع مطلقا إن جعلا
وجمع بيع مع شركة ومع ... صرف وجعل ونكاح امتنع
ومع مساقاة ومع قراض ... وأشهب الجواز عنه ماض
ونجس صفقته محظورة ... ورخصوا في الزبل للضرورة

فصل في بيع الأصول

البيع في الأصول جاز مطلقا ... إلا بشرط في البيوع متقى
بأضرب الأثمان والآجال ... ممن له تصرف في المال
وجائز أن يشترى الهواء ... لأن يقام معه البناء
وما على الجزاف والتكسير ... يباع مفسوخ لدى الجمهور
وآبر من زرع أو من شجر ... لبائع إلا بشرط المشتري
ولا يسوغ باشتراط بعضه ... وإن جرى فلا غنى عن نقضه
وغير ما أبر للمبتاع ... بنفس عقده بلا نزاع
ولا يجوز شرطه للبائع ... والبيع مفسوخ به في الواقع
وفي الثمار عقدها الإبار ... والزرع إن تدركه الأبصار
كذا قليب الأرض للمبتاع ... دون اشتراطه في الابتياع
والماء إن كان يزيد ويقل ... فبيعه بجهله ليس يحل

وَمَتْرُكُ ٱنْقَاءِ ٱلْمَبِيعِ فِي ٱلثَّمَنِ ... رَهْنًا سِوَى ٱلْمَحْذُورِ بِٱلْمَنْعِ ٱقْتَرَنْ
وَقِيلَ بِٱلْجَوَازِ مَهْمَا ٱتَّفَقَا ... فِي وَضْعِهِ عِنْدَ أَمِينٍ مُكَلَّفَا
وَجَائِزٌ فِي ٱلدَّارِ أَنْ يَسْتَثْنِيَا ... سُكْنَى يَوْمٍ أَوْ كَسُكْنَى ٱلْوَاحِدِ ٱلنَّبِيَا
وَمُشْتَرِي ٱلْأَرْضِ يَلِي ٱلْحَرْثَ وَلَا ... يَلْزَمُهُ ٱلتَّبْقِيَةُ قَبْلَ ٱلْحَصَادِ جَائِزٌ فِيمَا ٱشْتَهَرْ
وَٱلزَّرْعُ فِي ذَا مِثْلُ ٱلشَّجَرِ ... وَلَهُ رُجُوعٌ إِنْ تَجِبْ لِلْمُشْتَرِي
وَبَيْعُ مِلْحٍ غَابَ جَازَ بِٱلصِّفَةْ ... أَوْ رُؤْيَةٍ تَقَدَّمَتْ أَوْ مَعْرِفَةْ
وَجَازَ شَرْطُ ٱلنَّقْدِ فِي ٱلْمَشْهُورِ ... وَمُشْتَرٍ يَضْمَنُ لِلْمَذْهُورِ
وَأَنَّهُ جِنْسٌ جَائِزٌ مِنْهُ ٱلشِّرَا ... مُلْتَزِمُ ٱلْعَهْدَةِ فِيمَا يُشْتَرَى

فَصْلٌ فِي بَيْعِ ٱلْعُرُوضِ

بَيْعُ ٱلْعُرُوضِ بِٱلْعُرُوضِ جَائِزُ ... تَعَاوُضٌ وَحُكْمُهُ تَعَاوُضُ
فَإِنْ يَكُنْ مَبِيعُهَا بِدَا لِبَيْعْ ... وَإِنْ يَكُنْ هُوَ ٱلْعَمَلَ وَٱلتَّعْلِيفْ
وَٱلْجِنْسُ مِنْهَا لِلْجِنْسِ فِي ... إِبَاحَةِ إِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْمَنَافِعْ
وَبَيْعُ كُلِّ جَائِزٍ بِٱلْمَالِ ... وَمَنْ يَقُلْ مَا يَغِيبُ ذَكَّلَهْ
وَٱلْبَيْعُ جَائِزٌ عَلَى أَنْ يَنْتَقِدْ ... وَبَيْعُ مَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنْ بَدَا يَرَى
وَمَا يُبَاعُ أَنَّهُ يَا فُوتَهْ ... وَيَكْفِي ٱلْعَشْرُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا

فَصْلٌ فِي بَيْعِ ٱلطَّعَامِ

ٱلْبَيْعُ لِلطَّعَامِ بِٱلطَّعَامِ ... دُونَ تَنَاجُزٍ مِنَ ٱلْحَرَامِ
وَٱلْبَيْعُ لِلطَّعَامِ بِٱلْعَيْنِ وَزَنْ ... مِثْلًا بِمِثْلٍ فَٱعْتَبِرْ هُدِيتَ بَيِّنْ
وَٱلْبَيْعُ لِلطَّعَامِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ... مُمْتَنِعٌ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ فَرْضِ
وَٱلْجِنْسُ بِٱلْجِنْسِ تَفَاضُلًا مَنِعْ ... حَيْثُ ٱتِّفَاقٌ وَٱدِّخَارٌ يَمْتَنِعْ
وَغَيْرُ مَطْعُومٍ وَلَهُ مُدَّخَرْ ... يَجُوزُ مَعَ تَفَاضُلٍ كَٱلْحَضَرِ

وفي اختلاف الجنس بالإطلاق ... جاز مع الإنجاز باتفاق
وبيع معلوم بما قد جهلا ... من جنسه تزابن لن يقبلا

فصل في بيع النقوي والحلي وشبهها

والصرف أخذ فضة في ذهب ... أو عكسه وما تفاضل أبى
والجنس بالجنس هو المراطلة ... بالوزن أو بالعد فالمبادلة
والشرط في الصرف تناجز فقط ... ومعه المثل بشأن يشترط
وبيع ما حلي مما اتخذا ... بغير جنسه بنقد نفذا
وكل ما الفضة فيه والذهب ... فبالعروض البيع فيه قد وجب

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

بيع الثمار والمقاثي والخضر ... بدو الصلاح فيه شرط معتبر
وحيث لم يبد صلاحها امتنع ... ما لم يكن بالشرط للقطع وقع
وخلفة القصيل ملكها حر ... للبائع إلا بشرط المشتري
ولا يجوز في الثمار الأجل ... إلا بما إثماره متصل
وغائب في الأرض لا يباع ... إلا إذا يحصل الانتفاع
وجائز في ذاك أن يستثنى ... أكثر من نصف له أو أدنى
ودون ثلث إن يكن ما استثني ... بعدد بكيل أو بوزن
وإن يكن لثمرات عينا ... فمطلقا يسوغ ما تعينا
وفي عصير الكرم يشرى بالذهب ... أو فضة أخذ الطعام يجتنب

فصل في الجائحة في ذلك

وكل ما لا يستطاع الدفع له ... جائحة مثل الرياح المرسلة
والجيش معدود من الجوائح ... كفتنة وكالعدو الكاشح
فإن يكن من عطش ما اتفقا ... فالوضع للثمن فيه مطلقا
وإن يكن من غيره ففي الثمر ... ما بلغ الثلث فأعلى المعتبر
وفي البقول الوضع في الكثير ... وفي الذي قل على المشهور
والحقوا نوع المقاثي بالثمر ... هنا وما كالبسمين والجزر
والقصب الحلو به قولان ... كورق التوت هما سيان

وكلها البائع ضامن لها ... إن كان ما أجيح قبل الانتها

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق أصله السلامة ... وحيث لم تذكر فلا ملامة
وهو مبيح للقيام عندما ... يوجد عيب فالمبيع قدما
والعيب إما ذو تعلق حصل ... ثبوته فيما يباع كالشلل
أو ما له تعلق لا كنة ... منتقل عنه كمثل الجنة
أو بائن كالزوج والإباق ... فالرد في الجميع للإطلاق
إلا بأول بما منه ظهر ... لمن يكون بالعيوب ذا بصر
والخلف في الخفي منه والحلف ... يلزم إلا مع تدين عرف
وحيث لا يثبت في العيب القدم ... كان على البائع في ذاك القسم
وهو على العلم بما يخفى وفي ... غير الخفي الحلف بالبت اقتفي
وفي نكول بائع من اشترى ... يحلف والحلف على ما قررا
وليس في صغيرة مواضعة ... ولا لوحش حيث لا مجامعة
ولا يجوز شرط تعجيل الثمن ... وإن يكن ذاك بطوع فحسن
والبيع مع براءة إن نصت ... على الأصح بالرقيق اختصت
والفسخ إن عيب بدا من حكمه ... مع اعتراف أو ثبوت علمه
ويحلف البائع مع جهل الخفي ... بالعلم والظاهر بالبت حفي
وحيثما نكوله تبدا ... به المبيع لا اليمين رد
وبعضهم فيها الجواز أطلقا ... وشرطها مكث بملك مطلقا
واليوم واليومان في المركوب ... وشبهه استثني للركوب
ولم يجز في الحيوان كله ... شراؤه على اشتراط حمله
وذات حمل قد تدانى وضعها ... لم يمتنع على الأصح بيعها
كذا المريض في سوى السياق ... يصح بيعه على الإطلاق
والعبد في الإباق مع علم محل ... قراره مما ابتياع فيه حل
والبائع الضامن حتى يقتضي ... وإن تقع إقالة لن ترتضي
وامتنع التفريق للصغار ... من أمهم إلا مع الإثغار

بقول

ثم

ثم بالإجبار على الجميع القضا ... والخلف إن يكن من الأم الرضى
والحمل عيب قيل بالإطلاق ... وقيل في علية ذي استرقاق
والاقتضاض في سوى الوخش الذي ... عيب لها مؤثر في الثمن
والحمل لا يثبت في أقل من ... ثلاثة من الشهور فاستبن
ولا تحرك له يثبت في ... ما دون عدة الوفاة فاعرف
ويثبت العيوب أهل المعرفة ... بها ولا ينظر فيهم إصفة

فصل

واتفقوا أن كلاب الماشية ... يجوز بيعها ككلب البادية
وعندهم قولان في ابتياع ... كلاب الاصطياد والسباع
وبيع ما كالشاة باستثناء ... ثلثه فيه الجواز جاء
أو قدر رطلين معا من شاة ... ويجبر الآبي على الذكاة
وليس يعطى فيه للتصحيح ... من غيره لحما على الصحيح
والخلف في الجلد وفي الرأس صدر ... مشهورها الجواز في حال السفر
وفي الضمان إن تفانا أو سلب ... ثالثها في الجلد والرأس يجب

فصل في بيع الدين والمقاصة فيه

بما يجوز البيع بيع الدين ... مسوغ من عرض أو من عين
وإنما يجوز مع حضور من ... أقر بالدين وتعجيل الثمن
وكونه ليس طعام بيع ... وبيعه بغير جنس مرعي
وفي طعام إن يكن من قرض ... يجوز الابتياع قبل القبض
والاقتضاء للديون مختلف ... والحكم قبل أجل لا يختلف
والمثل مطلوب وذو اعتبار ... في الجنس والصفة والمقدار
والعين فيه مع بلوغ أجلا ... صرف وما تساوه إن عجلا
وغير عين بعده من سلف ... خذ فيه من معجل ما تصطفي
وإن يكن من سلم بعد الأمد ... فالوصف فيه السمح جائز فعد
ويقتضى الدين من الدين وفي ... عين وعرض وطعام قد يفي
فما يكونان به عيبا إلى ... مماثل وذي اختلاف فصلا

فما اختلاف وحلول عمه ... يجوز فيه صرف ما في الذمة
وفي تأخير الذي يماثل ... ما كان أشهب بمنع قابل
وفي اللذين في الحلول اتفقا ... على جواز الانتصاف اتفقا
وذا في العرضين لا المثلين حل ... بحيث حل أو توافق الأجل
وفي توافق الطعامين اقتفي ... حيث يكونان معا من سلف
وفي اختلاف لا يجوز إلا ... إن كان كل منهما قد حلا
فإن يكونا من مبيع ووقع ... فيه بالإطلاق اختلاف امتنع
وفي اتفاق أجلي ما اتفقا ... هو لذا أشهب غير متقى
وشرط ما من سلف وبيع ... حلول كل واتفاق النوع
والخلف مع تأخر ما كانا ... ثالثها مع سلم قد حلا

فصل في الحوالة

وامنع حوالة بشيء لم يحل ... وبالذي حل بإطلاق أحل
وبالرضى والعلم من محال ... عليه في المشهور لا تبال
ولا يجوز أن يحال إلا ... فيما يجانس لدين حلا
ولا تحل بأحد النقدين في ... ثانيهما إلا إن القبض اقتفي
وفي طعام مما إحالة تفي ... إلا إذا كانا معا من سلف
وفي اجتماع سلم وقرض ... يشترط الحلول في ذا القبض

فصل في بيع الخيار والثنيا

بيع الخيار جائز الوقوع ... لأجل يليق بالمبيع
كالشهر في الأصل وبالأيام ... في غيره كالعبد والطعام
وهو بالاشتراط عند العقد ... ولا يجوز فيه شرط النقد
والبيع بالثنيا لفسخ داعي ... والخرج بالضمان للمبتاع
ولا كراء فيه هبة لأجل ... أو لا وذا الذي به جرى العمل
والشرح للثنيا رجوع ملك من ... باع إليه عند إحضار الثمن
وجاز إن وقع بعد العقد ... طوعا بحد وبغير حد
وحيثما شرط على الطوع جعل ... فالأحسن الكتب بعقد مستقل

والعقول

والقول قول مدع للطوع ... لا مدعي الشرط بنفس البيع

فصل في بيع الفضولي وما يماثله

وحاضر بيع عليه ماله ... بمجلس فيه السكوت حاله
يلزم ذا البيع وإن أقر من ... باع له بالملك أعطى الثمن
وإن يكن وقت المبيع بائعه ... لنفسه ادعاه وهو سامعه
فماله إن قام أي حين ... في ثمن حق ومثمون
وبائع يبلغه ما عمله ... وقام بعد مدة لا شيء له
وغير من في عقده البيع حضر ... وبالمبيع بائع له أقر
وقام بالفور فذا التخيير في ... إمضائه البيع أو الفسخ اقتفي
وإن يقم من بعد أن مضى زمن ... فالبيع ماض وله أخذ الثمن
إن كان عالما بفعل البائع ... وساكتا بغير عذر مانع
وحاضر لواهب من ماله ... ولم يغير ما رآه من حاله
الحكم منعه القيام بانقضا ... مجلسه إذ صمته عين الرضى
والعتق مطلقا على السواء ... مع هبة والوطء للإماء
والزوجة استفاد زوج مالها ... وسكتت عن طلب لمالها
لها القيام بعد في المنصوص ... والخلف في السكنى على الخصوص
كذاك ما استغله من غير إن ... متع إن مات كمثل من سكن
فيه خلاف والذي به العمل ... في الموت أخذها كراء ما استغل
وحاضر لقسم متروك له ... عليه دين لم يكن أهمله
لا يمنع القيام بعد أن بقي ... للقسم قدر دينه المحقق
ويقتضي من ذاك حقا ملكه ... بعد اليمين أنه ما تركه

فصل في بيع المضغوط وما أشبهه

ومن يبع في غير حق شرعي ... بالقهر ما لا تحت ضغط مرعي
فالبيع إن وقع مردود ومن ... باع يحوز المشتري دون ثمن
والخلف في البيع لشيء مغتصب ... ثالثها جوازه لمن غصب

فصل في مسائل من أحكام البيع

أب على بنيه في وثاق ... حجر له يبيع بالإطلاق
وفعله على السداد يحمل ... وحيث لا رد ابنه ما يفعل
وبيع من وصي للمحجور ... إلا لمقتض من المحظور
وجاز بيع حاضر بشرط أن ... أهمل محضور ولا يعلوا الثمن
عشرين دينارا من الشرعي ... فضية وذا على المرضي
وما اشترى المريض أو ما باعا ... إن هو مات يأبى الامتناعا
فإن يكن حابى به فالأجنبي ... من ثلثه يأخذ ما به حبي
وما به الوارث حابى منعا ... وإن يجزه الوارثون اتبعا
وكل ما القاضي يبيع مطلقا ... بيع براءة به تحققا
والخلف فيما باعه الوصي ... أو وارث ومنعه المرضي
إلا بما البيع به يكون ... برسم أن تقضى به الديون

فصل

ومن أصم أبكم العقود ... جائزة ويشهد الشهود
بمقتضى إشارة قد أفهمت ... مقصوده وبرضاه أعلمت
وإن يكن مع ذاك أعمى امتنعا ... لفقده الإفهام والفهم معا
كذاك للمجنون والصغير ... يمنع والسكران للجمهور
وذو العمى يسوغ الابتياع له ... وبيعه وكل عقد أعمله
وبعضهم فرق بين من ولد ... أعمى ومن عماه من بعد وجد

فصل في اختلاف المتبايعين

وحيثما اختلف بائع ومن ... منه اشترى إن كان في قدر الثمن
ولم يفت ما بيع فالفسخ إذا ... ما حلفا أو نكلا قد نفذا
والبدء بالبائع ثم المشتري ... في الأخذ واليمين ذو تخير
ثم لكل واحد بعد الرضى ... وقيل إن تحالفا الفسخ مضى
وقيل لا يحتاج في الفسخ إلى ... حكم وسحنون له قد نقلا
وإن يفت فالقول للذي اشترى ... وذا الذي به القضاء قد جرى
وإن يكن في جنسه الخلف بدا ... تفاسخا بعد اليمين أبدا

وما يفوت واقتضى الرجوعا ... بقيمة فذاك يوم بيعا
وحيثما المبيع باق واختلف ... في أجل تفاسخا بعد الحلف
وقيل ذا إن ادعى المبتاع ما ... يبعد والعرف به قد عدما
وإن يفت فالقول عند مالك ... لبائع نهج اليمين سالك
وقيل للمبتاع والقولان ... لحافظ المذهب منقولان
وفي انقضاء أجل بذا قضى ... مهما يقول إنه لم ينقض
والقول قول مشتر بعد الحلف ... في القبض فيما بيعه نقدا عرف
وهو كذا لبائع فيما عدا ... مستصحب النقد ولو بعد مدا
كالبز والرقيق والرباع ... ما لم يجاوز حد الابتياع
والقبض للسلعة فيه اختلف ... جار كقبض حكمه قد سلف
والقول قول مدع للأصل ... أو صحة في كل فعل فعل
ما لم يكن في ذاك عرف جار ... على خلاف ذاك ذو استقرار
وتابع المبيع كالسرج اختلف ... فيه يرد بيعه بعد الحلف
وذاك إن لم يفت المبيع ... ويبدأ اليمين من يبيع
وذا الذي قال به ابن القاسم ... وإن يفت فالاجتهاد الحاكم
وبيع من رشد كالدار ادعى ... بأنه في سفه قد وقعا
للمشتري القول به مع قسم ... وعكس هذا لابن سحنون نمى
ومن يكن بمال غيره اشترى ... والمشتري له للأمر أنكرا
وحلف الآمر فالمأمور ... منه ارتجاع ماله المأثور
وما له شيء على من باعا ... ما لم يكن قد صدق المبتاعا
وقيل بل يكون ذا تخيير ... في أخذه من بائع أو مشتر
والبيع في القولين لن ينتقضا ... والمشتري له المبيع مقتضى

فصل في حكم البيع على الغائب

لطالب الحكم على الغياب ... ينظر في بعد وفي اقتراب
فمن على ثلاثة الأيام ... ونحوها يدعى إلى الأحكام
ويعذر الحاكم في وصوله ... بنفسه للحكم أو وكيله

فإن تمادى والمعيب حاله ... بيع بإطلاق عليه ماله
بعد ثبوت الموجبات الأول ... كالدين والغيبة والتمول
وما من الدين عليه قضيا ... وكالطلاق والعتاق أمضيا
وما له لحجة إرجاء ... في شأن ما جرى به القضاء
إلا مع اعتقاله من عذر ... مثل العدو وارتجاج البحر
والحكم مثل الخالة المقررة ... فيمن على مسافة كالعشرة
وفي سوى استحقاق أصل أعملا ... والخلف في التفليس مع علم الملا
وذا له الحجة ترجى والذي ... بيع عليه ماله من منفذ
ويقتضي بموجب الرجوع ... من الغريم ثمن المبيع
وغائب من مثل قطر المغرب ... لمثل سكة ومثل يثرب
ما الحكم في شيء عليه يمتنع ... وهو على حجته ما تنقطع
والحكم ماض أبدا لا ينقض ... وما به أفيت لا ينتقض
لكن مع براءة يقضى له ... بأخذه من الغريم ما له

فصل في العيوب

وما من الأصول بيع وظهر ... للمشتري عيب به كان استتر
فإن يكن ليس له تأثير ... في ثمن فخطبه يسير
وما لمن صار له المبيع ... رد ولا بقيمة رجوع
وإن يكن ينقص بعض الثمن ... كالعيب عن صدع جدار بين
فالمشتري له الرجوع هاهنا ... بقيمة العيب الذي تعينا
وإن يكن لنقص ثلثه اقتضى ... فما علا فالرد حتم بالقضا
وكل عيب ينقص الأثمان ... في غيرها رد به ما كانا
وبعضهم بالأصل عرضا الحقا ... في أخذ قيمة على ما سبقا
ثم العيوب كلها لا تعتبر ... إلا بقول من له بها بصر
والمشتري الشيء وبعد يطلع ... فيه على عيب قيامه منع
إلا مع الفور ومهما استعملا ... بعد اطلاعه المعيب بطلا
كاللبس والركوب والبناء ... والهدم والجماع للإماء

وكامن

وكامن يبدو أمع التغيير ... كالسوس لا يرد في المأثور
والبق عيب من عيوب الدور ... ويوجب الرد على المشهور
وأجرة السمسار تسترد ... حيث يكون للمبيع رد
وحيثما عين قاض شهدا ... للعيب فالإعذار فيهم عهدا

فصل في الغبن

ومن يغبن في مبيع قاما ... فشرطه ألا يجوز العاما
وأن يكون جاهلا بما صنع ... والغبن بالثلث بما زاد وقع
وعند ذا يفسخ بالأحكام ... وليس للعارف من قيام

فصل في الشفعة

وفي الأصول شفعة مما شرع ... في ذي الشياع وبحد تمتنع
ومثل بير وكفحل النخل ... يدخل فيها تابعا للأصل
والماء تابعا لها فيه احكم ... ووحده إن أرضه لم تقسم
والفرن والحمام والرحى القضا ... بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى
وفي الثمار شفعة إن تنقسم ... وذا إن المشهور في ذاك التزم
ومثله مشترك من الثمر ... لليبس إن بدو الصلاح قد ظهر
ولم تبح للجار عند الأكثر ... وفي طريق منعت وأندر
والحيوان كله والبير ... وجملة العروض في المشهور
وفي الزروع والبقول والخضر ... وفي مغيب في الأرض كالجزر
ونخلة حيث تكون واحدة ... وشبهها وفي البيوع الفاسدة
ما لم تصح فبقيمة تجب ... كذاك ذو التفويض ذا فيه يجب
والخلف في صنف المقاتي اشتهر ... والأخذ بالشفعة فيه المعتبر
والترك للقيام فوق العام ... يسقط شفعة مع المقام
وغائب باق عليها وكذا ... ذو العذر لم يجد إليها منفذا
واللب والوصي مهما غفلا ... عن أخذها فحكمها قد بطلا
وإن تنازع مشتر في الانقضا ... فللشفيع مع يمينه القضا
وليس الإسقاط بلازم لمن ... أسقط قبل البيع لا علم الثمن

كذا اذا ليس لازما من اخبرا ... بثمن اعلى وبالنقص الشرا
وشفعة في الشقص يعطى عن عوض ... والمنع في التبرعات مفترض
والحلف في اكرية الرباع ... والدور والحكم بالامتناع
وليس للشفيع من تاخير ... في الاخذ او في الترك في المشهور
ولا يصح بيع شفعة ولا ... هبتها وارثها لن يبطلا
وحيثما في ثمن الشقص اختلف ... فالقول قول مشتر مع الحلف
ان كان ما ادعاه ليس يبعد ... وقيل مطلقا ولا يعتمد
وابن حبيب قال بل يقوم ... وباختيار للشفيع يحكم
ومن له الشفعة مهما يدعي ... بيعا لشقص حيز بالتبرع
فما ادعاه فعليه البينة ... وخصمه يمينه معينة
والشقص لاثنين فاعلى مشترى ... يمنع ان ياخذ منه ما يرى
ان كان ما اشترى صفقة وما ... في صفقات ما يشاء التزما
والشركاء للشفيع وجبا ... ان يشفعوا معه بقدر الانصبا
وما بعيب حط بالاطلاق ... على الشفيع حط باتفاق
ولا يحيل مشتر لبائع ... على الشفيع لاقتضاء مانع
وليس للبائع ان يضمن عن ... مستشفع لمشتر منه الثمن
ويلزم الشفيع حال ما اشترى ... من جنس او حلول او تاخر
وحيثما الشفيع ليس بالملي ... قيل له سوضا منا او عجل
وما ينوب المشتري فيما اشترى ... يدفعه له الشفيع محضرا

فصل في القسمة

ثلاث القسمة في الاصول ... وغيرها تجوز مع تفصيل
فقسمة القرعة بالتقويم ... تسوغ في مما المقسوم
ومن ابى القسم بها فيجبر ... وجمع حظين بها مستنكر
كذا اذا في اختلاف الاجناس وفي ... مكيل او موزون المنع اقتفي
ولا يزيد بعضهم شيئا ولا ... يزاد في حظ لكي يعدلا
وبين اهل الحجر ليس يمتنع ... قسم بها ومدعي الغبن سمع

وَهَاكَ الْقِسْمَةَ حَيْثُ تُسْتَحَقُّ ... يَظْهَرُ بِهَا أَنَّهَا تَمْيِيزُ حَقٍّ
وَقِسْمَةُ الْوِفَاقِ وَالتَّسْلِيمِ ... لِلْكُلِّ مَعَ التَّعْدِيلِ وَالتَّقْوِيمِ
جَمْعٌ مُحَكَّمٌ بِهَا بِهِ يُتَّفَقُ ... وَتَشْمَلُ الْمَقْسُومَ كُلَّهُ مُكَلَّفَا
بِغَيْرِ مَا مَرَّ لِلْمُعَلِّمِ مُمْتَنِعْ ... فِيهِ تُفَاضَلُ وَفِيهِ تُمْتَنِعْ
وَاعْمِلْتَ حَتْمًا عَلَى الْمَحْجُورِ ... حَيْثُ بَدَا السَّدَادُ فِي الْمَشْهُورِ
وَمَا مَزَجْتَهُ الْغَبْنُ بِالْمَحْظُورِ ... وَبَيْعُهُ هُنَا بِالنَّاخِيرِ
وَمَنْ أَتَى لِلْقِسْمِ بِهَذَا يُعْتَبَرْ ... وَقَائِمٌ بِالْغَبْنِ فِيهَا يُغْتَفَرْ
وَقِسْمَةُ الرِّضَى وَإِنْ تَفَاوَتَا ... مِنْ غَيْرِ تَعْدِيلٍ عَلَى الَّذِي خَلَا
كَقِسْمَةِ التَّعْدِيلِ وَالتَّرَاضِي ... فِيمَا عَدَا الْغَبْنَ مِنَ الْمُعَاوِضِ
وَمُدَّعِي غَبْنٍ بِهَا أَوْ غَلَطِهَا ... مُكَلَّفٌ إِثْرَامٍ فَضًّا شَكَّهَا
وَقِسْمَةُ الْوَجِيهِ مُكَلَّفًا عَلَى ... مَحْجُورِهِ مَعَ غَيْرِهِ لَمْ تَنْحَلَّ
فَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكًا لِمَنْ عَجَزْ ... فِي قِسْمَةٍ فَمَنْعُهُ مِنْهَا اشْتَهَرْ
إِلَّا إِذَا لَمْ يَرْجُهُ مُشَاعَا ... مَعَ حَكَمٍ فَضًّا بِهِ انْتِفَاعَا
وَبِقِسْمِ الْقَاضِي عَلَى الْمَحْجُورِ مَعْ ... وَجِيهِهِ عِنْدَ انْتِفَاءِ مَنْ مَنَعْ
كَذَا لَهُ الْقِسْمُ عَلَى الصِّغَارِ ... وَغَلَبَ فَنَفْكِيكُ إِنْ خَبَارِ
وَحَيْثُ كَانَ الْقِسْمُ لِانْفِصَالِ ... فَبَعْدَ إِثْبَاتٍ لِمُوجِبَاتِ
وَيَثْبُتُ الْقِسْمُ عَلَى مَنْ حَاضِرْ ... بِعَدْلِ رُشْدٍ أَوْ بِوَجْهٍ ظَاهِرْ
وَمَعَ غَيْبَةٍ فَلَمْ تَنْفَسِمْ ... لَمْ يَسْمَعِ الْقَاضِي حَيْثُ إِضْرَارٌ حَتَمْ
مِثْلُ اشْتِرَاءٍ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبِ ... لَهُ كَالرَّهْنِ وَالْبَزْرِ فِي الْمُخْتَارِ
وَكُلُّ مَا فِي قِسْمَةٍ تُعَذَّرُ ... تُمْنَعُ كَالتَّبْدِيدِ هَا تَحَرَّرُ
وَحُكْمُ الْقَاضِي بِتَشْوِيهٍ وَقَعْ ... يُرَدُّ إِنْ عَنْهُ لِغَيْرِهِ رَجَعْ
وَإِنْ جَوَازَ قُوَّةَ أَهْلِ الْبَحْرِ ... وَاحِدَةٌ لَهُ بِفَضٍّ مَرْتَحِزْ
وَإِنْ جَوَازَ بِيعَ عَلَيْهِمْ بِالْفَضَا ... وَافْتَسَمُوا الثَّمَنَ كُرْهًا أَوْ رِضَى
وَالرَّدُّ لِلْقِسْمَةِ حَيْثُ تُسْتَحَقُّ ... مِنْ حِصَّةِ الْغَيْرِ بِقِسْطٍ مُسْتَحَقّ
وَالْغَبْنُ مَنْ يَقُومُ فِيهِ تَعْتَدِي ... إِنْ كَانَ وَاشْتَمَلَتْ تَعَدِّي
وَالْمُدَّعِي لِقِسْمَةٍ انْتَفَى ... يُؤْمَرُ إِنْ جَهِلَ بِأَنْ يَفِيَا

ولا يجوز قسم زرع أو ثمر ... مع الأصول والتناهي ينتظر
وحيثما الإبار فيهما عدم ... فالمنع من قسمة الأصل منحتم
ومع مأبور يصح القسم في ... أصوله لا فيه معها فاعرف
وقسم غير التمر خرصا والعنب ... مما على الأشجار منعه وجب
وينقض القسم لوارث ظهر ... أو دين أو وصية فيما اشتهر
إلا إذا ما الوارثون باءو ... بحمل دين فلهم ما شاءو
والحلي لا يقسم بين أهله ... إلا بوزن أو بأخذ كله
وأجر من يقسم أو يعدل ... على الرؤوس وعليه العمل
كذا لدى الكاتب للوثيقة ... للقاسمين مقتفي طريقه
وأجرة الكيال للتكسير ... من بائع تؤخذ في المشهور
كذاك في الموزون والمكيل ... الحكم ذا من غير ما تفصيل

فصل في المعاوضة

يجوز عقد البيع بالتعويض ... في جملة الأصول والعروض
ما لم يكن في الأصل زرع أو ثمر ... لم يؤبرا فما انعقادها يقر
وصح بالمأبور حيث يشترط ... من جهة أو بقيا معا فقط
وسائغ للمتعاوضين ... من جهة فقط مزيد العين
لأجل ما كان من التفصيل ... بالنقد والحلول والتأجيل
وجائز في الحيوان كله ... تعاوض وإن يكن بمثله

فصل في الإقالة

إقالة تجوز فيما حلا ... بالمثل أو أكثر أو أقل
وللمقال صحة الرجوع ... بحادث يحدث في المبيع
وفي القديم منه لا محالة ... بزائد إن كان في الإقالة
بعد اليمين أنه لم يكن ... يعلمه فيما مضى من زمن
والفسخ في إقالة مما انتهج ... بالصنعة التغيير كالغزل انتسج
إلا إذا المقال بالرضى دفع ... لمن أقال أجرة بما صنع
ولا يقال حيث لم يأت أجل ... بثمن أدنى ولا وقت أقل

أو ثمن أكثر منه بأمد ... أبعد مما كان فيه المعتمد
وهي إذا كانت بمثل المال ... جائزة في كل حال حال
ومشتر أقال مهما اشترطا ... أخذ المبيع إن يبع تغبطا
بالثمن الأول فهو جائز ... والمشتري به المبيع حائز
وسوغت إقالة فيما اكترى ... إن لم يكن أعطى الكراء المشتري

فصل في التولية والتصيير

تولية المبيع جازت مطلقا ... وليس في الطعام ذاك متقى
والشرط في التصيير أن يقدرا ... دين والإنجاز لما تصيرا
والعرض صيره بلا منازعة ... والحيوان حيث لا مواضعة
وجائز فيه مزيد العين ... حيث يقل عنه قدر الدين
والخلف في تصيير ما كالسكنى ... أو ثمر معين ليجنى
وامتنع التصيير للصبي ... إن لم يكن ذا أب أو وصي
والأب كالوصي في التصيير ... تمخيا للجهل بالمحجور

فصل في السلم

فما عدا الأصول جوز السلم ... وليس في المال ولا كن في الذمم
والشرح للذمة وصف قاما ... يقبل الالتزام والإلزاما
وشرط ما يسلم فيه أن يرى ... متصفا مؤجلا مقدرا
بوزن أو كيل وذرع أو عدد ... مما يصاب غالبا عند الأمد
وشرط رأس المال أن لا يحظلا ... في ذاك دفعه وأن يعجلا
وجاز أن أخر كاليومين ... والعرض فيه بخلاف العين

باب الكراء وما يتصل به

يجوز في الدور وشبهها الكرا ... لمدة حدت وشيء قدرا
ولا خروج عنه إلا بالرضى ... حتى يرى أمده قد انقضى
وجائز أن يكترى بقدر ... معين في العام أو في الشهر
ومن أراد أن يحل ما انعقد ... كان له ما لم يحد بعدد
وحيثما حل الكرا يدفع من ... قد اكترى منه بقدر ما سكن

كذا إن بعض الكراء قدما ... فقدره من الزمان لزما
وشرط ما في الدار من نوع الشجر ... إذا بدا الصلاح فيه معتبر
وغير بادي الطيب إن قل اشترط ... حيث يطيب قبل ما به ارتبط
وما كنحل أو حمام مطلقا ... دخوله في الاكتراء متقى
وجاز شرط النقد في الإرجاء ... بحيث لا يخشى انقطاع الماء
وبالدقيق والطعام يكترى ... والبد بالزيت وينقد الكرا

فصل في كراء الأرض والجائحة فيها

والأرض لا تكرى بشيء تخرجه ... والفسخ مع كراء مثل مخرجه
ولا بما تنبته غير الخشب ... من غير مزروع بها أو القصب
ولا بما كان من المطعوم ... كالشهد واللبن واللحوم
وتكترى الأرض لمدة تحد ... من سنة والعشر منتهى الأمد
وإن تكن شجرة بموضع ... جاز اشتراطها بحكم التبع
ومكتر أرضا وبعد أن حصد ... أصاب زرعه انتثار بالبرد
فنابت بعد من المنتثر ... هو لرب الأرض لا للمكتري
وجائز كراء الأرض بالسنة ... والشهر في زراعة معينة
ومتوالي القحط والأمطار ... جائحة الكراء مثل الفار
ويسقط الكراء إما جملة ... أو بحساب ما الفساد حلة
وليس يسقط الكرا في موجد ... بمثل صرا وبمثل برد

فصل في أحكام من الكراء

والعرض إن عرف عينا فالكرا ... يجوز فيه كالسروج والفرا
ومكتر لذاك لا يضمن ما ... يتلف عنده سوى إن ظلما
وهو مصدق مع اليمين ... وإن يكن من ليس بالمأمون
والمكتري إن مات لم يجز كرا ... واستونف الكراء كيف قدرا
حيث أتى الوارث إتمام الأمد ... واستوجبوا أخذ المزيد في العدد
والنقص بين العددين إن وجد ... له وفاء من تراث من فقد
وفي امرئ ممتع في المال ... يموت قبل وقت الاستغلال

وقامة الزوجة تطلب الكرا ... قولان والفرق لمن تأخرا
وحالة المنع هي المستوضحة ... وشيخنا أبو سعيد رجحه
وشيخه محمد بن بكر ... إلى الوفاة مال عند النظر
فإن يكن والازدراع قد مضى ... إبانه فلا كراء يقتضى
وإن يكن ووقت الازدراع ... باق فما الكراء ذو امتناع
وفي الطلاق زرعه للزارع ... ثم الكراء ما له من مانع
وخيرت في الحرث في الإعطاء ... قيمته والأخذ للكراء
وحيثما الزوجة ماتت فالكرا ... على الأصح لازم من عمرا
بقدر ما بقي للحصاد ... من بعد رعي حظه المعتاد
وإن تقع وقد تناهى الفرقة ... فالزوج دون شيء استحقه
ونزل الوارث في التأنيث ... وعكسه منزلة الموروث

فصل في اختلاف المكري والمكتري

القول للمكري مع الحلف اعتمد ... في مدة الكراء حيث ينتقد
ومع سكنى مكتر وما نقد ... تحالفا والفسخ في باقي الأمد
ثم يؤدي ما عليه حلفا ... في أمد السكنى الذي قد حلفا
وإن يكونا قبل سكنى اختلفا ... فالفسخ مهما نكلا أو حلفا
والقول في ذاك قول الحالف ... في لاحق الزمن أو في الحالف
وإن يكن في القدر قبل السكنى ... تحالفا والفسخ بعد سنا
وإن يكن من بعد سكنى أقسما ... وفسخ باقي مدة قد لزما
وحصة السكنى يؤدي المكتري ... إن كان لم ينقض لماضي الأشهر
والقول من بعد انقضاء الأمد ... للمكتري والحلف إن لم ينقد
كذاك حكمه مع ادعائه ... لقدر باقي مدة اكترائه
والقول في القبض وفي الجنس لمن ... شاهده مع حلفه حال الزمن

فصل في كراء الرواحل والسفن

وفي الرواحل الكراء والسفن ... على الضمان أو بتعيين حسن
ويمنع التأجيل في المضمون ... ومطلقا جاز بذي التعيين

وحيث مكتر لعذر يرجع ... فلازم له الكراء أجمع
وواجب تعيين وقت السفر ... في السفر والمقر للذي اكترى
وهو على البلاغ إن شيء جرا ... فيها فلا شيء له من الكرا

فصل في الإجارة

العمل المعلوم من تعيينه ... يجوز فيه الأجر مع تبيينه
وللأجير أجرة مكملة ... إن تم أو بقدر ما قد عمله
والقول للعامل حيث يختلف ... في شأنها بعد الفراغ إن حلف
وإن جرى النزاع قبل العمل ... تحالفا والفسخ بين جلي
وإن تكن في صفة المصنوع ... أو نوعه النزاع ذا وقوع
فالقول للصانع من بعد الحلف ... وذاك في مقدار أجرة عرف
وإن يكن منه نكول حلفا ... رب المتاع وله ما وصفا
والقول قول صاحب المتاع في ... تنازع في الرد مع حلف قفي
والقول للأجير إن كان سأل ... بالقرب من فراغه أجر العمل
بعد يمينه لمن يناكر ... وبعد طول يحلف المستأجر
والوصف من مستهلك لما تلف ... في يده يقضى به بعد الحلف
وشرطه إتيانه بمشبه ... وإن بجهل أو نكول ينتهي
فالقول قول خصمه في وصفه ... مستهلكا بمشبه مع حلفه
وكل من ضمن شيئا أتلفه ... فهو مطالب به أن يخلفه
وفي ذوات المثل مثل يجب ... وقيمة في غيره تستوجب

فصل في الجعل

الجعل عقد جائز لا يلزم ... لكن به بعد الشروع يحكم
وليس يستحق مما يجعل ... شيئا سوى إذا يتم العمل
كالحفر للبير ورد الآبق ... ولا يحد بزمان لاحق

فصل في المساقاة

إن المساقاة على المختار ... لازمة بالعقد في الأشجار
والزرع لم ييبس وقد تحققا ... قيل مع العجز وقيل مطلقا

والحقوا

وألحقوا المقاثي بالزرع وما ... كالورد والقطن على ما قدما
وامتنعت في مخلف الأطعام ... كشجر الموز على الدوام
وما يحل بيعه من الثمار ... وغير ما يطعم من أجل الصغر
وفي مغيب في الأرض كالجزر ... وقصب السكر خلف معتبر
وإن بياض قل ما بين الشجر ... وربه يلغيه فهو مغتفر
وجاز أن يعمل ذاك العامل ... لكن بجزء جزءها يماثل
بشرط أن يكون ما يزدرع ... من عنده وجزء الأرض تبع
وحيثما اشترط رب الأرض ... فائدة فالفسخ أمر مقضي
ولا تصح مع كراء لا ولا ... شرط البياض لسوق من عملا
ولا اشتراط عمل كثير ... يبقى له كمثل حفر بير
ولا اختصاصه بكيل أو عدد ... أو نخلة مما عليه قد عقد
وهي بشطر أو بما قد اتفق ... به وحد أمد لها يحق
والدفع للزكاة إن لم يشترط ... بينهما بنسبة الجزء فقط
وعاجز عن حظه يكمل ... بالبيع مع بدو الصلاح العمل
وحيث لم يبد ولا يوجد من ... ينوب في ذاك مناب مؤتمن
فعامل يلغى له ما أنفقا ... وقول خذ ما ناب واخرج متقي

فصل في الاغتراس

الاغتراس جائز لمن فعل ... ممن له البقعة أو له العمل
والحد في خدمته أن يطعما ... ويقع القسم بجزء علما
وليس للعامل مما عمله ... شيء إلى ما جعلاه أجله
وشرط بقيا غير موضع الشجر ... لرب الأرض سائغ إذا صدر
وشرط ما يثقل كالجدار ... ممتنع والعكس أمر جار
وجاز أن يعطى بكل شجرة ... تنبت منه حصة مقدرة

فصل في المزارعة

إن عمل العامل في المزارعة ... والأرض من ثان ولا ممانعة
إن أخرج البذر على نسبة ما ... قد جعلاه جزءا بينهما

بالنصف او كنصفه او السدس ... والعمل اليوم به في الاندلس
والزمت بالعقد كالاجارة ... وقيل بل بالبدء للعمارة
والدرس والنقلة مهما اشترطا ... مع عمل كان على ما شرطا
والشرط ان تخرج عن معمور ... مثل الذي الفي من المحظور
وليس للشركة معه من بقا ... وبيعه منه يسوغ مطلقا
وحيث لا بيع وعامل زرع ... فغرمه القيمة فيه ما امتنع
وحق رب الارض فيما قد عمر ... باق اذا لم ينبت الذي بذر
بعكس ما كان له نبات ... ولم يكن بعد له ثبات
وجاز في البذر اشتراك والبقر ... ان كان من ناحية ما يعتمر
والزرع للزارع في اشياء ... ورب الارض ياخذ الكراء
كمثل ما في الغصب والطلاق ... وموت زوجين والاستحقاق
والحلف فيه هاهنا ان وقع ... ما الشرع مقتض له ان يمتنع
قيل لذي البذر او الحراثة ... او محرز الاثنين من ثلاثة
الارض والبذر والاعتمار ... وفيه ايضا غير ذاك جار
وقول مدع لعقد الاكترا ... لا الازدراع مع يمين اثرا
وحيث زارع ورب الارض قد ... تداعيا في وصف حرث يعتمد
فالقول للعامل واليمين ... وقلبها ان شاء مستبين

فصل في الشركة

شركة في مال او في عمل ... او فيهما تجوز لا لاجل
وفسخها ان وقعت على الذمم ... ويقسمان الربح حكم ملتزم
وان يكن في العين ذاك اعتمدا ... تجز ان الجنس هناك اتحدا
وبالطعام جاز حيث اتفقا ... وهو لمالك بذاك متقى
وجاز بالعرض اذا ما قوما ... من جهة او جهتين فاعلما
كذا طعام جهة لا يمتنع ... وعين او عرض اذا الاخرى وضع
والمال خلطه ووضعه بيد ... واحد او في الاشتراك يعتمد
وحيثما يشتركان في العمل ... فشرطه اتحاد شغل ومحل

وحاضر

وحاضر يأخذ فائدا عرض ... في غيبة فوق ثلاث أو مرض
ومن له تحرف إن عمله ... في غير وقت تجزإ الفائد له

فصل في القراض

إعطاء مال من به يتاجر ... ليستفيد دافع وتاجر
مما يفاد فيه جزءا يعلم ... هو القراض وبفعل يلزم
والنقد والحضور والتعيين ... من شرطه ويمنع التضمين
ولا يسوغ جعله إلى أجل ... وفسخه مستوجب إذا نزل
ولا يجوز شرط شيء ينفرد ... به من الربح وإن يقع يرد
والقول قول عامل إن يختلف ... في جزء القراض أو حال التلف
كذاك في ادعائه الخسارة ... وكونه قراضا أو إجارة
وليس للعامل في غير السفر ... نفقة والترك شيء لا يقر
وعند ما مات ولا أمين في ... ورائه ولا أتوا بالخلف
رد إلى صاحبه المال ولا ... شيء من الربح لمن قد عملا
وهو إذا أوصى به مصدق ... في صحة أو مرض يستوثق
وأجر مثل أو قراض مثل ... لعامل عند فساد الأصل

باب في الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها

الحبس في الأصول جائز وفي ... منوع العين بقصد السلف
ولا يصح في الطعام واختلف ... في الحيوان والعروض من سلف
وللكبار والصغار يعقد ... وللجنين ولمن سيوجد
ويجب النص على الثمار ... والزرع حيث الحبس للصغار
ومن يحبس دار سكناه فلا ... يصح إلا أن يعاين الخلا
ونافذ تحبيس ما قد سكنه ... بما كالإكراء من بعد السنة
إن كان ما حبس للكبار ... ومثل ذاك في الهبات جار
وكل ما يشترط المحبس ... من سائغ شرعا عليه الحبس
مثل التساوي ودخول الأسفل ... وبيع حظ من بفقر ابتلي
وحيث جاء مطلقا لفظ الولد ... فولد الذكور داخل فقد

وَلَدَ ابْنَ تَلَاثٍ إِنْ حَيِنْتُمَا ... بِنْتٌ لِطَلَبِهَا ذَكَرُهَا رَدَّ مَا
وَمِثْلُهُ فِي ابْنَيْ وَابْنَتَيْنِ وَالْغَيْبُ ... وَهَاهِلٌ ذُو رَكَّتَيْنِ فَيَسْتَبِنْ
وَالْحُوزُ شَرْطُهُ حَيَاةُ الْمُمَيِّسِ ... قَبْلَ حُدُوثِ مَوْتٍ أَوْ قَبِيلَهُ
لِجَائِزِ الْقَبْضِ فِي الْمَشْهُورِ ... إِلَى الْوَلِيِّ الْقَبْضُ لِلصَّغِيرِ
وَيَكْتَفِي بِحَمْلِ ابْنِ شَهَادَةٍ ... إِنْ عُوِّزَ الْحُوزُ لِعُذْرٍ بَادِي
وَيَنْفُذُ التَّمْيِيزُ فِي جَمِيعِ مَا ... عُيِّنَ لِلْقَبْضِ فَقَدْ فَقَدْ مَا
وَانْبِ لِلصَّغِيرِ قَبْضَهُ وَجَبْ ... مَعَ اشْتِرَاكٍ أَوْ بِتَعْدِيدٍ عُلِمْ أَنَّ
وَانْبِ لِلصَّغِيرِ لَا بِقَبْضٍ مَعَ ... كَبِيرِهِ وَالْحَبْسُ إِنْ وُقِفَ
إِنْ إِنَّمَا الْمُكَرَّرُ الثَّلَاثَةُ ... وَصَحَّ الْحُوزُ بِوَجْهٍ كَانَ
وَإِنْ يُقَدِّمْ غَيْرَهُ جَازَ وَفِي ... جُزْءٍ مُشَاعٍ حُكْمُ تَمْيِيزٍ فَفِي
لِنَفْسِهِ وَبَالِغٍ مُجَبَّرِ ... وَلَدٍ وَدٍّ مَا عَزَاهُ الصَّغِيرُ
وَبِانْسِحَابٍ ذُكِّرَ التَّمْيِيزُ ... بِالْمَوْتِ لَا تُثْبِتُ حُكْمَ التَّمْيِيزِ
وَمَنْ لِسُكْنَى إِثْرَ تَمْيِيزٍ سَبَقْ ... تَحْيِينُ عَمَّرَ وَنَدِهَا الْحَقْ
وَمَنْ يَبِيعُ مَا عَلَيْهِ حَبَسَا ... بِرِئَةٍ مُكَلَّفًا وَمَعْ عِلْمٍ أَسَا
وَالْخُلْفُ فِي الْمُبْتَاعِ هَلْ يَرُدُّ الْكِرَا ... وَاتْبَعْ رَأْمَعَ عِلْمِهِ قَبْلَ الشِّرَا
وَيَقْتَضِي الثَّمَنَ إِنْ كَانَ تَلِفْ ... مِنْ قَبْلِ بَيْعِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَنْتَصِفْ
وَإِنْ تَمُتْ مِنْ قَبْلِ بَيْعٍ شَيْءٌ لَهُ ... وَلَيْسَ بَعْدُ وَالْحَبْسُ مَا
وَمَيِّزْ أَخِرْ عَمَّا يَعُمُّ النَّفْعُ صَرْفُ ... ثَمَنِهِ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ وُقِفْ
وَبِهِ تَبَتْ فِسْمَةُ فِي حَبْسِ ... وَكَالِبٍ فِسْمَةُ نَفْعٍ لَمْ يَبِنْ

قَضَاءُ الْهِبَةِ

وَالصَّرْفُ فِيهِ وَمَا يَنُوبُ مِنْهَا
صَدَقَةٌ تَجُوزُ إِنْ مَعَ مَرَضِ ... مَوْتٍ وَبِالْأَبِ الْمَحِيحِ تَفْتَرِضْ
وَمِلْكُهَا بِغَيْرِ إِثْرٍ اتَّفَى ... وَبِهِ رُجُوعٌ بَعْدُ لِلْمُحَدِّي
كَذَا الْإِمَامُ وَهَبَ لِلْمُتَمِّمِ ... وَالْبَعْضُ وَاوٍ إِلَى ابْنِ زَعَامِ
وَالْأَبُ حَوَّزَ لَهُ لِمَا تَحَدَّ ... فَبِهِ عَلَى مَحْجُورِهِ لَنْ يَتَّقِي
وَلِلْمُعَيَّنِ بِالْحُوزِ نَصَحْ ... وَجَبْرُ لَهُ مَهْمَا بِهِ مُتَّضِحْ
وَفِي سِوَى الْمُعَيَّنِ مُوقَفُ ... بِالْحُوزِ وَالْمَالِ إِنْ هَلْ يَجْبُرُ

وَاجْبُرِ

وَالْمُبْرِ مَحْتُومٌ بِهِ لِتَعَيُّنِ ... لِصِغَرِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمُعَيَّنِ
وَإِذْنُ بِالْعَقْدِ بِمُرْ لِلْكَبِيرِ ... يَقْبِضُ مَا تَمْتَحِضُ بِالصَّغِيرِ
وَعَوِّزْ هَا حَاضِرٌ لِغَائِبٍ إِذَا ... كَانَا شَرِيكَيْنِ بِهَا قَدْ انْعَدَا
وَمَا عَلَى الْبَيِّتِ يَمْتَحِضُ عَيْنًا ... وَهُوَ لَهُ وَمَنْ تَعَدَّى ضَمِنَ
وَغَيْرُ مَا يَبِيتُ إِذْ يَغِيبُ ... رُجُوعُهُ لِلْمِلْحِ لَيْسَ يَقْبِضُ
وَلِلْبَيِّ الْقَبْضُ لَهَا فَقَدْ وَهَبْ ... وَلِيُّهُ الصَّغِيرُ شَرْعًا وَجَبَ
إِنْ الْيَدَ يَهَبْ مِنْ نَفْذِ بِهِ ... فَشَرْكَةُ الْمَرْوِجِ مِنْ يَدِ بِهِ
إِلَى أَمِيرٍ وَعَنِ الْأَمِيرِ ... بِغَيْرِ اشْتِرَاءٍ هَبْهُ بَعْدَ حَيِّرِ
وَإِنْ يَكُنْ مُوَضَّحَ سُكُنَاهُ يَهَبْ ... فَإِنَّ أَبَاهُ لَهُ حُكْمٌ وَجَبْ
وَمَنْ يَحُزْ قَبْضَهُ وَمَا قَبَضَ ... مُعْتَمَدًا لَهُ مُكَلَّفًا لِتَعْرِيضِ عَرَضْ
يَتَكَفَّلُ عَقْدَ بِهِ عِلَاقِي ... إِنْ قَالَهُ فِي إِلَى الْتِلَاقِي

فَصْلٌ
فِي الِاعْتِصَارِ

اَبُ اعْتِصَارٍ جَازَ فِيمَا يَهَبُ ... أَوْ لِأَدَاءِ فَرْضِ هَذَا الْمُنْتَبِ
وَابْنٌ مِنْ مَا حَرَّمَ اَبٌ تَعْتَصِرُ ... وَحَيْثُ جَازَ اَبٌ اعْتِصَارٌ يَذْكُرُ
وَهُمِّ اَبُو فَارِقٌ فِي الْمَحْضُورِ ... إِنْ كَانَ اَبُ اعْتِصَارٍ مِنْ كَبِيرِ
وَكُلُّ مَا يَمُرُّ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ ... فَاَبُ اعْتِصَارًا بِهِ الْنَ يَلْحَقَهُ
وَلَا اعْتِصَارَ مَعَ عَوْضٍ أَوْ عَرَضِ ... لَهُ أَوِ الْنِكَاحِ أَوْ بِرَدِّ عَرَضِ
وَفَرْعُ مَوْهُوبٍ لَهُ مَا كَانَا ... لِمَنْعِ اَبٍ اعْتِصَارٍ فَذَا اَبَانَا
وَمَا اعْتِصَارٌ يَنْتَجُ شَيْءٌ وَهَبْ ... مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاءٍ بِيَدٍ كَمَا يَجِبْ
بِهِ كِنَّهُ يَعُدُّ مَقْصَا حَيِّرًا ... أَيْ لِمَوْهُوبٍ لَهُ مُعْتَصِرًا
وَقِيلَ بَلْ يَصِحُّ إِنْ قَالَ هَبْ ... لَهُ وَاَبٌ بِالْمُوزِ يَقْتَفِزُ

وَمَا يُلْحَقُ بِهَا

يَعُوزُ اَبًا حَرِ عَوْزُهَا اشْتَرَ ... مَعْلُوفَةً كَالْعَامِ أَوْ مَا بَعْدَهُ
مِنْ مُعْمِرٍ أَوْ وَارِثٍ لِلْمُعْمِرِ ... فَمِنْعَةٌ لَا عُمْرَى لَيْسَتْ تَجْتَنِبْ

وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ هِيَ الَّتِي خُدَّامُ
حِيَالَهُ مَخْدُومُهُ أَوِ الْمَمْنُوحُ
وَأُجْرَةُ الرَّاعِي لِمَا قَدْ رَعَى
وَجَائِزٌ لِمَا يُرَى بِهَا اشْتَرَى

وَالْعُرْفُ فِيهِمَا لَهُ الْتِزَامُ
أَوْ مَدَّ أَجِيرٌ بِالتَّحْرِيجِ
عَلَى الَّذِي بِيَمِينِهِ قَدْ سَمَعَا
بِمَا يَرَى نَاجِزًا أَوْ مُؤَخَّرَا

فَصْلٌ
فِي الْإِرْفَاقِ

إِرْفَاقُ جَارٍ حَسَنٌ لِلْجَارِ
وَاحِدٌ بِالْإِبَاءِ فِي افْتِضَى

بِمَشْفَى أَوْ ضَرْبٍ أَوْ جِدَارِ
وَعَدُّ بِالْإِكْلَافِ كَالسَّلَفِ

فَصْلٌ
فِي حُكْمِ الْحَوْزِ

وَالْحَوْزُ حَيْثُ لَمْ تَحُزْ أَصْلًا يَمُو
وَانْفَكَّتِ الْحُمَةُ مُدَّعِيهِ
إِنْ أَثْبَتَ الْحَوْزَ بِالْكِرَا
أَوْ يَدَّعِي حُصُولَهُ تَبَرُّعَا
أَوْ يَمْلِكُ الْقَائِمُ وَالتَّمْيِيزُ لَهْ
وَيُثْبِتُ الدَّفْعَ وَإِنْ كَذَّابُ
وَإِنْ يُكَرِّمْ عِيَانًا فَالَّذِهْ
وَالشَّيْخُ كَالْعَشْرِ لَدَى الْقَائِمِ
وَالْمُدَّعِي إِنْ أَثْبَتَ الْبِنَاءَ مَعْ
وَقَائِمٌ ذُو غَيْبَةٍ بَعِيدَهْ
وَالْبَعْدُ كَالسِّتِّ وَكَالثَّمَانِ
وَكَالْحُضُورِ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَانِ
وَإِنْ فُرُوزُ حَوْزِهِمْ مُخْتَلِفُ
فَإِنْ يُكَرِّ بِمِثْلِ سُكْنَى الدَّارِ
وَهُوَ بِمَا يَجُوزُ إِنْ يَرِيسُ
وَمِثْلُهُ حَاجِزُ الْغَنَاءِ
وَفِيهِ بِالْهَدْمِ وَبِالْبِنَاءِ
وَفِي سُوَرِ الْحُصُونِ حَوْزُ النَّاسِ

وَالْحَوْزُ فِيهِمَا لَهُ الْتِزَامُ
أَوْ مَدَّ أَجِيرٌ بِالتَّحْرِيجِ
عَلَى الَّذِي بِيَمِينِهِ قَدْ سَمَعَا
بِمَا يَرَى نَاجِزًا أَوْ مُؤَخَّرَا

فَصْلٌ
فِي الْإِرْفَاقِ

بِمَشْفَى أَوْ ضَرْبٍ أَوْ جِدَارِ
وَعَدُّ بِالْإِكْلَافِ كَالسَّلَفِ

فَصْلٌ
فِي حُكْمِ الْحَوْزِ

عَشْرِ سِنِينَ وَالتَّمَلُّا اسْتَحَقَّ
مَعَ الْحُضُورِ غَيْرَ عُذْرٍ حَامِلِهِ
أَوْ مَا بِحَاهِ قَلَّ يُعْتَبَرَا
مِرْفَقِهِمْ قَلِيلَ مَا أَتَى عَلَا
إِرَاءَ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْهُ فَعَمَلَهْ
لَهُ التَّمْيِيزُ وَالتَّفَحُّصُ بَرِزْ
فَمَعَ يَمِينِهِ لَهُ الْمُقَالَهْ
أَوِ الثَّمَانِي إِنْ كَفَاهُ الْقَائِمِ
عَصِيمِهِ مُدَّةَ الْحَوْزِ امْتَنَعْ
غَيْبَتُهُ بِمَا فِيهِ بَعِيدَهْ
وَفِي الَّتِي تَوَسَّكَتْ قَوْلَانِ
بِنِسْبَةِ الرِّجَالِ فِي النِّسْوَانِ
يَحْسَبُ اعْتِمَارِهِمْ تَخَلُّفُ
وَالزَّرْعُ لِلَّذِي زَجَرَ الَّذِي عَمَرْ
وَذُو تَشَاجُرٍ كَبَادٍ بَعْدَنَا
مَا كَانَ أَوْ بِالْبَيْعِ بِالتَّعَاوِي
وَالْعَكْسُ إِنْ عَفَا الْكِرَا قَوْلَانِ
بِالْعَلَمِ وَالْعَامِيزِ فِي الْيَبَاسِ

وما كمركوب ففيه لزما ... حوز بعامين فما فوقهما
وفي العبيد بثلاثة فما ... زاد حصول الحوز فيما استخدما
والوطء للإماء باتفاق ... مع علمه حوز على الإطلاق
والماء للأعلين فيما قدما ... والأسفل الأقدم فيه قدما
وما رمى البحر به من عنبر ... ولؤلؤ واجده به حر

فصل في الاستحقاق

المدعي استحقاق شيء يلزم ... بينة مثبتة ما يزعم
من غير تكليف لمن تملكه ... من قبل ذا بأي وجه ملكه
ولا يمين في أصول ما استحق ... وفي سواها قبل الإعذار يحق
وحيثما يقول ما لي مدفع ... فهو على من باع منه يرجع
وإن يكن له مقال أجلا ... فإن أتى بما يفيد أعملا
وما له في عجزه رجوع ... على الذي كان له المبيع
والأصل لا توقيف فيه إلا ... مع شبهة قوية تجلا
وفي سوى الأصل بدعوى المدعي ... بينة حاضرة في الموضع
وما له عين عليها يشهد ... من حيوان أو عروض توجد
ويكتفى في حوز الأصل المستحق ... بواحد عدل والإثنان أحق
وناب عن حيازة الشهود ... توافق الخصمين في الحدود
وواجب إعمالها إن الحكم ... بقسمة على المحاجير حكم
وجاز أن يثبت ملكا شهدا ... وبالحيازة سواهم شهدا
إن كان ذا تسمية معروفة ... ونسبة مشهورة مألوفة
ومشتري المثلي مهما يستحق ... معظم ما اشترى له التخيير حق
في الأخذ للباقي من المبيع ... بقسطه والرد للجميع
وإن يكن منه اليسير ما استحق ... يلزمه الباقي بما له يحق
وما له التقويم باستحقاق ... أنفسه يرد بالإطلاق
إن كان في معين ولا يحل ... إمساك باقيه لما فيه جهل
وإن يكن أقله فالحكم أن ... يرجع في حصته من الثمن

وإن يكن على الشياع المستحق ... وقبل القسمة فالقسم أحق
والخلف في تمسك بما بقي ... بقسطه مما انقسامه اتقي
وإن يكن في الفيء مال المسلم ... فهو له من قبل قسم المغنم
وإن يكن من بعد ما قد قسما ... فهو به أولى بما تقوما
ومشتر وحائز ما ساق من ... أمن لا يؤخذ منه بالثمن
ويؤخذ المأخوذ من لص بلا ... شيء وما يفدى بما قد بذلا

فصل في العارية والوديعة والأمناء

وما استعير رده مستوجب ... وما ضمان المستعير يجب
إلا بقابل المغيب لم تقم ... بينة عليه أنه عدم
أو ما المعار فيه قد تحققا ... تعد أو فرط فيه مطلقا
والقول قول مستعير حلفا ... في رد ما استعار حيث اختلفا
ما لم يكن مما يغاب عادة ... عليه أو أخذ بالشهادة
فالقول للمعير فيما بينه ... ومدعي الرد عليه البينة
والقول في المدة للمعير ... مع حلفه وعجز مستعير
كذاك في مسافة لما ركب ... قبل الركوب ذا له فيه يجب
والمدعي مخير أن يركبا ... مقدار ما حد له أو يذهبا
والقول من بعد الركوب ثبتا ... للمستعير إن بمشبه أتى
وإن أتى فيه بما لا يشبه ... فالقول للمستعير لا يشتبه
والقول قول مدعي الكراء في ... ما يستعار مع يمين اقتفى
ما لم يكن ذاك لا يليق ... به فغلب القسم التحقيق
ويضمن المودع مع ظهور ... مخايل التضييع والتقصير
ولا ضمان فيه للسفيه ... ولا الصغير مع ضياع فيه
والتجر فالمودع من أعمله ... يضمنه والربح كله له
والقول قول مدع فيما تلف ... وفي ادعاء ردها مع الحلف
ما لم يكن يقبضه ببينة ... فلا غنى في الرد أن يبينه
وإلا فناء في الذي يلونا ... ليسوا لشيء منه يضمنونا

الأمناء

كالأب

كالأب والوصي والدلال ... ومرسل صحبته بالمال
وعامل القراض والموكل ... وصانع لم ينتصب للعمل
وذو انتصاب مثله في عمله ... بحضرة الطالب أو في منزله
والمستعير مثلهم والمرتهن ... في غير قابل المغيب فاستبن
ومودع لديه والأجير ... فما عليه الأجر والمأمور
ومثله الراعي كذا ذو الشركة ... في حالة البضاعة المشتركة
وحامل للنقل بالإطلاق ... وضمن الطعام باتفاق
والقول قولهم بلا يمين ... والاتهام غير مستبين
وقيل من بعد اليمين مطلقا ... والأول الأولى لدى من حققا
وحارس الحمام ليس يضمن ... وبعضهم يقول من يضمن

فصل في القرض ... وهو السلف

القرض جائز وفعل جار ... في كل شيء ما عدا الجواري
وشرطه ألا يجر منفعة ... وحاكم بذا كل منعة
وليس باللازم أن يردا ... قبل انقضاء أجل قد حدا
وإن رأى مسلف تعجيله ... ألزم من سلفه قبوله

باب العتق ... وما يتصل به

العتق بالتدبير والوصاة ... وبالكتابة وبالبتات
وليس في التدبير والتبتيل ... إلى الرجوع بعد من سبيل
والعتق بالمال هو المكاتبة ... وماله بالجبر من مطالبة
ومعتق للجزء من عبد له ... مطالب بالحكم أن يكمله
وحط من شاركه يقوم ... عليه في اليسر وعتقا يلزم
وعتق من سيده يمثل ... به إذا ما شأنه يبتل
ومن بمال عتقه منجم ... يكون عبدا مع بقاء درهم
والقول للسيد في مال حصل ... والخلف في قدر وجنس وأجل
وحكمه كالحر في التصرف ... ومنع وهن وضمان اقتفى

باب الرشد والأوصياء والحجر ... والوصية والإقرار والدين والفلس

الرشد حفظ المال مع حسن النظر ... وبعضهم له الصلاح معتبر
والابن ما دام صغيرا للأب ... إلى البلوغ حجره فيما اجتبى
إن ظهر الرشد ولا قول لأب ... وبالغ بالعكس حجره وجب
كذاك من أبوه حجرا جددا ... عليه من فور البلوغ مشهدا
وبالغ وحاله قد جهلا ... على الرشاد حمله وقيل لا
وإن يمت أب وقد وصى على ... مستوجب حجرا مضى ما فعلا
ويكتفي الوصي بالإشهاد ... إذا رأى مخايل الرشاد
وفي ارتفاع الحجر مطلقا يجب ... إثبات موجب لترشيد طلب
ويسقط الإعذار في الترشيد ... حيث وصيه من الشهود
والبالغ الموصوف بالإهمال ... معتبر بوصفه في الحال
فظاهر الرشد يجوز فعله ... وفعل ذي السفه رد كله
وذاك مروي عن ابن القاسم ... من غير تفصيل له ملائم
ومالك يجيز كل ما صدر ... بعد البلوغ عنه من غير نظر
وعن مطرف أتى من اتصل ... سفهه فلا يجوز ما فعل
وإن يكن سفه بعد الرشد ... ففعله ليس له من رد
ما لم يبع من خادع فيمنع ... وبالذي أفاته لا يتبع
ومعلن السفه رد ابن الفرج ... أفعاله والعكس في العكس اندرج
وفعل من تجهل بالإطلاق ... حالته يجوز باتفاق
ويجعل القاضي بكل حال ... على السفيه حاجرا في المال
وإن تكن بنت وحاضت والأب ... حي فليس الحجر عنها يذهب
إلا إذا ما نكحت ثم مضى ... سبعة أعوام وذا به القضا
ما لم يحدد حجرها أثر البنا ... أو سلم الرشد إذا تبينا
وحجر من وصى عليها يستحب ... حتى يزال حكمه بما يجب
والعمل اليوم عليه ماض ... ومثله حجر وصي القاضي
وإن تكن ظاهرة الإهمال ... فإنها مردودة الأفعال
إلا مع الوصول للتعنيس ... أو سكت عام أثر التعريس

وقيل

وقيل بل أفعالها تسوغ ... إن هي حالة المحيض تبلغ
والسن في التعنيس من خمسينا ... فيما به الحكم إلى السينا
وحيث رشد الوصي من حجر ... ولاية النكاح تبقى بالنظر
وليس للمحجور من تخلص ... إلا بترشيد إذا مات الوصي
وبعضهم قد قال بالسراح ... في حق من يعرف بالصلاح
والشأن الإكثار من الشهود ... في عقدي التسفيه والترشيد
وليس يكفي فيهما العدلان ... وفي مرد الرشد يكفيان
وجاز للوصي فيمن حجرا ... إعطاء بعض ماله مختبرا
وكل ما أتلفه المحجور ... فغرمه من ماله المشهور
إلا لمن طوعا إليه صرفه ... وفي سوى مصلحة قد أتلفه
وفعله بعوض لا يرتضى ... وإن أجازه وصيه مضى
وفي التبرعات قد جرى العمل ... بمنعه ولا يجاز إن فعل
وظاهر السفه جاز الحلما ... من غير حجر فيه خلف علما
جواز فعله بأمر حازم ... لمالك والمنع لابن القاسم
وبالذي على صغير مهمل ... يقضى إذا صح بموجب جلي
وهو على حجته كالغائب ... إلى بلوغه بحكم واجب
ويدفع الوصي كل ما يجب ... من مال من في حجره مهما طلب
ونظر الوصي في المشهور ... مستحب على بني المحجور
ويعقد النكاح للإماء ... والنص في عقد البنات جاء
وعقده قبل البلوغ جار ... بجعله في البكر كالإجبار
والنقل للإيصاء غير معمل ... إلا لعذر أو حلول الأجل
ولا يرد العقد بعد إن قبل ... إن مات موص ولعذر ينعزل
ولا رجوع إن أبى تقدمه ... من بعد أن مات الذي قدمه
وكل من قدم من قاض فلا ... يجوز أن يجعل منه بدلا
كذاك لا يجوز أن ينعزلا ... إلا لعذر بين إن قبلا
وصالح ليس يجيد النظرا ... في المال إن خيف الضياع حجرا

وَشَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَا تَمَّرَا ... لِمَا يَلِي مِمَّا لَهُ أَنْ يَحْتَرَا
وَلِلْوَصِيِّ جَائِزٌ أَنْ يَتَّجِرَا ... لَكِنَّهُ يَضْمَنُ مَهْمَا غَرَّرَا
وَعِنْدَ مَا يَأْتِي رُشْدٌ مَنْ حُجِرْ ... يُكَلَّفُهُ وَمَا لَهُ لَهُ يُقَرّ
وَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ وَقَدْ تَحَدَّى ... أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ لِمَنْ تَعَدَّى

فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ

وَفَائِدَةُ مَجْرَاهَا

فِي ثُلُثِ الْمَالِ وَإِنْ تَنَى فِي الْمَرَضِ ... أَوْ صِحَّةٍ وَصِيَّةٌ لَا تُعْتَرَضْ
حَتَّى مِنَ السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ ... إِنْ عَقَلَا الْقُرْبَةَ فِي الْأَمْرِ الْمُورِ
وَالْعَبْدُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ مُكْلَفَا ... وَهِيَ مِنَ الْكَبِيرِ لَيْسَتْ تُنْفَى
وَهِيَ لِمَنْ تَمَلَّكَ مِنْهُ تَصِحُّ ... حَتَّى تُحَمَّلَ وَاضِحٌ أَوْ لَمْ تَصِحّ
لَكِنَّهَا تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَسْتَهِلّ ... وَلِلسَّفِيهِ دُونَ إِذْنٍ تَسْتَقِلّ
وَهِيَ بِمَا يَمْلِكُ حَتَّى الثَّمَرِ ... وَالدَّيْنُ وَالْحَمْلُ وَإِنْ لَمْ يَكْثُرِ
وَامْتَنَعَتْ لِوَارِثٍ إِلَّا مَتَى ... إِنْفَاذُهَا فِي الْوَارِثِينَ ثَبَتَا
وَلَيْسَ مَنْ شَاءَ لِمَنْ يُوصَى لَهُ ... إِلَّا إِذَا الْمُوصِي يَمُوتُ قَبْلَهُ
وَلَهُ أَوْ صَى إِنْ جَاءَ مَا يَرَى ... مِنْ غَيْرِ مَا بَتْلٍ أَوْ مَا بَتَّرَا
وَفِي الَّذِي عَلِمَ مُوصٍ تَجْعَلُ ... وَبَيِّنٌ مِنْ غَيْرِ الْيَمِينِ يَنْكُلُ
وَحُكِمَتْ لِوَلَدِ الْأُمِّ وَلَا ... وَالثَّابِتُ لِلْمِيرَاثِ بِالْفَرْضِ صَادِ
وَإِنْ أَبَى مِمَّا لَهُ قَدْ أَنْفَقَا ... عَلَى ابْنِهِ فِي حَجْرِهِ تَرَقَّقَا
فَمَا يَزِرْ جُعْ عِنْدَهُ فِي الْمَالِ ... عَلَيْهِ مِنْ حِينِ اكْتِسَابِ الْمَالِ
وَإِنْ يَمُتْ وَالْمَالُ عَيْنٌ بَاقِي ... وَكَلَّبَ الْوَرَثَةُ بِالنِّفَاقِ
فَمَا لَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ سَبِيلِ ... وَهُوَ لِلَّذِي دُونَ مَا تَفْصِيلِ
إِلَّا إِذَا أَوْصَى عَلَى الْمُعْتَادِ ... وَفِيهِ إِنْ نَفَاقٌ بِالْكِتَابِ
وَإِنْ يَكُنْ عَرْضًا وَكَانَ عِنْدَهُ ... فَلَهُمُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَهُ
إِلَّا إِذَا مَا قَارَبَ الْمَمَاتَا ... وَتَرَكَ الْكُتُبَ فَلَنْ يُكَابِرُوا
وَكَالْعُرُوضِ الْمِيرَاثُ فَكُلَّفَا ... فِيهِ الرُّجُوعُ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا
وَإِنْ يَكُنْ عَيْنًا وَرَسْمًا اضْمَحَلَّا ... بِأَنَّهُ قَدْ عَمَّرَا
فَمَا تَمَاسَكَ بِمُسْتَمِينِ ... وَهُوَ كَمَا خَيَّرَ ذُو قَرْضِ

الوارث

وَإِنْ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مَالِهِ فَدَاهُ تَحَمَّلَهُ
مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِذَا إِذَا اعْتَمَلَهْ

مَعَ عِلْمِ أَصْلِهِ فَهَا هُنَا يَجِبْ
رُجُوعُ وَارِثٍ بِمَا نَقَاهُ يَجِبْ

وَغَيْرُ مَقْبُوضٍ عَلَى الْإِبَاءِ كَخُلْعِ
كَالْعَرْضِ فِي الرُّجُوعِ بِالْإِنْقَاءِ

وَمَوْتُ الِابْنِ بِرُمْحِهِ كَمَوْتِ الْأَبِ
وَقِيلَ فِي بِئْرٍ بِهِ حَفَرَهُ وَجَبْ

فَصْلٌ
فِي الْإِقْرَارِ

وَمَا لِمَيِّتٍ بِمِلْكِهِ اقْتَرَفْ
كَحِصَّةٍ بِجَنِينٍ اقْتُفِيَ

وَمَا يُوَارِثُ فَفِيهِ اخْتُلِفَا
وَمُنِعَهُ لِلتُّهْمَةِ نَقْلًا

وَرَأْسُ مَشْرُوطٍ لِلْمُقِرِّ الْتَزَمَا
وَهُوَ بِهِ فِي قَلِيلٍ كَالْغُرَمَا

وَإِنْ تَكُنْ بِجَنِينٍ الْمُقْتَرَضِ
غَيْرُ حَدِيثٍ فَهُوَ نَافِذُ الْغَرَضِ

وَلِحَدِيثٍ أَوْ قَرِيبٍ يَقْتَرِثْ
يَدْخُلُ مُقِرٌّ كَلَالَةً وَوُرِثْ

وَقِيلَ بَلْ يَمْضِي بِكُلِّ حَالِ
وَعِنْدَهُ مَا يُؤْخَذُ بِالنِّكَالِ

قِيلَ بِالْكَلَالِ وَبِالْفَاسِقِ
يَمْضِي مِنَ الثُّلُثِ بِكُلٍّ لَازِمٍ

حاشية

وَحَيْثُمَا لَا فِرَارَ فِيهِ لِلْوَلَدْ
مَعَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ مَرَدْ

مَعَ حُضُورِ سَبَبِ الْفِرَارِ
فَإِنْ يَكُنْ لِأَجْلِ غَيْرِ اخْتِيَارِ

فَهُوَ عُفُوٌ وَاغْتِرَارٍ يُحْكَمُ
لَدَيْهِ وَهُوَ الْبُرُورُ مُغْرَمُ

وَإِنْ يَكُنْ لِزَوْجِهِ بِهَا شُغِفْ
بِالْمَنْعِ وَالْعَكْسِ بِكَيْنٍ يَنْصَرِفْ

وَإِنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ عَنْدَهُ
فَالْمَنْعُ مِمَّا أَزَنَّهُ كَلَالَةْ

وَمَعَ وَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ
فِي كُلِّ حَالٍ لَيْسَ بِالْمَحْذُورِ

كَذَا إِذَا مَعَ تَعَدُّدٍ فِيهِمْ ذُكُرْ
مَا مِنْهُمُ ذُو كِبَرٍ وَذُو وِحَفَرْ

وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ إِذَا مُكَلَّفَا
فَقِيلَ مَسُوغٌ وَقِيلَ مُتْلِفَا

وَإِنْ تَكُنْ لِوَارِثٍ غَيْرِهِمَا
مَعَ وَلَدٍ فِيهِ أَبٍ حَيٍّ لَزِمَا

وَدُونَهُ لِمَا لِذِي فُضُولِ
بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ مَرْوِيٌّ عَلَى

وَحَالَةُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ سَوَى
وَالْقَبْضُ لِلدَّيْنِ مَعَ الدَّيْنِ اسْتَوَى

وَمُشْهِدٌ فِي مَوْكِبَيْنِ بَعْدَهُ
لِكَابِيٍ بِنُكْرِ أَنَّهُ اقْتَعَدَهُ

لَمْ يَقْضِ فِيهِ فُضُولِيٌ وَالْيَمِينُ
عَلَى كِلَيْهِمَا لَهُ تَعْيِينُ

مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِرَ شَهِيرٍ ثَبَتْ
فَمَا لَهُ عَلَى مُشْهِدِهِ تَلَعْثُمْ

ومن أقر مثلا بتسعة ... وصح أن دفع منها السبعة
ثم أتى من بعد ذا ببينة ... بقبض دينارين منه معلنة
فالقول قوله إن الخصم ادعا ... دخول دينارين فيما اندفعا
وبيع من حابى من المردود ... إن ثبت التوليج بالشهود
إما بالإقرار أو الإشهاد ... لهم به في وقت الانعقاد
ومع ثبوت ميل بائع لمن ... منه اشترى يحلف في دفع الثمن

فصل في حكم المديان

ومن عليه الدين إما موسر ... فمطله ظلم ولا يؤخر
أو معسر قضاؤه إضرار ... فينبغي في شأنه الإنظار
أو معدم وقد أبان معذرة ... فواجب إنظاره لميسرة
ومن على الأموال قد تقعدا ... فالضرب والسجن عليه سرمدا
ولا التفات عند ذا لبينة ... لما ادعى من عدم مبينة
فإن أتى بضامن فبالأدى ... حتى يؤدي ما عليه قعدا
وحيثما يجهل حال من طلب ... وقصد اختياره بما يجب
فحبسه مقدار نصف شهر ... إن يكن الدين يسير القدر
والسجن في توسط شهران ... وضعف دين في الخطير الشان
وحيث جاء قبل بالحميل ... بالوجه ما للسجن من سبيل
وسلعة المديان رهنا تجعل ... وبيعها عليه لا يعجل
وحقه مع ذاك أن يؤخرا ... بحسب المال لما القاضي يرى
والحبس للملد والمتهم ... إلى الأداء وثبوت العدم
وليس ينجيه من اعتقال ... إلا حميل غارم للمال
وحبس من غاب على المال إلى ... أدائه أو موته معتقلا
وغير أهل الوفر مهما قصدا ... تأخيره وبالقضاء وعدا
مكن من ذاك بضامن وإن ... لم يأت بالضامن بالمال سجن
ومن له وفر فليس يضمن ... فإن قضى الحق وإلا يسجن
وأوجب ابن زرب أن يحلفا ... من كان باكتساب عين عرفا

وتحمل الناس على حال الملا ... على الأصح وبذا الحكم خلا
ويشهد الناس بضعف أو عدم ... ولا غنى في الحالتين من قسم
بما اقتضاه الرسم لا اليقين ... إذ لا يصح بت ذي اليمين
ومن نكوله عن الحلف بدا ... فإنه يسجن بعد أبدا
وحيث تم رسمه وعدما ... كان عديما لأولاء الغرما
إلا إن استفاد من بعد العدم ... مالا فيطلبونه بالملتزم
وينبغي إعلان حال المعدم ... في كل مشهد بأمر الحكم
ومثبت للضعف حال دفعه ... لغرمائه بقدر وسعه
وطالب تفتيش دار المعسر ... ممتنع إسعافه في الأكثر

فصل في الفلس

ومن بماله أحاط الدين لا ... يمضي له تبرع إن فعلا
وإن يكن للغرما في أمره ... تشاور فلا غنى عن حجره
وحل ما عليه من ديون ... إذ ذاك كالحلول بالمنون
والاعتصار ليس بالمكلف ... له ولا قبول غير السلف
وهو مصدق إذا ما عينا ... مالا له وما عليه أمنا
ورث الأرض المكتراة إن طرق ... تفليس أو موت بزرعها أحق
واحكم بذا لبائع أو صانع ... فيما بأيديهم فما من مانع
وما حواه مشتر ويحضر ... فربه في فلس يخير
إلا إذا ما الغرماء دفعوا ... ثمنه فأخذه ممتنع
وليس من رد بعيب ما اشترى ... أولى به في فلس إن اعترا
والخلف في سلعة بيع فاسد ... ثالثها اختصاصها بالناقد
وزوجة في مهرها كالغرما ... في فلس لا في الممات فاعلما
وحارس المتاع والزرع وما ... أشبهه معهم قد قسما

باب في الضرر وسائر الجنايات

ومحدث ما فيه للجار ضرر ... محقق يمنع من غير نظر
كالفرن والباب ومثل الأندر ... أو ما له مضرة بالجدر

فَإِنْ تَكُنْ بِضَرُورَةٍ لِلْمَنَافِعِ ... كَالْعُرْنِ بِالْقَرْنِ فَمَا مِنْهَا مَانِعْ

وَهُوَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَشَمَّتْ يُثْبِتُهَا ... خِلَافَهُ بِهَا الْقَضَاءُ ثَبَتَا

وَإِنْ تَكُنْ تَكَشُّفًا وَلَا تَضُرّ ... بِحَيْثُ لَا شُهَاصَ تَبْرُزُ الصُّوَرْ

وَمَا بِنَشْرِ الرِّيحِ جَوْزٌ يُمْنَعُ ... فَاعِلُهُ كَالدَّبْغِ مَهْمَا دَفَعُ

وَقَوْلُ مَنْ يُثْبِتُهُ يُقَدَّمُ ... عَلَى مَقَالِ مَنْ بِنَفْيِهِ يَحْكُمُ

وَإِنْ جَرَى رَسَاتِرٌ تَعَدَّدَا ... أَوْ كَانَ غَشْيَةُ الشُّقُوقِ هِيَ مَا

فَمَنْ أَبَى بِنَاءَهُ لَنْ يُجْبَرَا ... وَقِيلَ لِلْكَتَابِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَا

وَعَامِدٌ لِلْهَدْمِ دُونَ فَسْخِ ... عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ وَحْدَهُ فُضِّي

إِنْ كَانَ ذَا أَوْجُهٍ وَكَانَ مَالَهْ ... وَالْعَجْزُ عَنْهُ إِنْ بَدَا لَا قَالَهْ

وَإِنْ تَكُنْ مُشْتَرَكًا فَمَنْ هَدَمْ ... دُونَ ضَرُورَةٍ بِنَاءَهُ الْتَزَمْ

وَإِنْ تَكُنْ لِمُفْتَخِرٍ وَاحْكُمْ أَنْ ... يَبْنِيَ مَعَ شَرِيكِهِ وَهُوَ السَّنَنْ

مِنْ غَيْرِ اجْبَارٍ فَإِنْ أَبَى فَسِمْ ... مُوَضِّعًا بَيْنَهُمَا إِذَا حَكَمْ

وَإِنْ تَدَاعَيَا فَالْقَضَاءُ ... لِمَنْ لَهُ الْعُقُودُ وَالْبِنَاءُ

فَصْلٌ
ضَرَرُ الْأَشْجَارِ

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ شَجَرْ ... جَنْبَ جِدَارٍ مُبْدِيَ انْتِشَارْ

فَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ الْجِدَارِ وُجِدَا ... فَكُلُّ مَا يُؤْذِي الْجِدَارَ أَبَدَا

وَحَيْثُ كَانَ قَبْلَهُ يُسْتَمَرّ ... وَتَرْكُهُ وَإِنْ أَضَرَّ أَشْهُرْ

وَمَنْ تَكُنْ لَهُ بِمِلْكٍ شَجَرَهْ ... أَغْصَانُهَا عَالِيَةٌ مُنْتَشِرَهْ

فَلَهُ كَلَامٌ عِنْدَ اجْتِمَارِهَا ... لَهُ وَإِنْ بَقَاءَهَا وَلَهُ انْتِشَارُهَا

وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ هَوَاءِ ... صَاحِبِهَا يُفْكَعُ بِاسْتِوَاءِ

وَإِنْ تَكُنْ بِمِلْكِ مَنْ تَنَشَّتْ لَهُ ... وَانْتَشَرَتْ حَتَّى أَكَلَّتْ جُلَّهُ

بِمَا يَرَى الْحَالِفُ فَكُّ مَا انْتَشَرْ ... لِعِلْمِهِ بِأَنَّ شَأْنَ الشَّجَرْ

وَاحْكُمْ لِذِي الْكَرْمِ بِفَكِّ الْجُمَّارْ ... فِي كُلِّ مَا يُؤْذِي مِنْ أَشْجَارِ

فَصْلٌ
فِي الْقِيَامِ بِالضَّرَرِ

وَعَشَرَهُ ابْنُ غَوْلَانَ بِهِ فَرَّقَ حَصْرْ ... وَذَا بِهِ أَفْتَكُمْ وَبِالْقِيَامِ

تَنَبَّهْ إِنْ قَامَ بِمُجْدِي الضَّرَرُ ... فَقِيلَ بِالتَّرَادُفِ وَالْبَتَّ عَامِرْ

وَمَرْعَاهُ الْمَبِيعُ مَا بِهِ ضَرَرٌ ... وَلَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ بِمَا خَفَرْ
عَشَرَةُ الْفِرَاغِ مِنْ اتِّمَامِهِ ... مُكْنَةُ بِالتَّمْيِيزِ مِنْ فِطَامِهِ
وَإِنْ يَبِعْ رَقِيقَهُ بِنَزَاعِ ... فَذَا فِيمَا لِلْمُبْتَاعِ
وَإِنْ تَكُنْ جَزَائِنُ الْخِصَامِ بِاعَا ... بِالْمُشْتَرِي يَخْصُمُ مَا اسْتَكْمَاعَا
وَمَا بِيَعِ الْبَرْحِ أَوِ الشَّمْسِ مَعَا ... لِلْجَارِ إِنْ بَقِيَ لَنْ يَمْتَنِعَا
الْغَضَبُ وَالتَّعَوُّلُ

فَصْلٌ

وَعَاهِبٌ يَغْرَمُ مَا اسْتَغَلَّهُ ... مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَبِرَدِّ أَصْلَهُ
حَيْثُ يُرَى عَالِمًا فَإِنْ تَلِفْ ... فَوْمَ وَالْمِثْلِيُّ بِالْمِثْلِ الْفِ
وَالْغُرْمُ لِلْغَاصِبِ وَالْغُرْمُ لِلْ ... مَغْصُوبِ وَمَا بِهِ اتَّصَلْ
وَالْغُرْمُ وَالْحِسَابُ مَعْ عِلْمٍ يَجِبْ ... عَلَى الَّذِي الْجُرَّ إِلَيْهِ مَا غَصَبْ
بِإِرْثٍ أَوْ مَنْ وَاهِبٍ أَوْ قَابِضِ ... كَالْمُتَعَدِّي غَاصِبِ الْمَنَافِعِ
وَشُبْهَةٌ كَالْمِلْحِ فِي الشَّلَّى ... لِقَوْلِهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ
وَلَمْ يَكُنْ لِلرَّدِّ اشْتِغَالِي ... وَقَايِدُ الْبَيْعِ عَلَى إِبَاحَةِ خَلَا
وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَفِي السِّلْعَةِ ... مَوْجُودَةً فِي قَبْضِ الشُّفْعَةِ
وَمِثْلُهُ مَنْفَعَةٌ فَصُورَةٌ ... مِمَّا لَهُ كَيْفِيَّةٌ مَعْهُودَةٌ
صَاحِبُهُ خُيِّرَ إِنْ أَخَذَ لَهُ ... مَعَ أَخْذِهِ بِزَعْمِ عَيْبٍ حَلَّهُ
أَوْ أَخَذَ لِقِيمَةِ الْمَعِيبِ ... يَوْمَ حُدُوثِ حَالَةِ التَّغْيِيبِ
وَلَيْسَ لِلْأَبِ الْمُزَعْزَعِ مِنْ عَيْبِ الْمَنْفَعَةْ ... يَسِيرَةٌ وَالشَّيْءُ مَعْهَا بِمَنْفَعَةْ
مِنْ بَعْدِ رَفِّ الثَّوْبِ أَوْ إِصْلَاحِ ... مَا كَانَ مِنْهُ قَابِلَ الصَّلَاحِ
وَيَقْتَضِي الْمُوَفَّدُ لِلنَّارِ إِذَا ... لَمْ يَرْتَهِنْ عَمَّنْ رَهَنَ مِنْهُ الْأَدَا
فِي الِاغْتِصَابِ

فَصْلٌ

وَوَاجِبٌ لِلْحُرِّ مُغْتَصَبًا ... صَدَاقُ مِثْلِهَا عَلَيْهِ وَجَبَا
إِنْ ثَيِّبَ الْوَطْءُ وَلَوْ بِبَيِّنَةْ ... بِأَنَّهُ غَابَ عَلَيْهَا مُعْلِنَةْ
وَفِيمَةُ النَّقْصِ عَلَيْهِ فِي الْإِفَا ... هَتِهَا سِوَى بِكْرٍ وَغَيْرِ مُسْلِفَةْ
وَالْحَدُّ مَعْ ذَا عَلَيْهِ فِيهِمَا ... تَفْصِيلُهُ بَيَانُ حُكْمِهِ نَمَى
وَإِنْ يَكُنْ الْغَصْبُ الَّذِي وَقَعْ

فحيثما الدعوى على من قد شهر ... بالدين والصلاح والفضل نظر
فإن تكن بعد التراخي زمنا ... حدت لقذف وبحمل للزنى
وحيثما رحمها منه برى ... فالحد تستوجبه في الأظهر
وذاك في المجهول حالا إن جهل ... حال لها أو لم تحز صونا نقل
وإن تكن ممن لها صون ففي ... وجوبه تخريجا الخلف اقتفي
وحيث قيل لا تحد إن نكل ... فالمهر مع يمينها لها حصل
وما على المشهور بالعفاف ... مهر ولا حلف بلا خلاف
وحيث دعوى صاحبت تعلقا ... حد الزنى يسقط عنها مطلقا
والقذف فيه الحد لابن القاسم ... وحلفه لديه غير لازم
ومن نفا الحد فعنده يجب ... تحليفه بأن دعواها كذب
ومع نكوله لها اليمين ... وتأخذ الصداق ما يكون
وحدها له اتفاقا إن تكن ... ليس لها صون ولا حال حسن
وعدم الحد كذا للمتهم ... حالا إذا كانت توقى ما يصم
وإن تكن لا تتوقى ذا لك ... فالخلف تخريجا بدا هنالك
وفي ادعائها على المشهور ... بالفسق حالتان للمعتبر
حال تشبث وبكر تدمى ... فذي سقوط الحد عنها عما
والقذف والزنى وإن حمل ظهر ... وفي وجوب المهر خلف معتبر
وحيث قيل إنها تستوجبه ... فبعد حلف في الأصح تطلبه
وإن تكن مجهول حال فيجب ... تحليفه ومع نكول ينقلب
وحالة بعد زمان الفعل ... فالحد ساقط سوى مع حمل
ولا صداق ثم إن لم ينكشف ... من أمره بالسجن شيء فالحلف
وإن أبى من اليمين حلفت ... ولصداق المثل منه استوجبت

فصل في دعوى السرقة

ومدع على امرئ أن سرقه ... ولم تكن دعواه بالمحققه
فإن يكن مدعيا ذاك على ... من حاله في الناس حال الفضلا
فليس من كشف لحاله ولا ... يبلغ بالدعوى عليه أملا

وَإِنْ يَكُنْ مُكَافِئًا مَرَتَّبَهْ
وَحَكَمُوا بِحِيَّةِ ابْنِ فَرَارِ
وَيُفَكُّ السَّارِقُ بِاعْتِرَافِ
وَمَنْ أَقَرَّ وَلِشُبْهَةٍ رَجَعْ
وَنَقَلُوا فِي قَطْعِهَا قَوْلَيْنِ
وَكُلُّ مَا سُرِقَ وَهُوَ حَاوِي
وَحَيْثُمَا السَّارِقُ بِالْحُكْمِ يُقَعْ
وَالْحَدُّ بِالْعَزْمِ عَلَى الْعَبْدِ مَتَى

فَصْلٌ فِي

الْقَتْلُ عَمْدًا لِلتَّفَاحِي مُوجِبُ
بِاعْتِرَافٍ وَبُلُوغٍ عَاقِلٍ
أَوْ بِقَسَامَةٍ وَبِالتَّوْثِ تَجِبْ
أَوْ بِكَثِيرٍ مِنْ لَعِبِ الشُّهَدَا
وَمَا لِدَا فِيمَا رَوَاهُ الْأَشْهَبُ
أَوْ بِمَا لَهُ الْمُجَرِّحُ الْمُسْلِمُ
يَشْهَدُ عَمْدًا لَا عَلَى اعْتِرَافِهِ
أَوْ بِقَتِيلٍ مَعَهُ قَدْ وُجِدَا
وَهُنَّ مُمَيِّزٌ يَصِفُ وَزَعَمْ
بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَوْتِ وَالْوَلِيِّ
وَتُقْبَلُ الْأَيْمَانُ مِنْهُمَا كَذَا
وَيَحْلِفُ الْأَوْلِيَاءُ مَا عَلِمُوا
وَلَيْسَ فِي عَبْدٍ وَلَا جَنِينٍ
وَالْقَوَدُ الشَّرْكُ بِهِ الْمُمَاثِلَهْ
وَقَتْلُ مُنْكِحٍ مَحْرَمِيٍّ بِالزِّنَا
وَالشَّرْكُ بِالْمَقْتُولِ عِصْمَةُ الدَّمِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ الْوَلِيُّ فَهَلْ

وَمَا لِدَا بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ عَكَمْ
بِمَرْءٍ آخَرَ يُحْبَسُ بِهِ خَيَّبَ سَارِي
وَشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ لِلْأَخِلَّاءِ
دَرْءًا عَنْهُ الْحَدَّ فِي الْأَدَاءِ وَقَعْ
وَالْغُرْمُ وَاجِبٌ عَلَى الْمَذَاهِبِ
فَإِنَّهُ يُؤَدِّيَا بِتَقْرَارِ
فَبِالْأَدَاءِ وَبِالسَّرِقَةِ شَرْعًا ثَبَتَا

أَحْكَامُ الْجِرَاحِ

بَعْدَ نُفُوذِهِ بِمَا يُشْتَوْجَبُ
أَوْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ
وَهُوَ بِعَدْلَيْنِ شَاهِدَيْنِ كَمَا كَلَبْ
وَبِسَقْطِ ابْنِ عَذَارِيهِمْ أَبَدَا
فَسَامَةٌ بِغَيْرِ عَدْلٍ يُوجِبُ
الْبَالِغِ الْحُرِّ فَلَا تَرَدِّي
وَصِحَّةُ التَّمْيِيزِ مِنْ أَوْصَافِهِ
مَنْ أَثْبَتَ الْقَتْلَ عَلَيْهِ قَدْ بَدَا
عَلَى الذُّكُورِ وَبِهِ نَفَى مُنِعَتْ
وَخَلَّفُوهَا عَلَى الْبَتَاتِ
وَلِيُّ مَقْتُولٍ عَلَى مَنْ قَتَلَا
وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِهَا لَنْ يُقْتَلَا
فَسَامَةٌ وَبِهِ عَفَا الْوَلِيُّ
بِالدَّمِ بِالْمُسْلِمِ وَالْمُجَرَّبَهْ
لِلْمُنْكِحِ وَابْنَاءِ كَابِرِ عَالِ
زِيَادَةً لِلشَّيْخِ الْمُشَفَّعِ
وَالْقَوْدُ اسْتَمَعَهُ مِنْ مُثَّلِ

فاشهب قال لاستحياء ... يجبر قاتل على الإعطاء
وليس ذا في مذهب ابن القاسم ... دون اختيار قاتل بلازم
وعفو بعض مسقط القصاص ... ما لم يكن من قعدد انتقاص
وشبهة تدرأه وملك ... بعض ذوي الدي اعتراه الهلك
وحيث تقوى تهمة في المدعى ... عليه فالسجن له قد شرعا
والعفو لا يغني من القرابة ... في القتل بالغيلة والحرابة
ومائة يحلف بالأحكام ... من عنه يعفى مع حبس عام
والصلح في ذاك مع العفو استوى ... كما هما في حكم الإسقاط سوى
ودية العمد كذات الخطإ ... أو ما تراض فيه بين الملإ
وهي إذا ما قبلت وسلمت ... بحسب الميراث قد تقسمت
وجعلت دية مسلم قتل ... على البوادي مائة من الإبل
والحكم بالتربيع في العمد وجب ... وألف دينار على أهل الذهب
وقدرها على لوح الورق اثنا ... عشر ألف درهم لا أدنى
ونصف ما ذكر في اليهود ... وفي النصارى ثابت الوجود
وفي النساء الحكم تنصيف الدية ... وحاله في كل صنف مغنية
وتجب الدية في قتل الخطا ... والإبل التخميس فيها قسطا
تحملها عاقلة للقاتل ... وهي القرابة من القبائل
حيث ثبوت قتله بالبينة ... أو بقسامة لها معينة
يدفعها الأدنى فالأدنى بحسب ... أحوالهم وحكم تنجيم وجب
من موسر مكلف حر ذكر ... موافق في نحلة وفي مقر
وكونها من مال جان إن تكن ... أقل من ثلث بذا الحكم حسن
كذا على المشهور من معترف ... تؤخذ أو من عامد مكلف
وفي الجنين غرة من ماله ... أو قيمة كالإرث في استعماله
وغلظت فثلثت في الإبل ... وقومت بالعين في المال الجلي
وهي بالآباء والأمهات ... تخص والأجداد والجدات
ويحلف الذكور كالإناث ... بشبه الحظوظ في الميراث

وإن يبن

وإن يمين عند ذا تنكسر ... يحلفها من حظه موفر
وواحد يجوز أن يحلفا ... حيث انفراده بما تخلفا
وهذه الأحكام طرا تعتمد ... بحيث ما يسقط في الشرع القود
وسوغت قسامة الولاة ... في غيبة الجاني على الصفات
وينفذ القصاص إن به ظفر ... إقرار أو وفاق ما منها ذكر

فصل في الجراحات

جل الجروح عمدها فيه القود ... ودية مع خطر فيها فقد
وفي جراح الخطأ الحكومة ... وخمسة ديتها معلومة
فنصف عشر دية في الموضحة ... وهي التي تلفى لعظم موضحة
في رأس أو وجه كذا المنقلة ... عشر بها ونصف عشر معدلة
في الموضعين مطلقا وهي التي ... كسر فراش العظم قد تولت
وعشر ونصفه في الهاشمة ... وهي لعظم الرأس تلفى هاشمة
وقيل نصف العشر أو حكومة ... وثلث الدية في المأمومة
وما انتهت للجوف فهي الجائفة ... كذا ما والأولى الدماغ كاشفة
وبه اجتهاد حاكم موكول ... في غيرها التأديب والتنكيل
وجعلوا الحكومة اللغو بما ... في كونه معيبا أو سليما
وما تزيد حالة السلامة ... تأخذه إرشا ولا ملامة
وتثبت الجراح للمال بما ... يثبت مالي الحقوق فاعلما
وفي ادعاء العفو من ولي دم ... أو من جريح اليمين تلتزم
وقود في القطع للأعضاء ... في العمد ما لم يفض للفناء
والخطأ الدية فيه تقتفى ... بحسب العضو الذي قد أتلفا
ودية كاملة في المزدوج ... ونصفها في واحد منه انتهج
وفي اللسان كملت والذكر ... والأنف والعقل وعين الأعور
وفي الإزالة لسمع أو بصر ... والنصف في النصف وشم كالنظر
والنطق والصوت كذا الذوق وفي ... إذهاب قوة الجميع ذا اقتفى
وكل سن فيه من جنس الإبل ... خمس وفي الأصبع ضعفها اجعل

وديّة الجروح في النساء ... كدية الرجال بالسواء
إلا إذا زادت على ثلث الدية ... فما لها من بعد ذاك تسوية

باب في التوارث والفرائض

الإرث يستوجب شرعا ووجب ... بعصمة أو بولاء أو نسب
جميعها أركانه ثلاثة ... مال ومقدار وذو الورثة

فصل في ذكر عدد الوارثين

ذكور من حق له الميراث ... عشرة وسبع الإناث
والأب والجد له وإن علا ... ما لم يكن عنه بأنثى فصلا
والزوج وابن وابنه هب سفلا ... كذاك مولى نعمة أو بولا
والأخ وابن الأخ لا للأم ... والعم لا للأم وابن العم
والأم والزوجة ثم البنت ... فابنة الابن بعدها والأخت
وجدة للجهتين ما علت ... ما لم تكن بذكر قد فصلت
كذاك مولاة لها العتق ولا ... حق لها فيما يكون بالولا
وبيت مال المسلمين يستقل ... بحيث لا ورث أو بما فضل

فصل في ذكر أحوال الميراث

الحال في الميراث قد تقسما ... إلى وجوب ولحجب قسما
لحجب الإسقاط أو النقل وذا ... لفرض أو تعصيب أبدا منفذا

فصل في قدر المقدار الذي يكون به الإرث

القدر يلفى باشتراك فيه ... في جملة المتروك أو باقيه
أو بانفراد باختيار المال ... أجمع فيه وهو في الرجال
عدا أخا للأم والزوج وفي ... مولاة نعما حكم ذاك اقتفي

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

ويحصل الميراث حيث حتما ... بفرض أو تعصيب أو كليهما
والمال يحوي عاصب منفرد ... أو ما عن الفروض بعد يوجد
وقسمة في الحالتين معلمة ... إما على تفاضل أو معدلة

فصل في ذكر أهل الفروض وأصولها

فَذَا الْفَرْضِ بِضَرْبِ السِّتَّةِ أَوْ دُلْ
أَوْ لَهُمَا النِّصْفُ فَمَا لَهُ جُعِلْ
وَلِبِنْتِ ابْنٍ وَبِنْتِ أُخْتٍ لِأَبِ مَعْ
وَنِصْفُهُ الثُّمُنُ لِلزَّوْجِ وَفِي
وَالثُّلُثَانِ حَظُّ بِنْتِ زَوْجٍ
وَابْنَةُ ابْنٍ خُذْ بِدَالٍ مَعْ تَاءٍ
وَابْنَةُ عَمٍّ دُورَ حَاجِبٍ وَأَخُوَلْ
وَنِصْفُهُ الثُّلُثُ لِلْأُمِّ وَأَبْ
وَجَدِّ لِي وَبِنْتِ مَعْ أُمِّ
فَإِنْ يَحُضْ غَيْرُ الْفُرُوضِ انْقَالَ
وَالرُّبْعُ وَالثُّلُثُ وَكَالثُّلُثَيْنِ
وَثُمُنٌ بِالرُّبْعِ غَيْرُ مُلْتَفِي
وَالْأَصْلُ بِالتَّرْكِيبِ ضِعْفُ سِتَّهْ

فصل في ذكر

وَابْنٌ شَقِيقٌ لِأَبٍ وَابْنٍ وَلَدْ
وَابْنَةُ مُجَنَّبُ الْأَبِ نُوحُ الْأَبْ
وَبِأَبٍ وَابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ حُجِبْ
كَذَا بَنُو الْأَخَوَاتِ أَيْضًا حُجِبُوا
وَالْجَدُّ بِالْمُجَنَّبِ لِلْأُخُوَّةِ هَا
وَابْنُ أَخٍ بِالْمُجَنَّبِ لِلْعَمِّ وَفِي
وَابْنٌ مُرَكَّبًا الْجَدَّيْنِ مُجَنَّبُ
وَمِرْنَةٌ حَاجِبَةٌ لِبَعْدَا
وَفِي بَنِي ابْنٍ حُجِبَتْ بَعْدَ الْأَبِ
وَحُكْمُهَا الشَّبَهُ فِي ابْنِ نَجْلِ
وَابْنُ زِنًى لَمْ يَحُزْ مِنْهَا بِسِرْ
وَمُشْفِكٌ ذُو ابْنَيْنِ أَنَّهُ لَا

بِسِتَّةٍ أَنَّهُ صُولَ مِنْهَا وَاعْقِلِ
لِلزَّوْجِ وَابْنَتَيْ إِذَا لَمْ يَشْغَلِ
وَنِصْفُهُ الرُّبْعُ أَوِ الزَّوْجُ أَمِرْ
تَعُدْ فِسْمَةُ حَظِّهَا فَتُفِي
بِثَانٍ صُلْبٍ أَوْ بِثَانٍ أَبْرَعِ
وَالثُّلُثُ لِلْمُجَنَّبِ بِرُجْحٍ تَعَادِ
لَهَا وَهُمْ فِي قِسْمَةٍ إِذَا إِخْوَلْ
وَبِنْتِ ابْنٍ وَبِنْتِ أُخْتٍ اجْتُبِي
وَاشْمَلْ بِحَيْثُ جِهَةً وَاذْكُرِ
فَاعْقِلْ إِذَا لَهُ اسْتَعَالَ
تَعُدْ مَهُ فَرِيضَةٌ مِنْ تِسْعِ
وَغَيْرُهَا مُكَلَّفًا فَلْتَفِي
وَضِعْفُهَا لَهُ بِغَيْرِ ابْنِ الْبِنَهْ

حجب الإسقاط

وَابْنٌ لِزَوْجٍ وَابْنٍ أُمٍّ فَقَدْ
كَذَا ابْنُ ابْنٍ بِنَاءً بِالْعَمِّ يَحْجُبُ
إِخْوَتُهُ مِنْ كُلِّ مَا لَا شَيْءَ يَجِبُ
بِالْجَدِّ وَابْنِ أُخْوَةٍ حَتْمًا أَبَى
فِيمَا انْتَمَى لِمَا لِأُخْوَةٍ وَشِبْهِهَا
وَالْعَمِّ لِابْنِ الْغَيْرِ مَا كَانَ كَفَى
وَجَدَّةٌ لِلْأَبِ يَحْجُبُ ابْنُ
جِهَتُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعَدَّى
وَانْعَكَسَ إِنْ أُمٍّ فَمَا حَجَبَ وَجَبْ
وَفِسْمَةُ الشَّوَاءِ فِي التَّعَادِ
تَعُدْ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ تِسْعِ
كَاجْهَدْ مَهْمَا تَسَاوَ أَوْ تَعَدَّا

وَمَرْلَةُ حُجْبٍ بِمَا يَحْبِي حُجِبْ
وَإِخْوَةُ الْأُمِّ بِمَنْ يَكُونُ فِي
فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ حَجْبِ
وَالْأَبُ مَعَ فَرْعِ الْإِبْنِ يَسْتَوِي
كَذَا الْجَدُّ وَمَعَ ذِكْرَانِ نَزَلَا
وَالسُّدُسُ مَعَ أُنْثَى مِنَ الْجَمِيعِ لَهُ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ مَعَ مَنْ ذُكِرَا
وَزَادَ بِالثُّلُثِ إِنْ زَوْجٌ كَهُمْ
وَالسُّدُسُ إِنْ يَرِثْ لَهُ مَعَ حَجْبِ
أَوْ قِسْمَةُ السَّوَاءِ فِي الْبَقِيَّةِ
فَالْعَوْلُ لِلْأَخِيرِ بِهَا قَدْ أَعْمَلَا
وَالْقِسْمُ مَعَ شَقَائِقٍ وَمَنْ يُنِبْ
وَحُكْمُ مَنْ لِلْأَبِ لِلْأَشِقَّا
وَالْأُخْتُ مِرْآةٌ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ
تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وَاحْكُمْ كَذَا
وَالزَّوْجُ مِنْ نِصْفٍ لِرُبْعٍ انْتَقَلْ
وَيَنْقُلُ الزَّوْجَةَ مِنْ رُبْعٍ إِلَى
وَاثْمُنٍ مِنْ ثُلُثٍ لِسُدْسٍ مِنْ تَقَرَّ
وَغَيْرُ مَنْ يَرِثُ لَيْسَ يَحْجُبُ
وَتِلْكَ مَا يَنْفَرِدُ عَنْ زَوْجَيْنِ
فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ حَجْبِ
لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا حَوَتْ يَنِيلُ إِذَا مَعَ
وَوَلَدِ ابْنٍ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ
وَالْأُخْتُ بِالْأُمِّ كَبِنْتٍ تَأْتِي
كَذَا إِذَا بِعَصَبٍ بَنَاتِ ابْنِي
وَبِنْتِ الْأَبِ إِنْ تَكُنْ وَاحِدَةً حُجِبَتْ

فَحَجْبُهُ بِمَنْ لَهُ الْحَجْبُ يَقِينْ
عَمَّنْ إِلَى النَّسَبِ حَجْبُهُمْ يَنْمِي
النَّقْلُ إِلَى فَرْضِهِ
وَالنَّقْصُ بِعَوْدِ السُّدُسِ مِنْ بِلَا كَلَالَةٍ
أَوْ وَلَدِ ابْنٍ مِثْلُهُمْ مِنْ سُدُسَا فَقَدْ
وَالْبَاءُ فِي بِالنَّقْصِ بَعْدُ مُعَلَّلَهْ
عَابَتْ بِمَالٍ فِي الرِّدَا تَقَرَّرَا
مَعَ حَيِّ الْإِخْوَةِ وَقِسْمٌ كَذَكَرْ
أَهْلِ الْفُرُوضِ حِينَ إِخْوَةٍ يَمِنْ
أَوْ ثُلُثُهَا إِنْ بِهِ أَبٌ كَذَيْنِهْ
وَاجْمَعْهُمَا وَاقْسِمْ وَجَدِّ فَحَلَلْ
مَعَالَهُ وَعَدَّ كُلَّهُمْ وَجَبْ
وَحَظُّهُمْ يَكُونُ مُسْتَفَا
مَعَ شَقِيقَةٍ بِسُدُسٍ أَوْ فَرِيضَتْ
مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ لِابْنَةِ ابْنٍ تَحْتَهَا
مَعَ وَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ حَبَّ سَبَلْ
مِنْ حَمِيمٍ تَشْبِيهٌ مِنْ هَاؤُلَا
بِعِقْمٍ وَبِانْفِرَادٍ خُوَلَا إِنْ تَعَدَّدُوا
إِبْنٌ أَوْ وَلَدٌ حَجَبُوا إِذَا حُجِبُوا
تَأَخُّرٌ مَعَ أَبٍ بِغَيْرِ وَانِي
النَّقْلُ إِلَى التَّعْصِيبِ
مِنْ مَالِ أَوْ مَا فِيهِ فِي التَّشَوُّفِ
وَأُخْوَلٌ كَذَا بِغَيْرِ اللَّامِ
مِنْ شَأْنِهَا التَّعْصِيبُ لِلْبَنَاتِ
وَالْعَوْلُ فِي الْجَمِيعِ عَنْهُ اسْتَغْنَى
بِابْنٍ مَسَا وَإِخْوَةٍ عَصَّبْتُ

وبيح للأب بنيه إخوة الابن تعصيبه فرقة شفيفة وهي
فرائض التوارث
الكفر والرق يمنع الميراث ولا يمنع الحجب
ومثله الحكم بالردة ثم الموت
وإن تكن حكما فميراثه
وتوقف القاضي في المحل إلى
وهل مرتد عقد أو غرق
وإن تشأ عجل بالإعتاق
وإن تبل بالجهل قرر بحسب
وعامد تملكه بالحكم افتحص
بيد نصه مختبرا كبرا وأنثى
ملكا وإن شئت فاضما صفيه
وابن يعقل لزوجة ما جنى
وتوقف مآله هنا شفيعا إن زنا فحدا
وافحصه بحثه هنا تقصى
وما حدا بغير منتهى
على الرسول المضطفى محمد
وآله وصحبه الأتقياء
واكتس نظم إن عاصر وناظر

تمام على المتولى أنجز أرجوزة
تمام ركنها انثنى عليه وبعدوا
بأن الإله الرؤف بالعباد
وفقه منه بالهدى وبالرشاد
وأحكاما جلت فهو حكم بها
يحل بحيل الله منقذ كل عسر
لها حكمة مبثوثة في مكانها
وإن حكمها قد زال لم يك عبثا
ولكن حكما باقيا غير عينه
تلا قرءه بقاء فاحفظ وثابر

لا تغصب فرقة شفيفة وهي
فوائد التوارث
وإن هما بعد الصلاة ارتفعا
ومكلفا بمنع نفر الغضب
وحالة الشيء بمنع مغنية
أن تشتعل نارا فيغمد
وإن تشأ بالجهل قرر بحبس
وعامدا تملكه بالحكم افتحص
بيد نصه مختبرا كبرا وأنثى
ملكا وإن شئت فاضما صفيه
فحصا شفيعا إن زنا فحدا
وافحصه بغير منتهى
على الرسول المضطفى محمد
وآله وصحبه الأتقياء
واكتس نظم إن عاصر وناظر

ولا كبير الأخ حيث لا أب
على أحد الأخوين لا على الأب
ثلاثهم بالحسنى إن يؤدهم
فرائض خير والرشاد بعبده
إن احتسب أهل الفضائل فازوا
عن غير من قد رغب بجهله
وصوره وزوجة شركة محرز المحبة
فحذا نفر إن أقر فاجزع فلا عليم
فرجه وأمره وهو أهل أن يحسنه
وكون موت الأب حتى فقده

وقوله في باب الأمة تبيع وإن
وتروى بتفصيل عيوب تفصة
بيد أيهما انفاض لنا مرمر الحمى
فإن حمته الأم عوض بكون الذي أتى
يقول إذا الأوذي أو كان مفقأ
وفي أعور إن رضي مع نقص عادة
إذا الفحل نزكى أو النعجة المرا
وإن بعد أيام شفي أو مرض وفي
بيعت وتمور تكتفي مرة أي عمى
فإن بان قرار النعجة فتعين
وإن كاتم الناجيل يا نحر خصمه
سنينة غابت بقرب لمدع
حميل به بالوجه يا عجز ضمنه
بدين بهيم المدعي إن ما ادعى
وإن يرد المكفول دفعا وشبهه
وتعريفا جيل وجمع وكثرة
فمن حل عقد الثلاثين يقتضي
إلى واحد مع عشر تمز وإن تكن
فلا تدا يام تفيد كشفعة
بقدر ربيع مع عجز وسير حسن
بيد الشمس مع عجز عن الربح عجزن
كذا نسب وقف فقه واكتبنه
كمن يكتري بيتا ليوفي وينقضي
وإن قام ذو التعجيز بعد بحجة
وإن كان في أقرب السلاح وهل كذا

بيد أيهما انفاض لنا مرمر الحمى
فإن حمته الأم عوض بكون الذي أتى
يقول إذا الأوذي أو كان مفقأ
وفي أعور إن رضي مع نقص عادة
إذا الفحل نزكى أو النعجة المرا
وإن بعد أيام شفي أو مرض وفي
بيعت وتمور تكتفي مرة أي عمى
فإن بان قرار النعجة فتعين
وإن كاتم الناجيل يا نحر خصمه
سنينة غابت بقرب لمدع
حميل به بالوجه يا عجز ضمنه
بدين بهيم المدعي إن ما ادعى
وإن يرد المكفول دفعا وشبهه
وتعريفا جيل وجمع وكثرة
فمن حل عقد الثلاثين يقتضي
إلى واحد مع عشر تمز وإن تكن
فلا تدا يام تفيد كشفعة
بقدر ربيع مع عجز وسير حسن
بيد الشمس مع عجز عن الربح عجزن
كذا نسب وقف فقه واكتبنه
كمن يكتري بيتا ليوفي وينقضي
وإن قام ذو التعجيز بعد بحجة
وإن كان في أقرب السلاح وهل كذا

وإن رفع إليه فكاتبا غير وكيلين ... بينة ثم أنكر الكتابة أو أصله
فكل له محتمل للشاهدة إن أبى ... تجزه لم تلزم تعين به طلبه
إذا لم يكن عما إذا كان مثبتا ... وفي عموده كحمته لا إن كان فيه ملا
كلام يثبت كالتعليم لنا في ... وتعبيرا بعلم وإن رفعا اشكبه
بيوض ولنا من تغيير غامض ... لتشال عنده أو بعض ثنا تمته
وذكرنا مرفوعا وإن لم ينو المتن وإفهم ... بعد حصول الوفهم فكما ليتفحصه
وإن قدم بالخلع كاتبوه مرتبا ... فيم إن لم يرا وكان يتزوجه انعلبه
أو الرسم الذي عوزن إن عللا إذا ... بدا لحكم ولذا لا يجيب ليتغفله
وإن يث وبعد احكم لكاتبي حفيد ... بدون تعبير في الصحيح وقيل به
فيقضي له إن عوزن بعد تعيينه ... وإن قال لم أدر ولم يخلف أعملا
وإن قاضيا ما إن عينا أمضى ... مضى إن أقر أو كتب بها انجلبه
برئ وإن في الصحيح وإن تعدا ... بعثوا وإن رفعه كتب تحصلبه
وثالثها في موضع فقولها لي ... إن رد لي بلجا وفي ثالثها عمله
وفي حياة يدعي غلطا مع ال ... غريم بعد الكتب وهو بقوله
فليس له إلا بعد هلاك ... منه إن له إن خلاف قول لا انقلبه
ومن غاب في قرب كمن هو حاضر ... سما فتد يوما ولو مع أمر انجلبه
وإن قضى مع تغيير كعشر له ... بغير عقار يستمن إن انجلبه
بعينه تبرئ النو مبتلي لمدع ... له بدين متاع أي ول فوجهلا
تبيع كما يذروه يقضي وإن يكن ... بمثل فمن تفكيه قول لا أعملا
وثالثها بالعين وإن لم تحكمن ... عليه بكيل مع تغيير وما انجلا
إذا اقتضى خصم بينة فاوصلن ... عموده له مع من بناه إن أبى
لتحضر وإن فالوكيل ثلاثة ... يقلم وبعد احكم ويمضي وعجلا
لتغيير هيمنا وقيل بعشيد ... بعد لتبر وإن عوار ليتولا انغلبه
بكيع أو التشهير إن لم يغب إذا ... تغيب والتفريع لم يرد الزوج فشبلا
ومن عجزه عن مغيب يدعي فهل ... يحلف في كيف إذا عجزه لا تحتمه
وإن قاضيا لم يجز مع ... بتبيين وثالثها إن أفسر أولا

وإن باع وأخرج أو رهنا بخيف ... وإن يخالف ثم خير ما هنه

فصل

وفي تنا ضرع قرن إن عاكم ... صوره في بقره وتجزرا نجله
كذا ما على إلحاق فراء له قد ... كما عن نقد والإله قد فصلا
له من عيب بيع أو شفعة هما ... في ابتياع له ما قال من في يد عبده
ورشا وخيط والوصايا وما به ... وما أن يتيم إنه حاله كما أنزلا
وهذا لصاحب سنة مع مغرب ... وبعدا وإن نكاح يا لشيب اجعله
ورفع يتيم له بيع سوى ثمر ... جنى أو إلى ما تشترى من العدم أو حلا
وله ما زال إلى خلاء أو كان رأيها ... كذا بزرع أو بثمر يريد أو أنجبه
بتوكيل أو جز أو مشوه فجاوز ... كذا في قد أو قل بيع فاتصلا
له حيث هاوا هو في من ما حيه وإلا ... بخيط وفي التجهيز قول لرجبه
وعمل يشوب يا زفقه وفيه ... إن الله من الخلاء الخمار به هلا
وتكرى على بيع لغير ولم يمل ... وضوء الخلاء به ثمر عدلا
وإن تما وإن تمر إن له كثيرا ... أشيد على بيع وهزاء يا فاقبلا
وإن يتما مرخ الجوهر طاهر جن ... لغير وفي بيع لذا حيوانه
نعم ثم له كالبيع إن بيع ثم به ... لما حيد اخراج البزر يا أهلا
ومن ملكه أشبا أفلا غير له ... ومنها له الزرا يا فاحكم إن مالا
نزاع بقبر اليوم مع حلف الذي ... عليه له عاطفا إن قلا أقبلا
وقيل يا تزاوي الجميع لحينه ... وكوع بغرس في فراخ تعمره
يجمع الدقا وفي بغير مزوا يسي ... ثمره ومن يحلف بلا أمر له الفضلا
أعاد بغرب والياء بحرف عمل ... رشيد بما قبل اليسير له اجعلا
وفي وعلى من غير اخلاف حضنه ... وغير رحى لو شبه شيئا أهله
لمن ثم عم له خلق اخلاف حضنه ... على بقر اخلاف له في تميلا

فصل

شعاره مغروس يا غير وحيل جرث ... على مثليه والشيء مغروفه اقبله
وإن بلا كما فرع مبيع وكثرن ... بغير عد وإن اجتهد وما هللا

شعاره

وإن كان سفيهاً أو شحيحاً وينبغي ... هنا بأنه كيف يثبت الغرر فيه قبله
بقيمته كالمشتري بزيادة ... به مشتق منه للغبن الغبطة
له أجنبي إن لم يجز صح ينفذ ... فبقيمته للمشتري وفجبه
فإن سوغ انفسخ بعينه. فغيرن ... وإبه فرع والهلاك إن يحلا
فمن عامل وابن مزوج عمل ذا ... وللبخس إكمال وبالبا فاعمله
وكفلك عبداً أو مشيبه إذا بدا ... شهيداً له فعفك لا حبس أبن تبلا
بما لم يعامل فك ولو كان منفقاً ... وعامل مخلوع وبغر وعيبه
وأما ابن فيما قوله من معاملا ... فلا يه وانمو حص فاخلافه أجلا

فصل

وهل مخلوا التوكيل كالبيع فاقض ... به نكراً كالنقد بغبن فاجبه
صور زوجه بكر وإرو عبده ... أم احكم بكلا رزاع فاقبلا
وإن وقع التغبين لم ير مفيد ... بيع خلاص شبه اخص منكمه
وليس له إبه فرار إبه يعقله ... وإن كان ذا التغبين لا كن يعملا
بعد بعقد توكيل فيلزمه وقد ... فيبل وما قابل فخلافا تعرفه
وهل ينتهي بالسكت سنة أشهر ... أو إن غاب شرط وإبه بيشلا
لتمنع خصيماً في قلاب وشبهها ... تنازع من توكيله وليكمله
وفي سفر والبينة عذر وهل يلا ... يغير خلاف إن أراه تنقلا
وليجأه ووجب لتوكيل واحد ... أو إن يحضروا الوحكم إن عمر فاقبلا
وهل مدع يلجا بمنع عفو فيه ... نعم إن بدا تغبينه أو تنافيه
وفي أن يمنع عنه أحلا بعد فك ... وتمييز أرث من سواه فذا نجلا
وإن غاب بعض من وكيل فتى يكتفى ... بإحلاف بعض أو بنكم تحصلا
وكل وكيل فا منقرضه بعده سوى ... توكيل وكيل التغبين قولا ورواله
ولا كر وكيلا به يليق به. فجا ... توكيل وكيل التغبين من عنده كجم
بلا إبه قول بالمنع. فاعمله ... وكل وكيل محكن عزله سوى ... وكيل خصام إن نزاع تحصلا

ولا عزله

ولا عتد أو به ٢ ابن جرو العجز إن به ذا
له أمر زوج الغير قول لا يرى السيد ٢
لربيبه ٢ بلة به وابنه صبي إن
وبه بان خصم من إجابة خصمه
وقيل له التوكيل في الخير واحكم
ولا كبر بلا نقل كذا من هذه لة
وقيل على الإذن كفلان ولنا وكالة
وهل تسمع الدعوى بغير ورثنا بينة
نعم له نعم من يد ٢ قرابة اقبلا
نعم إن يقف فوت نعم ٢ إقامة
ومن ينتخ حقا بغيبة فاجزله
مكان وإذا أتى به حي فعنده

فصل

وإن عمم الإبراء والنزع سابق
وتخصيص بعد نفي حقوق فيه
وعهدة ليتبع مع تبين على السيد ٢
ولا كبر لم تجز وإن بلا كما
بأن تسئلا عمن له الصلح إن يدا
وإن تكلا بما لسيد ربة بدت
على من تولى بيع ملكيهما هما
كلا ما للخصم بدا وابن يونس
وعهدة كراء أو فيه يشكل إن يمر
وإن بلا لأكبر مع الغبن فسخه
سواء أو الثاني يرجع فيهما
وفي بيع بلا في الخير قيل تما خير
وإن بلا أو لن يلا ومن أبى

فصل

لها الموضع التوكيل في الله تحصلا
على بيع عبد أو كعلم توكلا
له بيع رهن كالتوكيل وقيل لا
وبكتب ما هيرا إلى أن توكلا
لخصم بمشيخ ليستاح ليشغلا
عليه به واحتاج أن بدأ مسلا
وشبه من الله فيه صح وأكملا
نعم له نعم من يد ٢ قرابة اقبلا
لبينة والبعد شرط وقيل لا
عليه ومكلوب قفر وإن اعتلا
وإن فيغلب ابن جر مكلوب اعتلا

فصل

بقصر وتعميم جميعا تاهلا
وبينة والرسم من تعيينها تملا
قوله بالتعويض أو به ووكله
قوله لم تجز وإن بلا كما
فيما جنى أو ليعلما إن تجهلا
وإن تكلا بما لسيد ربة بدت
وإن باع موصى تلزما له تما
وقسمة التوكيل مع رابح جعلا
على قسمه بالزيد من مكثر ملا
بثلث وإنكاب هنا فيه والعلا
وتاكيد وفي كالوصي تنزلا
بعينها إما يقر وكان خصوبه
بينا لكون الغاب غاب فجهلا

وَطَلَبُ تَوْلِيَةٍ بِإِقْرَارٍ مُشْتَهِرْ ... وَبَيِّنَةٍ أَوْ نَشْرِ تَقْرِيرٍ فِي الْأَرْجَحْ
وَإِنْ فَلَا لِلْحَيِّ هَلْ إِنْ حَجَرْ ... فَرَاعِ تَوْلِيجٍ وَمَيْلٍ تَحْصُلَا
إِذَا الْفَتَى تُعَابِرُ فِيهِ فَخَرَ ... فَلَا وَخِلَافٌ فِيهِ فِي ذُهْمَةِ جَبَّهْ
كَالرَّتْكِ بِكْرٍ مَثَلٌ وَالثَّرْ جَرُّهُ اصْلُهُ ... أَوِ الْفَتَى لَمْ يُشْجَرُوا نَفْيٌ فَاعْمَلَا
وَهُوَ كَوْنٌ مَشْهُورٌ لِعِرْبٍ يَنْمِيهِ ... بِلَا مَؤُونَةٍ فِي الرَّبِيبِ لَهَا الْجَمَلْ
وَلَهُ رُؤْيَةٌ تَالِيهِ لَوْنٌ تَشَرُّهُ ... وَإِشْهَادُ زَوْجٍ لِلْعِرْبِ فِي مِثْلَا
بِهِ كَابْنِ تَالِيهِ إِنْ حَوْلُ الْمُهَى ... عَلَيْهِ وَمَا دُونَ بِيعٍ لَنْ تَحَرَّى
وَإِنْ يَقَعِ الْحَمْلُ الْكَرِيهُ بِمَا مَضَى ... وَلَوْهَا مَا وَاضِعْ عَرَاهَا وَمِيلَا
وَغَرْمُ مَهْرٍ مَعَ عَلَى غَيْرِ الْعَسِرْ ... بِمِيلِهِ بِهِ شَكَّا لَا بِيَا تَكْمُلَهْ
وَلَا يَنْقُلُ الْإِشْهَادُ بِالْحَمْلِ مُدَّةً ... لِرَبِّهِ مَعَ عُمْرِ مِثْلِهَا مِنْ أَجَلْ
وَمَا صِيغَ لِلتَّقْيِيدِ كَابْنِ مُقَيَّدٍ ... وَنَوْعٍ جَوَازًا أَوْ لِعَدَمِهِ اعْمَلَا
وَأَحْكَامُهُ مَذْكُورَةٌ كَمَا هِيَ ... وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَوْ لَا وَصَحَّ مَا قَبْلَهْ
وَعَهْدٌ وَلَا وَاقْضِ خِلَافَ فَوَاعِدٍ ... وَصَحِّحْ وَاجْتَمَاعٍ وَفِي الْجَمْلَا

فَصْلٌ

وَشَاوِرْ ذَا عِلْمٍ وَمَنْ يَجْلِسُ ... وَلَا تَفْتِ فِي حُكْمٍ وَاخْيِرْ وَاعْمَلَا
وَكَرِّرْ قَلِيلًا عَارِضًا بِعُوَاسِدِ ... وَاهْدِنِي قَضَاءً لِلْجُبُورِ كَمَا جَلَهْ
غَيْرَ الْمَعْرُوفِ الْقَضَاءِ حَيَاءَهُ ... كَمَنْ وَمَنْ وَاخْتَارَ الْمُنَقَّلَ مُشْكِلَا
فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ الْمُبَرَّزِ ... عَمَلٌ فَاخْرُجْ مِنْ أَمْرِهِ الْمَعْرُوفِ وَابْتَهَلْ
يُسَلِّمُ لَهُ الْمَذْهَبُ إِنْ كَانَ يَرْتَقِي ... بِهِ فَوْقَ مَا يَنْشَى مِنَ الْعُرْفِ وَانْبَلَا
كَمَا عَمِلَ ابْنُ زَرْبٍ عَنْ شَطْرِ وَقْدِ بَدَا ... مِنَ الْعُرْفِ وَالتَّحْبِيسِ عَمَّا لِبَاحِهِ
وَمَنْعُ الْمُرَاوِي الْمُدَّعِي بِالْحُكْمِ وَالْفَتْ ... وَبَابِ كَفِيلًا مِنْ تَحَيُّلِ وَابْخَلَا
وَكِيلًا مِنَ الْمَحْكُولِ بِإِذْنِ لِحَاجَةٍ ... وَلَمْ يَرْضَ إِلَّا حِينَ لَوْبِهِ تَمَهَّلَا
وَكَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ بِرَاءٍ مُشَاهِدٍ ... وَخَصْمَيْنِ فَكَّهُ لَوْبَةٌ ثُمَّ أَوْلَا
وَالْبَعْضُ نَزْعُ الشَّيْءِ مِنْ يَدِ حَاجِرٍ ... إِذَا خِيفَ أَمْرٌ مَا لِنَفَادٍ وَيُجْعَلَا
بِغَيْرِ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ لِلْوَلِدِ فَاعْمَلَا
كَمَا مَنَعُوا بَيْعَ الْإِمَامِ لِسَلَمٍ ... وَإِخْلَافِ مَحْكُولٍ يُزَوِّجُ لِيَغْفَلَا

وقد فيل في المعروف بالكظم والربى
وشبه الذي قد مت تنبيه انه
كما جاء عمر خير الورى قاعد لمنه
للاكل لما ليس اشتهاه له جرى

و

وفي البلعوة الغراء جاز وربما
جرى عمل بالثاني ثانيه كما جرى
لما قد جشا مر فيح حال وعيله
خبيث الحا اذ منتشار والتركا دع
وذات فرود في اعتداد باشهر
وثر ما لعار مكلفا او لما مسى
كتوكيل غير من يرى مزاج جرى
نعم كان في بيع الخيار كفقه
وقد خولف المشهور فيها بزايد
كعيب ووقف شفعة في تبرع
وشرط نكاح ان نزاع يدعويه
ولا خلاف لاكر بملك بوسف
وفي فاسخ خص بانشاء اراه عمى
لغير هذا امر امرو قد خا
فان فيل ان البعض مما تقلته

و

بتا برق قد حيث وتدبيس منهم
في البكر والثيبا بلا حد عاجز
كبيعا وحد الذي هو غالب
باهلا وفي عمر كبير وغالب
وبيع ثمار بعض اخراجها علا

فاضل

ان حاكم يدعو اركاي يشتلا
من احداث يدعى مصلبه
فقار تغض الدين البس مشجلا
والد قشر عن عليه فعوبه

ص ل

تغض اهلها من كل اد تعصبه
بانذ ليس بالبعض منها فحصلا
فتحس الذي في الغبي تغض توصله
بل قع بزكن والعروة بافعلا
وتاريخ تاجيل وشبه تخصبه
وعهدة ممكورة بيع اتبكلا
وله فاقفوا البرح للشوله انجبه
بلا ما اكن بيته الخوليا اشملا
يقلع على العزيز كالرهن فاقبله
كراء كذا غرم الزمام فيه انجلا
جرى مكلفا فاعمل على الشرع واعمده
يخص بهذا ان انجبا بوذ والعبه
عليه هزى كراء وفي الغير اهملا
ازاله جنس للبيع لينتبه
كعيب تعمل اكر على العرف غيولا

ك ل

شهيد وتقييد لغرمي عمري حبه
من الحكم فاحكم ناكرا او متهلا
فاحكم لكل فاقتضاه وكيله
وفاسد له بالعقل والعرف شمله
ذكر غرامه منه والغلاب اجعبه

أَمَّا الرَّهْنُ فَالثَّمَنُ فَرَاضٍ وَيَرْهَنُهُ
فَيَكْفِي إِذَا أَبَاهُ لَبَّاهُ وَهُوَ يُجَابُ

كَذَا الشَّبَهُ الَّذِي تَمَسَّكَ لَكَانَ مَقْبُولًا
نَعَمْ لَهُ وَلِلتَّوْثِيقِ الَّتِي ذَكَرَهُ

فَصْلٌ

تَنْبِيهٌ إِذَا التَّوْثِيقُ أَعْمَلَ بِمَا يَرَى
مِنْ أَنْ يُكَتِّبَ فَاضِيَ الْوَقْتِ وَالْقُرَى وَأَقْبَلَا

فَمَنْ رَأَى أَنَّ عَيْبَ الرَّبْعِ يُكْتَبُ وَالْيُسْرَا
وَذَيْنِكَ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ الْكُلُّ فَكَتَبَهُ

وَمَنْ رَجَعَ إِلَى مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ أَكْتَبَ
فَيُقْبَلُ نِكَاحٌ وَاكْتُبْهُ مُفَصَّلًا

بِخِلَافِ نِكَاحِ الْبِكْرِ إِذْ لَيْسَ لَهَا
أَبٌ عَلِمَ عَنْهُ بِلَا عَيْبَةٍ عَلَى

كَذَا الْحُكْمُ لَوْ أَبَى وَإِنْ لَمْ يَلْزَمِ الْكَتْبُ
وَلَهُ سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي الْعِلْمِ مُؤَيَّدًا

بِلَا أَجْرٍ لَهُ بِكَيْفِيَّةِ مَا قَدْ شَرَحْتُهُ
مِنْ أَنَّهُ جَرَّبَهُ أَوْ قَبْلَهُ وَوَجَدَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرِكٌ وَفِي الْبَعْضِ وَاظَبَ
بِرُفُوقٍ صَفْقَةٍ لِلْفُرُوعِ فَاجْعَلَا

وَبَيْعٍ وَغَيْبٍ وَاشْتِرَاءٍ فَاكْتُبَنْ
مِنْ أَنْ غَابَ إِنْ جَهِلُوا أَنَّهُ فَجَعَلَا

وَلَا أَجْرَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِالْكُورِ فَيَدْرِي
وَأَنْ تَكْتُبَ كُوعًا بِعَيْبٍ بِرَكْبٍ

كَتَغْرِيرٍ وَشَرِكَةٍ فِي الْغَرِيمِ عَلَى الْمَلَا
لِمَا قَدْ جَرَى مِنْ شَرِكِهِ مِنْ تَسَرِّي

كَتَضْيِيعٍ بِرَبْحٍ أَوْ جَرٍّ بِنَفْعِ الْفَحْلِ
وَعَرِّبْ بِاخْتِيَارٍ لَكَ عَلَّ جَرَى

كَذَا الْحَابِلِ شَيْخُوخَةٌ فَاتِرًا وَوَهْنٍ
بِهِ النَّفْعُ بِالتَّرْكُوبِ لِلْعَجْزِ جَائِزٌ

كَنَفْعٍ بِإِعَارَةٍ وَثَوْبٍ مُعَيَّرٍ
وَكُلُّ أُولَاهَا الْعَدَالَةُ الْقَوْلُ مَا يَكَا

يَصُونُ لِسَانًا وَاجْتِنَابًا كَبِيرَةً
وَتَرْكًا كَغَيْرِ صَابِئًا فَهْيَ حَدَّهُ

وَكُتْبًا بِرَوَاضِبِهِ الْقَوْلُ أَمْرٌ
بِرَشْمٍ وَصُولًا مَعَ فُيُوءٍ وَكَمِّلَا

وَلَهُ تَمَسَّحْ وَاكْتُبْ كَمَا قَالَ رَبُّنَا
تَوَقَّ بِهِ لَحْنًا يُعَابُ بِهِ مَا عَمِلَا

وَإِيَّاكَ لَفْظَةَ الشِّرَا إِلَّا وَأَنْ تَرَى
لِمَا لَمْ يُفِقْ كَاذِبًا وَمُعَوِّلَا

عَلَى الْحَقِّ بِتَرْكِ الْقَعْنَبِيِّ وَاكْتُبَنْ وَوَدِّنْ
وَإِيَّاكَ تَعَارُفَ إِنَّهُ ضَلَّ وَالْتَوَى بِهِ

كَثِيرٌ وَأَعْمَلَ بِرَشْمٍ فَكَمَّلَا

غير

يفيد اعتقاد الأكبر الذنب إن يك
كذا الشر نبي ثم إن فيها اتقى
فإن تبد في عقد وفي كما ترى
فإن كان مجهولا فعرفه رشيد
بدا الفوز إن فعلم قول الإن جعا
وإن غاب رشد لم تزده إلى عمى
ومن يتبع تكبيرا كتبا رشده
وإن كان ما مرنا فكبر وقل
وفيه فحيص من الله بادروه يمن
يوفوا ويشروا إن يخاصم كذا بي
يغيروا إذا ينفر كالبرج بالرمي
يميز يعتبر أو كلاي ومن يرى
ثلاثا كتلفيق الجماع ومكملا
رشيم شهادات وزن تعلمنهم
وذا الفخر كاي لذي يكفي وإن
وإياك أن تحفى عن خلاي لعلما
وأخلص له بالحمد والشكر والثنا
فيا رب صل الرسل ما أورق الملا
محمدا وشكرا لله الذي هدى
شؤبيفو ثم الذي رفث كفه
عبيد يا رب عامل من فاسيم
أعقد إحمه يا مغيث برحمة
وعجل له فالموله رب عجلا
يعاينه قربا وأخرى معا معا
لتعفو تصفح عن ذنوب تقدمت
ويسر له فاولمه من فوق فيل
ومن يشفع نفعا بالانضم أو عما
باسمائه منبعثا أن يثبتا
بشر أو مشيبه فقبلا
وتاجيل وتاريخ الحلا
فإن كان مجهولا فعرفه رشيد
والله أعز لأكبر للرشيد امتثلا
غريم أداء لأكبر إن حضرا فعلا
إن غم ضياع أو أداء فلا هيلا
إذا كان ما مرنا فكبر وقل
إن ذكروا التعزير دام كما انجلا
وإن لم تدم خيرت وإن يشتغلا
وإن عكاء عما إذا كان أو انجلا
بمجلس فليس دون عشر تحصلا
شبيه ومن يشهد سوى عدل خبرة
بما فيه من فخر وفيه وأجملا
وذا الفخر كاي لذي يكفي وإن
وإياك أن تحفى عن خلاي لعلما
وأخلص له بالحمد والشكر والثنا
فيا رب صل الرسل ما أورق الملا
محمدا وشكرا لله الذي هدى
على كل ما استدرك الفكر واكملا
فيا من تعاكى العلم أعيى تأولا
بنا يا مغيث العلم كن لي أفضلا
وعجل له فالموله رب عجلا
فيا رب جازه أجزه تفضلا
لتعفو تصفح عن ذنوب تقدمت
ويسر له فاولمه من فوق فيل
بما كمه تاجر رب تفضلا

وصل على الهادي وسلم وآله ... وصحب ومن للدين شمر ذلا
صلاة وتسليما بلا منتهى ولا ... إلى غاية آمين رب تقبلا

انتهت لامية الزقاق ويتلوها نظم العمل للسيد عبد الرحمن الفاسي

الحمد لله الذي بالجود دل ... من شاء رشده على خير العمل
وأقرأ النبي في المقرو ... بالأمر بالمعروف وأخذ العفو
ثم صلاته عليه وعلى ... أصحابه وآله ومن تلا
وبعد فالقصد بذا النظام ... بعض مسائل من الأحكام
جرى بها ليرفع الخلاف ... عمل فاس يتبع الأعراف
مما وجدناه لدى الثقات ... من العدول ومن القضاة
وبعضها من المؤلفات ... لمن تأخر وأجوبات
وعد في اللامية الزقاق ... منها ثمان عشرة تساق

مسائل من النكاح والطلاق والنفقة واللعان والعدة

وفي النكاح إن بدا القبول ... والوعد للعقد هو الدخول
ويسمع الجيران مع ما يبعث ... فهو ثبوت ما لديه عبث
والنقد إن أجل بالدخول ... إليه من عقد على الحلول
والشرط في النكاح محمول على ... أنه في أصل العقود جعلا
وفي الشوار عرفهم مثلان ... ذكر في حاشية الجنان
ولابن غازي العالم الرئيس ... المثل يحكيه عن العبدوسي
ومن تحمل على ابنه النكاح ... وحمل الصداق عنه ليراح
ومات الابن بعد مدة حمل ... مع شهرة سكوته إن ما قبل
وعاقد النكاح لاكن فوضا ... لأمها أو غيرها أن تفرضا
صح النكاح والصداق لا يحد ... ولا يقال تلك للمثل ترد
لاكنه إن سكتا تفويض ... وما لأم عند ذا مفروض
إلا إذا ما اختلفا في التسمية ... عرف به القضاء عند التسوية
وغير مجبر إذا ما فوضا ... من غير إذن فسكوته رضى

بالجود

وقوته

وجاز

وجاز للنسوة للفرج النظر ... من النساء إن دعا له ضرر
وطلقة بائنة في التحريم ... وحلف به لعرف الإقليم
وفي اليمين طلقة رجعية ... إذ هي قد حصلت الماهية
أفتى بها والدنا كالقصار ... كابن مؤلف كتاب المعيار
والمقري وفرعه ابن سودة ... قد نظرا للعادة المعهودة
كأن أل للعهد والمعهود ... طلاق تحريم هنا موجود
فالعرف ذا وإن خلا عن نية ... للجهل بالبائن والرجعية
رجع للفظ فدهماء العوام ... لا يعرفون كيف تطليق الحرام
وربما تخيلوا الشدة فيه ... عن اليمين وراوه يقتفيه
في رتبة أحط منه فلذا ... أفتوا بما قرب منه مأخذا
وعدم اللزوم في أيمان ... لازمة شاع لدى أزمان
ومن أراد رجعة من الطلاق ... ولم يكن أتى برسم للصداق
يحلف مع بينة إن لم يتم ... ثلاث طلقة على ما قد علم
وأبدوا التحريم في مخلق ... وهارب سيان في محقق
وشرط من خالع في العقود ... نفقة منها على المولود
لمدة على الرضاع زائدة ... والبكر حجرها أب ما جددة
تخرج بالعامين من بعد الدخول ... جائزة الأفعال للرشد تؤول
وزوجة الغائب إن لم تأكل ... تحت يد الغير طلاقها احظل
ووقف قسم مطلقا إذا ادعى ... حمل بزوجة لهالك نعي
ونفقات الابن الأم التزمت ... تزوجت تعطاه أو تأيمت
كذا إذا التزم بعل نفقة ... لكي يصان ماله عن تفرقة
والقول قول زوجة في عدم ... القبض للصداق بعد القسم
إن قيل نقدها كذا لا نقدا ... أو قيل لا يبرأ الدخول أبدا
وفي معاينة دفع لليمين ... لكن يمين الاعتراف يستبين
وما بالأصدقة من مجرد ... تسمية الغير بلا تخلد
بذمة مقوما فجائز ... وليس تصييرا لغير جائز

بقي

مدى

وَاعْتَبَرَا ابْتِدَاءَ عِدَّةٍ مِنْ يَوْمِ مَوْتٍ وَفِي
وَفَصَلُوا الْمُجْمَلَ فِي ابْتِدَاءِ إِنْ تَرَاخَى
وَإِنْ يَقُلْ مَنْ يُقَلْ تَعَمَّمْ
وَامْرَأَةٍ بِالْبَاسِوَرْدِ غَيْرِ الْمُدَّعَانْ
مُرَادُ الْمُصَنِّفِ ذَاتُ ابْنِ فَرَا
وَمَنْ يَكُنْ كَلَفَهُ رَجْعِيَّهْ
فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ وَالتَّمِيمِيْ
وَشَاعَ إِحْكَامُ الْفَمِ مَعْ ثَمَرِ مَا
وَدَفْعُ فَرْضِ سِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرِ
وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ فِي إِرَاثِ الْبَقَاءِ
إِحْكَامُ مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ فِي
فِي الرِّجَالِ ثَلَاثٌ مُوزَنَاتِ
وَهَاكَذَا كُلُّ ثَلَاثٍ آتِي
فَبَدَأَ ابْنٌ فَأَمَةٌ أَبٌ كَيَدْ
وَهِيَ بِسِتٍّ وَثَلَاثُونَ كَمَا
وَكُسُورٌ مِنْ وَسَطٍ مُشْكِلَانِ
رَأَى الْمُتَوَسِّطُ الْغِنَى وَبَعْكَ
وَاخْتُصَّ بِالْفَارِضِ فَرْضُ النَّفَقَةْ

مسائل

وَشَاعَ مِنْ صُوَرِ بَيْعِ الْعَيْنِ
بَيْعُ دَيْنٍ الْمُؤَجَّلِ بِمَا
إِنْ كَانَ عَيْنًا دَيْنُهُ بِسَلَفَهْ
وَحَلَّ مُشْتَرِيًا الَّذِي عَجَّلْ
فِي حَوْزِ رَهْنِهِ وَمَنْفَعَتِهِ
وَالْبَيْعُ لِلرَّهْنِ بِغَيْرِ جَعْلِ
وَمَنَعَ ابْنُ شَهَادٍ فِي بَيْعِ الرَّفِيقِ

الْحُكْمِ لِلْأَكْثَرِ بِاتِّبَاعِهَا نَبْنِي
لِلْمُلْحِ إِسْقَاطًا عَلَى الشَّوَاءِ
فَبَعْدَ زَوْجٍ يَرْجِعُهَا الْحَكَمِ
أَوْ هُوَ لِلْبَاسِوَرْدِ غَيْرِ ثَانٍ
ثَلَاثَةً ثُمَّتَ شَهْرًا شَهْرًا
ثُمَّ أَزَالَ الْعَوْدَ لِلزَّوْجِيَّهْ
عَلَى انْفِضَاءِ عِدَّةٍ تَبْنِي
عَدَالَةٍ مِنْ نَفَقَةٍ مُقَوَّمَا
قَدْ وَفَّهَا وَعَمَلٍ مُشْتَهِرِ
لَوْ فَتَنَا مِنْ قَبْلِ فَرْضِ النَّفَقَاتْ
ثَلَاثَةٍ ابْنٍ بِالْمِ مِنْ فَرْضٍ بَقِي
وَزِدْ لِمَا زَادَ عَلَى الْوَقَايِ
تِسْعَةِ أَيَّامٍ تُوَخَّى الْعَمَلُ
وَمُشْتَرٍ ابْنٌ وَابْنِ أَخٍ يَدَهْ
بِفَرْضِ فَرْضٍ حَالِهَا مَرْفُوعُ مَا
وَكُسُورُهُ مِنْ وَسَطٍ مُشْكِلَانِ
وَزْنُهَا لِلْغَيْرِ نَةٍ صُحَابَانِ
مَنْزِلَةً فِي شِدَّةٍ عَمَلْ فَرَكْ
بِذَكِّهِ يُكْتَبُ مَا قَدْ لَفَّهُ
مِنَ الْبُيُوعِ

مَا وَسَمُوهُ ابْنُ قَلْبِ الرَّقِّي
بِهِ يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ كَمَا
نَقْدًا مَعَ الشُّرُوعِ جَوِّزْ تَبْعَهْ
بَاعِدْ فِي كُلِّ مَا لَهُ حَصَلْ
إِنْ جُعِلَ لَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ
لِبَائِعِ الدَّيْنِ كَذَا يَسْتَقِلْ
إِلَهُ عَلَى بَرَاءَةٍ كَمَا يَلِيقْ

وَعَقْدُهُ السِّتَّةُ وَالثَّلَاثِينَ هِيَ ... بَيْعُ الرَّغِيبِ تَرْكُهَا بِهِ يُخْتَمُ
وَمَالُ غَيْبٍ إِذَا مَا بَاعَهُ ... وَحِيَنَهُ بِيَرَكٍ بِنَقْدِهِ
وَبَعْدَهُ شَهْرُ الدَّوَابِ بِالْخُصُوصِ ... بِالْغَيْبِ لِلْمَرَّةِ فَافْهَمِ الْغُصُوصِ
وَمَالُ كَثِيرِ الْمُتَوَسِّكِ لَحِقْ ... بِسَلَمٍ الْغَيْبِ لِلْأُصُولِ فَقْ يَلِيقْ
وَهَاكَذَا وَزْنُهُ فِي النَّعَمِ ... شَاعَتْ وَرُدَّتْ بِقُصُولِ الْعِلْمِ
وَالْمُشْتَرِي إِنْ مُتَمَانِعٌ يُسَكْ ... بِمَالِ نَقْدٍ بِمَكَانٍ كُلُّ مَا بِهِ يُشْتَرَى
وَالْحُكْمُ فِي الْمُكَيَّلِ مِنْ مِقْدَارِ ... بِسَكَّةٍ فَاشْبِهْ أَشْبِهَا رِ
كَذَا الْمُبَاعُ بِالسَّمَاسِرِ ... وَغَيْرُهُ إِلَّا بِنَقْدٍ بِمَ جَارِ
وَالْوَزْنُ فِي الْمُكَيَّلِ بِالْحُمْرَارِ ... وَغَيْرُهُ بِالْكُلِّ الْكِبَارِ
وَالْمِلْحُ فِي الْبَسْكِيِّ بِالصَّغِيرِ ... وَبِالنَّقْدِ بِمَ صَاحِبُ الْكَبِيرِ
وَغَيْرُهُ إِلَّا بِنَقْدٍ جَارِ ... كَالْكَيْلِ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ
وَبِالنَّقْدِ بِمَ الْكَيْلُ وَالْمَوْزُونُ ... مِمَّا عَدَا الْحَلِيَّ كَذَا يَبِينُ
وَالْمِيزَانُ هَاكَذَا وَالنَّاذِرُ ... مِنْ وَاهِبٍ بِهِ حُكْمُ لَهُ فِي الظَّاهِرِ
فِيمَا يَخْتَلِفُ صَرْفُ الدِّرْهَمِ ... غَيْرَ مَا بِهِ ابْتِيَاعٌ فَاغْتَنِمِ
وَالْمُتَعَامِلُ بِعَدٍّ مِثْلُهُ ... يُفْضِي وَلَوْ رَجَّحَ فِي الْوَزْنِ لَهُ
وَلَهُ تَرَى بِهِ بِمَوْزُونٍ يُحَاكِ ... فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي الْمِيزَانِ
وَفِي النَّقْدِ مِنَ الْجَيِّدِ بِرَدِيءٍ عَدَدِ ... مِثْلًا بِمِثْلٍ وَاحِدٍ بِوَاحِدِ
وَمَا بِهِ التَّبَادُلُ مِمَّا قَلَّ ... بِهِ وَلَا كَثِيرَ مَا عَدَتْهُ الْعَادُ نُكَّارُ
وَالرَّدُّ فِي الْبَدَلِ إِنْ تَفَاضَلَا ... كَذَا الْمُبَاعُ لَمْ يَشْرَكِ الْعَدَدُ
فَضْلٌ مِنَ الْمُشْكُوكِ لِلْمُعَامَلَةْ ... وَكَوْنُهَا مِنْ سِتَّةٍ فَمَا نَقَلَهْ
وَحَيْثُ فِي الْبَدَلِ مَا يُخْتَبَرُ ... مِنْ وَاهِبٍ بِهِ وَإِلَّا أَصْغَرُ
وَعُرْفُنَا الْيَوْمَ عَلَى الْمُكَايَسَةْ ... أَوِ الْمُرَاضَاةِ مَعَ الْمُفَايَسَةْ
بِرَدِّهِ إِنْ قَضَاءٌ بِهِ مُبَادَلَةْ ... مِنَ الدَّرَاهِمِ فَلَهُ مُعَادَلَةْ
وَالرَّدُّ فِي الْبَدَلِ إِنْ رُفِعَ مَا ... حَلَّ وَبَاقِيًا مُعَادِلَهُمَا

يختبر

إِنْ غَيْرُ مَرْئِيٍّ بِمَوْزُونٍ حَاضِرًا ... رُؤْيَتُهُ مِنَ الْكَمَالِ ظَاهِرًا

وَالدَّيْنُ بِالنَّاجِزِ فِي الْمَشْهُورِ ... يَجُوزُ إِنْ حَلَّ بِلَا نَكِيرِ

وَالْفَضْلُ لِلزَّيْتُونِ عِنْدَ الْعَصْرِ ... وَالزَّيْتِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّمْرِ

وَمِثْلُهُ جَمْعٌ هُوَ بِالضَّرْبِ ... فِي سِكَّةٍ وَالْقِسْمُ أَيْضًا نِسَبِي

عَلَيْهِمَا غَلَّبَ سَعْدُ الْيَبَابِ ... فِي النَّسْجِ وَالْقِسْمُ بِأَيْدٍ يَنْتَابُ

لِلْأَكْثَرِ الْإِلْزَامُ وَالِافْتِقَارُ ... عِنْدَ وُجُودِ الْغَيْرِ لَا خِيَارُ

لِلرُّخْصَةِ الْكُلِّيَّةِ الْحَاجَاتِ ... وَمِثْلُهَا جَبْرُ الْكَبَارِ الذَّاتِ

وَكَشَرِيكِ الْمَبِيعِ يَقْضِي ... بَلَغَ دُورَ الْغَيْرِ مَا لَمْ يَرْضَ عَنْ

وَالشَّرْطُ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي لَا ... عِنْدَ الْخَلَاصِ لَا تُعَدُّ مَحْظُورَةً

وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْكُسُوحِ ... كُتِبَ فِي الثَّبَا عَلَيْهِ أَمْ صَحَّا

لَا يَمْنَعُ النَّاجِزُ فِي بَيْعِ الطَّعَامْ ... وَالْعَرْضِ بِالنَّقْدِ إِذَا سَمَّى الْمَرَامْ

وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى الْمُقَاوَمَهْ ... ذُو حَيْطَةٍ فَلَا يَقْبَلُ الْمُقَاسَمَهْ

وَخَالَفَ الْمَنْصُوصَ بَيْعُ الصَّفْقَهْ ... فَلَمْ يَقُلْ لِضَابِطٍ أَوْ رَفْقَهْ

فِي قَابِلِ الْقِسْمِ وَمَا لَمْ يَقْبَلِ ... لَا تَشْتَرِ إِذْ إِنَّمَا الْمَدَارُ حَلِّ

قَبْلَ بَيِّعٍ بَائِعٌ وَمُشْتَرِ ... هَذَا عَلَى هَذَا وَلَوْ لِضَرَرِ

وَبَيْعُ مَا الْمَدَارُ حَلَّ فِيهِ ... حُرِّمَ إِلَّا بِاسْتِثْنَاءِ جُزْءٍ فَهْوَ عَهْدُ

أَفْتَى أَبُو عُمَرَ الصَّغِيرُ ... بِالْحَقِّ إِنْ لَمْ يَتَحَيَّزِ الْمَجْبُورُ

فَقَالَ لَا يُجْبَرُ مَنْ تَلْتَزِمُ ... فَقْضًا بِمَا غَايَةُ كُلٍّ يَعْلَمُ

وَشَرِكَةُ التَّرَاجُمِ فِي فَتْوَى الْأَنَا ... يَكُونُ فِي التَّبْيِيضِ نَشْرِ الثَّمَنِ

وَذَا لِمَا الْمَنْصُوصُ لِابْنِ رُشْدِ ... لَكِنَّهُ لَمْ يَلْفِ فِي ذَا الْعَهْدِ

وَلَا يُكَلَّفُ بِإِثْبَاتِ السَّبَبْ ... فَاضٍ وَلَا بَيِّعٌ وَلَا جَبْرٌ وَجَبْ

وَلَهُ إِذَا لَهُ وَلَهُ مَشُورَهْ ... وَلَهُ رُجُوعُ الْغَبْنِ فِي الْأُجُورَهْ

وَجَازَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضَ الثَّمَنِ ... قَبْلَ كَمَالِهَا لِبَعْضٍ لَمْ عَنَسْ

وَجَازَ أَنْ يُشْرِكَ أَنْ يَدْفَعَا ... إِذَا أَمَا كَمَلَ الْبَيْعُ مَعَا

وَضَمُّهَا عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَا ... يَقِرُّ عَلَى الَّذِي الْمَاءَ اشْتَكَاعَ

إِنْ ضَمَّ إِشْرَاكًا مَضَى مَا اشْتُرِيَ ... مُنْكَرًا مِنْ غَيْرِ هَذَا اشْتَرِي

نوكلوا

أو كملوا البيع فإن المشتري ... ثمنه يدفع في ذا الضرر
كالدار والحائط لا ما يقصد ... لغلة مثل الرحى ويعهد
وما لمشتر كلام ثما ... إن باع بالقرب الذي قد ضما
وشاع عند سائر العدول ... تخصيص ذي الصفقة بالأصول
وفي العروض وارد والحيوان ... النص إن لم تقبل القسمة بان
والبيع من جهة من قد اشترى ... منحل أو منعقد كما ترى
وإذ توقف على الشريك ما ... يفعل فانعقاده ما لزما
وأجريت مسائل الشفعة في ... ذا الباب إذ قياسها لا يختفي
فإن سوى البائع رام الضم ... فحظ من باع أتله القسما
فقط على حصصهم إكمالا ... وإن أرادوا البيع لا إشكالا
واقسم على حصص من ضم نصيب ... من باع أو أراد بيعا لتصيب
واجبر على المختار من وجهين ... ممتنعا من أحد الأمرين
والبيع مهما كان للشريك ... فهو تبعيض بلا تشكيك
فاجبر على الشفعة أو تسليمها ... لا بيع كل صفقة أو ضمها
فإنما الصفقة بيع المشترك ... من كل أو بعض جميع ما ملك
فإن بيع من شركاء أحد ... ورثة في النصف كلا يعمد
فلشريك آخر شفعة ما ... يباع من حظ سواه فاعلما
إن سلم الأخص أو كان أخص ... ولم يكن مانع شفعة بنص
وصورة الصفقة كون المشتري ... غير شريك أجنبيا يعتري
إذ الشريك لا يبيع إلا ... ملك سواه له كلا كلا
ولا تجدد لملك المشتري ... لحظه منه بيان الضرر
وقيمة الإحياء قبل الضم ... لغو كذي الشفعة عند الحكم
والقول من فتوى ابن هارون جرى ... بأن ذا الصفقة جار في الكرا
قاس عليه شيخنا حيارا ... تصفيق غلة رأى اعتبارا
وعلة المبيع صفقة على ... من دون عذر ساكت ما جهلا
فحظ من لم يعلم البيع له ... والعالم الساكت قد فصله

فإن يكن السكوت ليس برضى ... وهي للساكت ذا القول اقتضى
وإن يكن رضى تكن للمشتري ... كحكم من باع بلا تعذر
وقس له عليه ما قد هلك ... زمن غفلتهم عن شركا
فيما عليهم من التكميل ... والضم وهو ظاهر التفصيل
والزم البيع ولا كلام ... إن علموا وسكتوا أعواما
من غير مانع من التصرف ... للمشتري تصرفا لا يختفي
وإن يبع بصفقة يتمم ... عن غائب للمشتري من يحكم
قيل فيمضي مطلقا مع الملا ... أو لا مع السداد أو لا مسجلا
من غير حجة له إن قدما ... فإن يضم الشركا فليضمما
وعهدة الصفقة إن ضم الشريك ... على الذي باع فقط في بيع ذيك
وإن يضم أبعد وثم ... أقرب منه من يديه ضما
وبمضي سنة لا يسقط ... فليس كالشفعة فيما شرطوا
كذا حكاه شيخنا ميارة ... خلاف ما له من العبارة
وقد تقدمت من التفصيل ... مع سكوت الأمد الطويل
غاية ما الحكم به من يمتنع ... من ضم أو سواه للحكم رفع
يجبره القاضي على إحداهما ... وليس يكفيه سكوته كما
يقع في بيع الفضولي حيث ذا ... كالأول والتوكيل منه نفذا
وحيث أكره على البيع فباع ... كلا ولا إكراه قصدا لانتفاع
والغبن فيها ليس ذا تصور ... لحاصل التخيير والتخير
والاتحاد وارد بالشخص لا ... بالجنس مهما ألزموه المدخلا
وإن يبع بفاسد ثم رجع ... لربه فهو حري إن وقع
من بعد بيع صح بعد مدة ... لا صفقة ولا اتحاد بعده
وأشبهت بيع الفضولي في أحد ... قولين لكن ركبت في المعتمد
منه ومن منصوصة وشفعة ... وفارقت فيما رأيت جمعة
فهي أحروية الجواز ... من الفضولي للامتياز
لكن لا إبرام في ذا حاصل ... وذاك فيه الملك غير زائل

عن

عن بائع وحاصل للملاك ... إلا بتكميل جميع الأشراك
فإن تصرف به تصرفا ... في ملك غيره وبالملك وفى
فمسقط الشفعة من تصرف ... يمنع ضمها هنا فيقتفى
كان ابن ميارة لا يفرق ... بينهما والغير لا يوافق
فمن يبع عليه وهو غائب ... سكوته فليس ينفي الواجب
حكم المريني أنه من بعد عام ... لا قبله ليس أيضا كلام
إلا إذا حضر وهو ساكت ... فالبيع من دون كلام ثابت
وقد رأى الشهادة بالضم ... في السر نافعا له في الحكم
وأخذ العهد أبو النعيم ... وعلماء الوقت في الإقليم
على ذوي السوق بترك الصونة ... قالوا دعوها أنها معونة
فلم يجز منها سوى أعطا الثمن ... لمخبر بسلعة كل ومن
والبيع في الغلاء للمختار ... مع المكايسة أمر جار
والغسل بالصابون قد صنعه ... أهل الكتاب وليجوز بيعه
أفتى به والدنا فحصلا ... من قوله الإجماع ثم استعملا
وللحيازة افتقار التصيير ... وحوزه شهر وذا تكثير
وبيع مضغوط له نفوذ ... وجمع الأحباس له نفوذ
وخير البائع فيمن شاء ... من زائد في سلعة أمضاء
والأخذ بالفاتح سوما ما لزم ... إلا بشرط أو زيادة تلم

مسائل في الرهن والضمان والشركة والقسمة والشفعة والوكالة والاستحقاق والاستلحاق والاسترعاء والغصب

وارجع بمنفعة رهن فسدت ... إن فسخت من بعد أن قد عقدت
ورهن منفعة حبس جائز ... لمن له وهو للأصل حائز
واضطرب المذهب في بيع الرهون ... طورا بإذن القاضي لا بد يكون
مع النداء والذي في المسطرة ... وتارة لا فهو فيه لم تره
وأوجب اليمين مهما يدعى ... في الرهن أن الدفع ليس السلع
فالوقت لا تكفي به المعاينة ... لحاله من الفساد بينة

وضامن مضمونه قد احضرا ... بموضع اخراجه تعذرا
يكفيه ما لم يضمن الاحضار له ... بمجلس الشرع بتلك النازلة
وصاحب الحق مع الاحضار ... يخيره الموسر بالخيار
في ضامن او من له قد ضمنا ... ايهما طلب منه مكنا
وشركة الابدان في مستاجر ... بالجزء يستاجر ذات الاخر
وما على الشريك يوما ان سكن ... في قدر حظه لغيره ثمن
وخدمة النساء في البوادي ... للزرع بالدراس والحصاد
قال ابن عرضون لهن قسمة ... على التساوي بحساب الخدمة
لاكن اهل فاس فيها خالفوا ... قالوا لهم في ذاك عرف يعرف
وفي العلوفة مع الزريعة ... يضم عامل بها صنيعة
وغيره زريعة وورقة ... ويأخذ الربع عن ذي النفقة
وعمل الدواب في مقابلة ... عمل عامل من المعاملة
والاخذ بالشفعة سرا ينفع ... به قضاة الوقت قالوا اجمع
والصلح فيه وارد وربما ... افتى المريسي به وحكما
وكان يلغي شيخنا ميارة ... اخذا به ولا يرى اختيارة
وشفعة الكرا الشفيع القائم ... وبيع صفقة بغير حاكم
وشفعة المحوز بالتبرع ... ضمان راع غنم الناس رعي
وشفعة الخريف لا المصيف ... كذا التصدق على الشريف
وورق التوت به الشفعة لا ... في الفول الاخضر على ما حصلا
واجلوا ثلاثة الايام ... للاخذ بالشفعة للانتمام
وزيد في اجل احضار الثمن ... اكثر للشهرين ان ضاق الزمن
وكالطريق الحائط المشترك ... ما بين دارين الشفيع يترك
ووارث المحجور والمحجور ... ان زال مانع له ظهور
ان قام بالشفعة مكن ولم ... ينظر الى الملاء قبل والعدم
وجوزوا التوكيل للمحجور ... عليه والايصاء في الامور
ويبرئ الغريم ما قد قبضا ... صبي او وكله من ارتضى

وليس يشترط للوكيل ... يوما إذا وكل من قبول
وبعد ستة من الشهور ... قد جددوا وكالة الأمور
وعدم التوكيل للأعوان ... إلا من المرأة للبيان
والسر في الإقرار للوارث ما ... ينفع دون طلب قد علما
وبالنيابة إذا ما شهدا ... بالقرب أو حيث الشراء عقدا
صحت وبعد الطول صح ما يجاز ... من قبل بفلس وموت بامتياز
وكل مدع للاستحقاق ... مكن من الإثبات بالإطلاق
من قبل أن يشهد عند ذا أحد ... له فشرط ذا ليس يعتمد
كذا في الاستحقاق للأصول ... القول باليمين من معمول
لا توجب الملك عقود الأشربة ... بل ترفع النزاع عند التسوية
ونسخة خذ من شراء البائع ... لمشتر تنفع في التنازع
بدو الصلاح في الطياب المعتبر ... مثل احمرار واصفرار في الثمار
به استحقت غلة المحبس ... على معين وارث يأتسي
وغيره بقسمة قد يستحق ... فمن يمت قبل له بطل حق
وفي المعاوضات الاسترعاء مع ... عقد قبيله وبعده نفع
إن ثبت الإكراه فيما عقدا ... وفي التبرع قبيله بدا
وفي التبرعات الاسترعاء لا ... يحتاج ما من التقية انجلا
وعمل القافة لا تراع ... في باب الاستلحاق لامتناع
وما من الدين لهارب دفع ... لغاصب يمينه لن يتبع
وما من الجزء المشاع ظلما ... فذا وذا عليهما قد قسما
ولا يفيد أن تقر بفلان ... وارث أو أخيك إلا ببيان
وينظر القاضي إذا أقر أن ... ذا وارث وما له سواه عن

مسائل من الجعل والإجارة والكراء وما في معنى ذلك

وخذ بشارة بجعل جعلا ... قبل الوجود والمكان جهلا
وبالرطاطة احكم لمن حمى ... بغير جاه من سلاح أشهما
وسوفيها حصصا على اختلاف ... إحمالها وغيرها فالكل واف

وللمسفر الإجارة على ... الجلد والتزويق أو ما عملا
وهكذا الجلسة والجزاء ... جرى على التبقية القضاء
كذاكر الردود للصيادة ... للحوت كالملاحة المعتادة
ضمان راع غنم الناس رع ... ألحقه بالصانع في الغرم نعي
وما بعمارية من أثواب ... والحلي بالأجرة ما لا يعتاب
كذا بعمارية يقضى على ... العرف ما عدا الحرام فعلا
وأجرة الخماس أمر مشكل ... وللضرورة بها تساهل
والقصد بالمستأجرين الضررا ... لا بالذي استؤجر يوجب الكرا
والجعل والأجرة في التوكيل ... والجمع بين دين من معمول
وركبت إجارة الدلالة ... من الإجارة مع الجعالة
كأجرة الشهود لا كرتارة ... جعلا أو إكراما أو إجارة

مسائل من الحبس والهبة وما يلحق بهما

ورعي المقصود في الأحباس ... لا اللفظ في عمل أهل فاس
ومنه كتب حبست تقرا في ... خزانة فأخرجت عن موقف
وحبس على البنين لا البنات ... بصحة وعدم البطلان آت
وبقعة الحبس من فيها بنا ... ثم انقضى استئجاره إن عينا
فقيمة البناء منقوضا له ... أو رفع الانقاض وما استعمله
وأعط أرض حبس مغارسة ... وفوق عام دورها المحبسة
أكر وأرض حبس لا كثرا ... من أربع لنحو عشرين يرى
كذا معاوضة ربع الحبس ... على شروط أسست للمؤسس
وحبس مرتب لمن عزل ... على الإجارة بقدر ما عمل
وشجر بمسجد أو مقبرة ... يأكل من شاء من تلك الشجرة
وفيض ماء حبس يباع ... وما به للحبس انتفاع
يجوز أن يعمل كالمرافع ... للنعل من حبس ذاك الجامع
وقد جرى فيما يضاف لنظر ... ناظر الأحباس بفاس استقر
جمع خراج الشهر من ذاك الحبس ... للقرويين فيؤخذ الخمس

وَنِصْفُ ذَا الْخُمُسِ لِلْقَبَّاضِ
وَمَا فِي ذَا الْعَشْرِ يُعْكَمُ لِلذِّي
وَخُمْسَانِ الْبَعْضُ لِلْمَشْهُودِ
بَلْ قَدْ رَأَيْتُ عَمَلَ الْوَقْتِ عَلَى
قَالَ تَعَالَى بِالْجُزْءِ وَالتَّكْمِيلِ
قَالَ الْمُدَارِسُ لِلثُّلُثِ وَهِيَ
وَهَاكَذَا الْمَنْكَةُ وَالْعَكَّارُونُ
وَاكْتُبْ مِنَ الْبَاقِي لِكُلِّ شَهْرٍ
وَاقْسِمْ عَلَى خَمْسَةٍ إِنْ كَانَ بَقِيَ
وَتَأْخُذُ الْبَاقِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ
لِلْخَمْسَةِ جُزْءَانِ لِلْمَشْهُودِ
وَأَعْطِ جُزْءًا وَاحِدًا لِلْكَاتِبِ
وَفِي الْمُحَاسَبَةِ كُتِبَ الْخُلَاصَةُ
وَالْمُسْتَقَادُ إِنْ عَلَى الْمَوَاضِعِ
فِي ذَا الْجِهَاتِ يُقْبَلُ غَيْرُ كُلٍّ
وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا لَزِمَهُ
وَشَاعَ فِي جِيرَانِ بَيْتِ الْغَلَّالِ
إِجَارَةُ الْمُدَّةِ لَا مِنْ أَصْلِ الْمَالِ
وَبَاقِي الْمَالِ فَهُوَ سُعْدُ
لِلنَّاظِرِ وَالْبَعْضُ لِلْمَشْهُودِ
بَيْعُ الْمُحْتَبِسِ عَلَى الْمِسْكِينِ لَمْ
وَجَازَ إِنْشَاءُ رَحَى فِي الْغَلَّةِ إِنْ
بِغَيْرِ إِذْنٍ مَالِكٍ وَالْمَشْهُورُ
وَوَقْفُ جُزْءٍ شَائِعٍ لَا يَنْقَسِمْ
وَحَيْثُ لَمْ يَرْضَ يُبَاعُ وَالثَّمَنُ
وَاسْتُفْتِيَ النَّاظِرُ بِالتَّفْرِيطِ

وَخُمْسُ خُمْسِ الْبَاقِي لِلْقَبَّاضِ
بِيَدِهِ الْيَوْمَ إِنْ كَثُرَ نَقَصَ
وَمِثْلُهُ لِلنَّاظِرِ الْمَشْهُودِ
مَا قَدَّرَهُ لَهُ أَبُو نَشْرِيسٍ عَمَلًا
وَالْعُشْرَانِ أَكْثَرُ مِنَ الْجَمِيعِ
مُدَّةَ سَنَةِ الْحَرْثِ فَاجْمَعْ وَاعْلَمَا
مَعَ جُزْءِ هَذَا الْجَمِيعِ تَقْتَسِمُ
مِائَةٌ وَفِيهِ أَيْضًا فَسِّرْ
وَشُبِّهَ الْخَارِجُ مِنْهُ فَافْرُقِ
أَشْبَاعَ خُمْسٍ فَاقْسِمْهُ وَاجْمَعْ
وَمِثْلُهُ النَّاظِرُ الْمَشْهُودُ
وَإِنْ تَعَدَّدَ فَاقْسِمْ أَوْ جِبْ
مِرْفَقًا بِخَيْرٍ وَشُهُودِ الْحَبْسِ
اقْسِمْ وَمَا خَيَّرَ كَثُرَ فَانْزِعْ
شُهُودَهُ أَوْ خَيِّرِ الْمُعَمِّلِ
وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا لَزِمَهُ
وَأَخْذُ الْخَيْطِ عَلَيْهِ غَرِمَهُ
فِيمَا يُبَاعُ الْيَوْمَ مِنْ أَعْمَالِ
تَمْزُجُ أَرْبَابُهُ كَمَا اقْتَضَى الْمَالُ
وَنِصْفُ ذَا الشَّيْخِ أَخِي جَمْعَهُ
مُقَسَّمًا بِحَسَبِ الْمَشْهُودِ
رُفِعَ مِنَ الْحَاجَةِ عِنْدَ مَنْ حَكَمْ
لَيْسَتْ بِمِلْكٍ دُونَ إِذْنِ السُّلْطَانِ
بِإِذْنِ ذِي الْحَبْسِ فَرَبُّ الْمَغْمُورِ
مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنْ شَرِيكِهِ غَلَمْ
وَمِثْلُهُ بِجَعْلِ جُزْءٍ كَيْفَ عَنْ
وَلِلشَّرِيكِ الْبَيْعُ بِالتَّقْوِيمِ

الثلاثة المقعد

وحظه لا يأخذ المحبس ... بشفعة إذ فات منه الحبس
وإنما يأخذ ربّ الحبس ... إن رام بيعا مع خوف البخس
هذا على ما أهل فاس يعملون ... من قول عبد المالك ابن الماجشون
وهبة الثواب في العرس وما ... يرد جار في إناء قد ما
وما يرد زائد قد أهدى ... فهو ابتدا عطية تبدا
وما ترد النفساء مما ... يهدى لها للنفساء عما
وفي هبات الأخت للأخ وما ... فيه تسلم الرجوع فاعلما
بطلب منه للونشريسي ... هذا وللقوري وللعبدوسي
لها القيام إن تكن مطلوبة ... إذ ليس في طلبها من ريبة
والحكم بالتفصيل للحميدي ... لا بد في رجوعها من قيد
وما لمحجور بعرس أهديا ... فبالإثابة عليه قضيا
واللقط للسنبل في الفدادين ... بعد الحصاد جاز للمساكين
مع عفو من ترك عما أخذا ... وكل ما خلي عنه هكذا
والحوز قبل الموت شرط نذر ... زكاة أو صدقة للغير
ولبنيهم صدقات الصالحين ... ثم لمحتاج بذاك يستعين
والغسل والشرب ونحو ذلك ... في الماء جاز دون إذن المالك

مسائل من القضاء واليمين والشهادات

حكم قضاة الوقت بالشذوذ ... ينقض لا يتم بالنفوذ
ومن عوام لا تجز ما وافقا ... قولا فلا اختيار منهم مطلقا
وما به العمل دون المشهور ... مقدم في الأخذ غير مهجور
كذا تعدد القضاة في بلد ... بنائب أو في أو في أمور تعمد
وشاع إفتاء القضاة في الخصام ... مما بغير حكمهم له قوام
لولد القتيل مع يمين ... القول في الدعوى بلا تبيين
إذا ادعى دراهما وأنكرا ... القاتلون ما ادعاه وطرا
ومن بدين قد أقر يسجن ... إن لم يجئ برهن أو من يضمن
وعقار غائب يحتسب ... قيامه أخ أو ابن أو أب

وَدُونَ خَلْكَةٍ تَوَجَّهُ الْيَمِينُ ... عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ أَبْدَى عَايَنَ
وَإِنَّمَا الْيَمِينُ حَيْثُ يَلْزَمُ ... شَيْءٌ إِذَا نَكَلَ عَنْهَا الْمُقْسِمُ
وَيَحْلِفُ الشَّفِيهُ وَالْمَحْجُورُ ... فِي كُلِّ مَا يَأْخُذُ بِهِ يُخَيَّرُ
وَاعْتُبِرَ الزَّمَنُ لِلتَّحَمُّلِ ... فِي حَلْفِ وَارِثٍ لَهُ عِلْمٌ جَلِي
وَبَتَّ يَمِينَ حَيْثُ قَالَ الْحَالِفُ ... إِنَّمَا اسْتَحْلَفْتُنِي مِنْ قَبْلِ
وَدُونَ تَغْلِيظٍ لَهُ عَلَوْا أَيْمَانْ ... تَهْمَةُ ثَقْوَى لِغَيْرِ مُتَّهَمَانْ
وَقُلْ لَهُ احْلِفْ لَقَدْ تَهَمْتُكَ ... وَأَنَّهُ ضَاعَ الَّذِي أَنْزَمْتُكَ
فَامْنَعْ لَهُ عَلَوْا وَيَمِّرْ وَبَنَا ... فَاحْبُرْ عَلَى عَمَلِ غَيْرٍ لَا عَنَّى
وَيَمْنَعُ الْبَتَّ يَمِينُ الرَّدِّ وَالشَّاهِدِ ... إِنْ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الشَّاهِدِ
وَالْحَكَمُ يَخْتَارُ الْيَمِينَ وَنُكُلْ ... فِيمَا يَغْلِبُهَا سَبِيلٌ وَمَحَلْ
كَذَا الَّتِي الْقَاضِي بِهَا يَوْمًا قَضَى ... وَبَتَّ تَرْكٌ بِنُكُولٍ عَرَضَا
وَغَيْرُهُ الْمَسْئُولُ مِنْهُ عِنْدَمَا ... يَحْكُمُ كَشَاهِدٍ فِيمَا حَكَمَا
وَأَجْرَوْا إِبْطَالَ رَشِيدِ الدِّينِ ... عَنْ أَنْ يُكَلِّفُوهُ وَهُوَ يُغْبَنُ
وَابْنُ مَعَ أَبِيهِ فِي مُعَيَّلِ ... قَدْ يَشْهَدَانِ مَعَ قَبُولِ النُّكُلِ
وَيَنْتَسَاهَلُ بِإِرْتِيَابِ الْبَصَرِ ... إِثْبَاتُ مُغْرِقَتِهِمْ لَا تَنْتَكِرُ
بِالدَّفْعِ أَوْ بِالْمَنْعِ حَيْثُ يَشْهَدُ ... بِنَاءِ يَةٍ مِنْ مُشْتَهَدِ
مِنْ أَوَّلِ الْمَعْلُومِ لِلنِّهَايَةِ ... وَالْبَيْعُ وَالْحُلْعُ عَلَى الْمُكَايَةِ
وَهُوَ انْتِسَابٌ يَوْقِفُ سَبَلَا ... وَإِنْ يَقُلْ رَضِيَ مُزَيِّفٌ قُبِلَا
عَشَرَةً أَشْهُرِ الْحَمْلِ وَفِي ... وَهُوَ مَا جَهِلَ أَصْلَهُ كَفِي
يَدِ وَلَهُ مُنَازِعٌ حَوْلٌ وَقَعْ ... تَصْرِيفُ الْمَالِ وَالشُّبْهَةُ مَعْ
عَلَيْهَا بِمِلْكٍ مُرْسَلٍ الْبَيِّنَهْ ... هَذَا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيمَا شَهِدْ
عَشْرٍ سِنِينَ وَلَهُ تَغَيُّرُ ... أَمَّا الَّذِي عَلِمَ فَالْمَشْهُورُ
مُشْتَهِرًا كَشَاهِدَيْنِ بَاتَا ... وَالْمُعْتَبَرُ مِنَ الْعَلَامَاتِ
إِرْثٍ وَإِنْ بِشِرَاءٍ كَشَبِي ... بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ فِي
بَيِّنَةٍ أَوْ تَرْكِهَا لِلْحَكَمِ ... وَالشَّاهِدُ الْعَارِفُ حُكْمُهُ وَلَمْ
وَتَنْفَعُ الشَّهَادَةُ الْمُحَمَّلَةُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلٌ بِهِ أَوْ رِيبَةٌ

حلبي

بخط شاهد يموت أو يغيب ... في المال والحبس القديم اشهد تصب
وارفع على العدول قط فالعادة ... إذ غيرهم لا يكتب الشهادة
وشاع في الرفع الشهادة على ... موت بوسم ما عليه عدلا
وذاك مما ليس فيه فائدة ... لجهله فالخط يكفي شاهدة
بأننا نعرف خطهم ولا ... نعرف من أحوالهم ما جهلا
ورفع عدلين على خطوط من ... عاصر أو سواه من أهل الزمن
وعدم الحكم بما قد عينا ... من الرسوم وتلاشت بفنا
والحكم بالنسخة مشروط بأن ... تقوى العدالة وحال من فطن
لكن رسم الدين والوصية ... محتمل التكرار والتدمية
وفي استرابة الرسوم توقف ... وقتا فإن دامت عليه حلفوا
وإنما يثبت حكم القاضي ... لنا بعدلين فذاك الماضي
كذاك في محتمل الشهادة ... مع الرواية بحكم العادة
ورؤية الهلال أو من ترجما ... فتوى وخطأ والذي قد قسما
ومثل عدل الشيوع فيه ... كالحوز أو قرائن تليه
بينة اللفيف منها بادية ... فيها كفى استفسارها عن تزكية
لا بد في الشهود في اللفيف ... من ستر حالهم على المعروف
وشاع فيما ذكر الحلالي ... تخصيص ذا اللفيف بالأموال
وعنه تحليف الذي شهد له ... مع اللفيف قد وجدنا عمله
وحلف ابن سودة الشهود ... من اللفيف لمجوز بد
وقيل ربما العدول احلفوا ... إذا استرابة بدت وصرفوا
وقدره في الغالب اثنا عشر ... ورد لكالرشد وضد أكثرا
وربما تساهلوا فيما يقل ... كالعشر والثمان فيما يشتمل
وربما يكفي تلقي ست ... أقل ما في القطع قبل البت
وربما يكفي تلقي أربعة ... راوه للقرائن المجتمعة
وربما زكي منه اثنان ... أو واحد أيضا مع الإيمان
ولا تمكن في اللفيف الخصما ... من نسخة الإعذار إن أتم

إلا بما يقدح في ستر الحال ... كالقرب والصحبة أو أخذ المال
ومكن من نسخة استفسار ... إن طلب الخصم بلا إعذار
وستة الأشهر حد استفسار ... البينات قاله في المعيار
والعدل يكفي في سماع البينة ... من اللفيف فتراها بينة
ورده القاضي إذا تأخر ... أداؤه عن كتبه بأكثرا
من ستة الأشهر لا يخاطب ... عليه إلا دونها قد يكتب
واختص عدل بالشهادة على ... أرباب الأبصار كما قد انجلى
وأرخ التسجيل والتقييدا ... عن القضاة إن أتى مشهودا

مسائل من الوصايا وأحكام الأوصياء والمحاجير

وخرجت مسألة التنزيل ... في الثلث بالمفروض في التنزيل
إن مات بعد أن أجاز الورثة ... وقبل أن يحوز من قد ورثه
افتى بذا اليدري ومن قد عاصره ... لقوله رجع في المناظرة
بالصلح في الوصية التي التزم ... أنه لا رجوع فيها قد حكم
وفي وصية بإطلاق معا ... وصية شرط أن لا يرجعا
فليتخاصص والحميدي نقلا ... يرجع إن عينها أو لا فلا
كقسم ما أوصى مرتين ... فيه تعدد على نصفين
وإن تكن بثلث والتعيين ... أنفق وما بقي للمساكين
وإن يكن أسنده لأحد ... جعل في الخير برأي المسند
وبالنفوذ الطول والسكت لما ... من الوصايا فوق ثلث حكما
وما لمن يولد أوصى وقد ... مات بغير عقب ولا ولد
فالثلث الموصى به لمن يلد ... باقي الذي أوصى لهم مهما وجد
وغلة قبل وجود الموصى ... له لوارث أنل تخصيصا
وفي الوصايا ما بيوم الموت ... يجري إذا تبدلت في الوقت
وإن تكن في وقته مختلفة ... فوسط وقيل الأدنى في الصفة
وكاتب بخطه لم يشهد ... عليه أو يقل تنفيذ أردد
ولأب عن الصغير من ولد ... تعويضه من نفسه فليعتمد

ومن على أولاده أوصى وما ... سوى سوى البعض فذاك عمما
كمن تصدق بكل ماله ... وعين البعض فعمم كله
إلا الذي استثنى إذا ما عرفا ... وعكس ذا السكوت فيه وقفا
ولا انسحاب للوصية على ... أولاد محجور بموت حصلا
ولا انحلال لوصي التزم ... إلا لعذر بين لما انبرم
بين الوصيين اقسم الأموالا ... وفيه قالوا خمسة أقوالا
المنع والجواز بالإطلاق ... أو عن تراض بان عن وفاق
كذا الكراهة والاستحباب ... مع التشاح كلها صواب
ورد ما مقدم القاضي فعل ... إذا وصي الأب بان واستقل
وما من الدين به الوصي قد ... أقر في تركة الميت فسد
وإن يكن مما عليه وليا ... من المعاملات فهو أمضيا
ويعذر القاضي إلى اليتيم في ... نفقة بيد حاضن تفي
وطالب الحق بتوكيل لمن ... حضر أو غاب وصيه فمن
ومن يرشده وصي مسجلا ... بينة الرشد له فلتسألا
وطلب المحجور ذاك والقبول ... زادوه وهو غير لازم الحصول
وينتفي الحجر إذا بدا الرشاد ... فمن تصرف مضى ولا فساد
وثابت السفه حين البيع ... ينقض واللزوم غير مرعي
ويفسخ الغبن ولو ما بقيا ... من قيمة من مشتريه استوفيا

جامع مسائل من أبواب

والذكر مع قراءة الأحزاب ... جماعة شاع مدا احقاب
كذا المثاني تعقب المعقبات ... مع رفعك الأيدي بإثر الصلوات
ولا يؤاخذ بذنب الغير ... في كل شرع من قديم الدهر
إلا إذا سدت به الذريعة ... أو خيف شرع شرعة أو شيعة
ولا يصح ما رووا عن متقي ... إفساد شيء لصلاح ما بقي
وأولوا أسر العقيلي إذ جنى ... الخلفاء من ثقيف ها هنا
بأن يكونوا عهدوا فنقضا ... الخلفاء ولهم به رضى

أو حيث لا عهد لذي كفور ... فالاستباحة بلا نكير
أو لنفادي به من حلفا ... أو للمقابلة مما عرفا
ولم تجز عقوبة بالمال ... أو فيه عن قول من الأقوال
لأنها منسوخة إلا أمور ... ما زال حكمها على اللسن يدور
كأجرة المليد في الخصام ... والطرح للمغشوش من طعام
والبرز لي أخذ بالعموم ... وهو كقول الشافعي القديم
وجهة القبلة في شرق الجنوب ... واتسعت بين الشروق والغروب
وجوزوا التسعير في الأسواق ... لكن برفق لذوي ارتفاق
وترك شيء للتطوع فشلى ... وهو ملاق فعله فليختشى
بدون شيء جائز ومعه ... يشترط التعيين كي ينفعه
ومنعوا الخطار لا ما جعلا ... كالنذر أو صلاحه قد أملا
وما ببندق الرصاص صيدا ... جواز أكله قد استفيدا
أفتى به والد لا الأواه ... وانعقد الإجماع من فتواه
كذا إعادة صلاة مسجد ... له إمام راتب إن تعد
والكتب بالذهب والتزويق ... في الكتب والمسجد والتوثيق
تحلية القبر وكسوة الحرير ... للصالحين ومصابيح تنير
ومن فدا بغير إذن فعرض ... قبل الوصول تلف لا يعترض
والباقيات الصالحات خير ... وما بها ليلة جمع أمر
وشيخنا الأبار كان يعتني ... حال الأذان بسوى المؤذن
كشيخنا مياره وزيد ذا ... رواية العشر ليوفي ما خذا

انتهى نظم العمل الفاسي ويتلوه فتى الأجرومية بحول الله

الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع وأقسامه ثلاثة اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم يعرف بالخفض والتنوين ودخول الألف واللام وحروف الخفض وهي من وإلى وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف واللام وحروف القسم وهي الواو والباء والتاء والفعل يعرف بقد والسين

وسوف وتاء التانيث الساكنة والحرف ما بقي تسمى فعلة دليل الرفع
وله دليل الفعل باب الاعراب الاعراب تغيير اواخر الكلم لاختلاف
العوامل الداخلة عليها لفظا او تقديرا واقسامه اربعة رفع ونصب
وخفض وجزم فللاسماء منه الرفع والنصب والخفض وللافعال منه
الرفع والنصب والجزم وللاخفض منها باب فعرفه
علامات الاعراب للرفع اربع علامات الضمة والواو والالف والنون
فاما الضمة فتكون علامة للرفع في اربعة مواضع في اسم المفرد وجمع التكسير
وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل باخره شيء واما الواو
فتكون علامة للرفع في موضعين في جمع المؤنث السالم وفي الاسماء الخمسة
وهي اخوك وابوك وحموك وفوك وذو مال واما الالف فتكون علامة للرفع
في تثنية الاسماء علامة واما النون فتكون علامة للرفع في الفعل المضارع
الذي اتصل به ضمير تثنية او ضمير جمع او ضمير المؤنث المخاطبة وللنصب
خمس علامات الفتحة والالف والكسرة والياء وحذف النون فاما الفتحة
فتكون علامة للنصب في ثلاثة مواضع في الاسم المفرد وجمع التكسير والفعل
المضارع اذا دخل عليه ناصب ولم يتصل باخره شيء واما الالف فتكون
علامة للنصب في الاسماء الخمسة فقولك رأيت اباك واخاك وما اشبه ذلك
واما الكسرة فتكون علامة للنصب في جمع المؤنث السالم واما الياء فتكون
علامة للنصب في التثنية والجمع واما حذف النون فتكون علامة للنصب في الا
فعال الخمسة التي رفعها بثبات النون وللخفض ثلاث علامات الكسرة والياء
والفتحة فاما الكسرة فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع في اسم المفرد
المنصرف وجمع التكسير المنصرف وجمع المؤنث السالم واما الياء فتكون
للخفض في ثلاثة مواضع في الاسماء الخمسة وفي التثنية والجمع واما الفتحة فتكون
علامة للخفض في الاسم الذي لا ينصرف والجزم علامتان تكون واحدة واما السكون
فيكون علامة للجزم في الفعل المضارع الصحيح الاخر واما الحذف فتكون علامة
للجزم في الفعل المضارع المعتل الاخر والافعال التي رفعها بثبات النون
فصل الاعراب فتحة وضم وكسر وضم وغير ذلك

ولد

فما الزم يعرب بالحركات الاربعة انواع الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء وكلها ترفع بالضمة وتنصب بالفتحة وتخفض بالكسرة وتجزم بالسكون وخرج عن الثلاثة اشياء جمع المؤنث السالم فانه ينصب بالكسرة والاسم الذي لا ينصرف فانه يخفض بالفتحة والفعل المضارع الذي آخره حرف علة واما الذي يعرب بالحروف الاربعة انواع التثنية وجمع المذكر السالم والاسماء الخمسة والافعال الخمسة ومن يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين فاما التثنية فترفع بالالف وتنصب وتخفض بالياء واما جمع المذكر السالم فيرفع بالواو وينصب ويخفض بالياء واما الاسماء الخمسة فترفع بالواو وتنصب بالالف وتخفض بالياء واما الافعال الخمسة فترفع بالنون وتنصب وتجزم وعددها باب الافعال الافعال الثلاثة اما ماض ومضارع وامر فالماضي مفتوح الآخر ابدا والامر مجزوم ابدا والمضارع ما كان في اوله احدى الزوائد يجمعها قولك اتين وهو مرفوع ابدا حتى يدخل عليه ناصب او جازم فالنواصب عشرة ومتى او كي واذن ولام الجحود وحتى والجوازم بلما وبالما والواو والفاء وثم واو وام وان ولما وكي واذن ولام الجحود وحتى والجوازم بلما وبالما والواو والفاء وثم واو وام وان ولما واما في التي هي غاية وحتى التي هي حرف عطف وحتى التي هي ابتداء وواو رب وفاء الجزاء وواو الجزاء وواو الاستئناف وواو الحال وواو القسم وواو الاستئناف وواو الحال وواو القسم وواو الاستئناف وواو الحال وواو القسم باب مرفوعات الاسماء المرفوعات سبعة وهي الفاعل والمفعول الذي لم يسم فاعله والمبتدأ وخبره واسم كان واخواتها وخبر ان واخواتها والتابع للمرفوع وتوابعه اشياء النعت والعطف والتوكيد والبدل باب الفاعل الفاعل مرفوع المذكور قبله وفعله ومتى عمل فيضمير كناهر ومضمر فالظاهر نحو قولك قام زيد ويقوم زيد وقام الزيدان ويقوم الزيدان وقام الزيدون ويقوم الزيدون وقامت هند وتقوم هند وقامت الهندان وتقوم الهندان وقامت الهندات وتقوم الهندات وقمت وقمنا وقمت وقمتما وقمتم وقمتن وقمت وقمتما وقمتم وقمتن وقمنا وقموا وقمن باب المفعول الذي لم يسم فاعله وهو الاسم المرفوع الذي لم يذكر معه فاعله فان كان الفعل ماضيا ضم اوله وكسر ما قبل آخره وان كان مضارعا ضم اوله وفتح ما قبل آخره ومتى عمل فيضمير كناهر

ومضمر فالظاهر نحو قولك ضرب زيد ويضرب زيد وأكرم عمرو ويكرم عمرو
والمضمر نحو قولك ضربت وضربنا وضربت وضربتما وضربتم وضربتن
وضربه وضربها وضربا وضربتا وضربوا وضربن باب المبتدأ والخبر المبتدأ
هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية والمخبر هو الاسم المرفوع
المسند اليه نحو قولك زيد قائم والزيدان قائمان والزيدون قائمون والمبتدأ هو ن
كل مرفوع مضمر فالظاهر هو ما تقدم ذكره والمضمر اثنا عشر وهي أنا ونحن
وأنت وأنتما وأنتم وأنتن وهو وهما وهم وهي وهما وهن نحو قولك انا قائم ونحن
قائمون وما اشبه ذلك والخبر قسمان مفرد وغير مفرد فالمفرد ما تقدم ذكره
وغير المفرد اربعة اشياء الجار والمجرور والظرف والفعل مع فاعله والمبتدأ
مع خبره نحو قولك في الدار وزيد عندك وزيد قام ابوه وزيد جاريته ذاهبة
باب العوامل الداخلة على المبتدأ والخبر وهي ثلاثة اشياء
كان واخواتها وظن واخواتها وكاد واخواتها فاما كان واخواتها
فانها ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي كان وامسى واصبح واضحى وظل وبات
وصار وليس وما زال وما انفك وما فتئ وما برح وما دام وما تصرف منها
نحو كان يكون وكن واصبح ويصبح واصبح تقول كان زيد قائما وليس عمرو شا
خصا وما اشبه ذلك ومعنى ان للتذكير وكانت للتشبيه والكاف للاسم
وليت للتمني ولعل للترجي والترقب واما كنت واخواتها فانها تنصب
الخبر وانما عمل لانها مفعول لها وهي كنت وخبت وخلت وزعمت
ورايت وعلمت ووجدت واتخذت وجعلت وسمعت تقول كنت زيدا منطلقا
وخلت عمرا شاخصا وما اشبه ذلك باب النعت النعت
تابع للمنعوت في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه وتنكيره تقول قام زيد
العاقل ورايت زيدا العاقل ومررت بزيد العاقل والنعت خمسة اشياء
اسم المضمر نحو انا وانت والاسم العلم نحو زيد وعمرو والاسم المبهم نحو
هذا وذاك والاسم الذي فيه الالف واللام نحو الرجل والغلام
وما اضيف الى واحد من هذه الاربعة وانكرة كل اسم شايع في جنسه
للمنعوت به والمجرد وكل اسم تعرف به كل ما تعلق به نحو الذي والذان عليه نحو

الرجل

الرجل والفرس باب العطف وحروف العطف عشرة وهي
الواو والفاء وثم وأو وأم وإما وبل ولا ولكن وحتى وتقيض الحروف فإن
عطفت بها على مرفوع رفعت أو على منصوب نصبت أو على مخفوض خفضت أو على
مجزوم جزمت تقول قام زيد وعمرو ورأيت زيدا وعمرا ومررت بزيد وعمرو وزيد
ثم عمرو وإن يقم زيد أو عمرو باب التوكيد التوكيد تابع للمؤكد في رفعه
ونصبه وخفضه وتعريفه وتنكيره ويكون بالألفاظ المعلومة وهي النفس والعين
وكل وأجمع وتوابع أجمع وهي أكتع وأبتع وأبصع تقول قام زيد نفسه ورأيت
القوم كلهم ومررت بهم أجمعين باب البدل إذا أبدل اسم من
اسم أو فعل من فعل تبعه في جميع إعرابه وهو أربعة أقسام بدل الشيء من الشيء
وبدل البعض من الكل وبدل الاشتمال وبدل الغلط تقول قام زيد أخوك وأكلت
الرغيف ثلثه ورفعت رأسه وأعجبني زيد الفرس وغلطت فأبدلت زيدا
منه باب منصوبات الأسماء المنصوبات خمسة عشر وهي المفعول
به والمصدر وظرف الزمان وظرف المكان والحال والتمييز والمستثنى واسم لا والمنادى
والمفعول من أجله والمفعول معه وخبر كان وأخواتها واسم ما وإن وأخواتها والتابع
للمنصوب وهو أربعة أشياء النعت والعطف والتوكيد والبدل باب
المفعول به وهو اسم المنصوب الذي يقع عليه الفعل نحو قولك ضربت زيدا
وركبت الفرس وهو قسمان مظهر ومضمر فالمظهر ما تقدم ذكره والمضمر قسمان متصل
ومنفصل فالمتصل اثنا عشر نحو قولك ضربني وضربنا وضربك وضربكِ وضربكما
وضربكم وضربكن وضربه وضربها وضربهما وضربهم وضربهن والمنفصل اثنا عشر نحو
قولك إياي وإيانا وإياك وإياكِ وإياكما وإياكم وإياكن وإياه وإياها
وإياهما وإياهم وإياهن باب المضمر المضمر هو الاسم المنصوب
الذي يجيء ثالثا في تصريف الفعل نحو قولك ضرب يضرب ضربا وهو قسمان يتغير
ومتغير فالذي لا يتغير ما لفظه لفظ فعله فهو لنفسي نحو فلانة ظلمت وأنا وأنحو فعلتي
فعله وهو لا يتغير نحو مقتول نحو جلست قعودا وقمت وقوفا وما أشبه ذلك
باب ظرف الزمان وظرف المكان ظرف الزمان هو اسم الزمان المنصوب
المقدر في نحو اليوم والليلة وغدوة وبكرة وسحرا وعتمة وصباحا ومساء

وانيرا وامرر وحبذا ووفتا وما اشبه ذلك وكذلك اسماء الاشارة
المبنية نحو هذا وهذه وهؤلاء وذاك وتلك وهناك وهنالك وهنا وهنه
وهاتا وهاته وهاتان وهاتين وهاتي وهاتيك وهاتاك وهاتانك وهاتينك
وهاتيك وهؤلاك وهاؤلاء وهاتان وهاتين وهاتي وهاتيك وهاتاك
وهاتانك وهاتينك وهاتيك وهاؤلاك وهاؤلاء وهاتان وهاتين وهاتي
وهاتيك وهاتاك وهاتانك وهاتينك وهاتيك وهاؤلاك وهاؤلاء وهاتان
وهاتين وهاتي وهاتيك وهاتاك وهاتانك وهاتينك وهاتيك وهاؤلاك
وهاؤلاء وهاتان وهاتين وهاتي وهاتيك وهاتاك وهاتانك وهاتينك
وهاتيك وها

والجيش واستوى الماء والخشبة وأما خبر كان وأخواتها واسم إن وأخواتها
فقد تقدم ذكرهما في المرفوعات وكذلك التوابع فقد تقدمت هناك

باب مخفوضات الأسماء. المخفوضات ثلاثة المخفوض بالحرف
ومخفوض بالإضافة وتابع للمخفوض فأما المخفوض بالحرف فهو ما يخفض
بمن وإلى وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف واللام وحروف القسم وهي
الواو والباء والتاء وبواو رب وبمذ ومنذ وأما ما يخفض بالإضافة
فنحو قولك غلام زيد وهو على قسمين ما يتقدر باللام وما يتقدر بمن فالذي
يتقدر باللام نحو غلام زيد والذي يتقدر بمن نحو ثوب خز وباب ساج وخاتم حديد
انتهت مقدمة ابن آجروم ويتلوها ألفية ابن مالك بحول الله

قال محمد هو ابن مالك ... أحمد ربي الله خير مالك
مصليا على الرسول المصطفى ... وآله المستكملين الشرفا
وأستعين الله في ألفية ... مقاصد النحو بها محوية
تقرب الأقصى بلفظ موجز ... وتبسط البذل بوعد منجز
وتقتضي رضى بغير سخط ... فائقة ألفية ابن معط
وهو بسبق حائز تفضيلا ... مستوجب ثنائي الجميلا
والله يقضي بهبات وافرة ... لي وله في درجات الآخرة

الكلام وما يتألف منه

كلامنا لفظ مفيد كاستقم ... واسم وفعل ثم حرف الكلم
واحده كلمة والقول عم ... وكلمة بها كلام قد يؤم
بالجر والتنوين والندا وأل ... ومسند للاسم تمييز حصل
بتا فعلت وأتت ويا افعلي ... ونون أقبلن فعل ينجلي
سواهما الحرف كهل وفي ولم ... فعل مضارع يلي لم كيشم
وماضي الأفعال بالتا مز وسم ... بالنون فعل الأمر إن أمر فهم
والأمر إن لم يكن النون محل ... فيه هو اسم نحو صه وحيهل

المعرب والمبني

ابِهِ سُمْ مِنْهُ مُعْرِبٌ وَمَبْنِي ... لِشِبْهٍ مِنَ الْحَرْفِ مُدْنِي
كَالشِّبْهِ الْوَضْعِيِّ اسْمَيْ جِئْتَنَا ... وَالْمَعْنَوِيِّ مَتَى وَهُنَا
وَكِنَايَةٍ عَنِ الْفِعْلِ يَبِنْ ... كَذَا وَكَيْتَ وَذَيْتَ وَاحِبَنْ
وَمُعْرَبٌ أَبٌ سَمَاءٌ مَا فُقِدْ ... مِيمًا وَفِي الْمُضَافِ لَازِمًا يَرِدْ
وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِيٍّ دُنِيَا ... مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرَيْنِ
وَكُلُّ حَرْفٍ فَشَبِيهٌ لِلْبِنَا ... وَابْدَأْ خِلَافَ الْمُبْتَنِي إِنْ يُسْكَنَا
وَمِنْهُ ذُو وَفِيٌّ وَذُو وَكُسِرَ وَخَفْ ... كَأَيِّ أَمْسِ عَنْهُ وَانْسَاكِرْكُمْ
وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا ... بِهِ سِمٍ وَفِعْلٍ يَعْتَلُّ آخِرَا بَا
وَابْنِهِ سُمْ قَدْ خُصَّ بِالْجَرِّ كَمَا ... قَدْ خُصَّ بِالْإِضَافَةِ بَانِ يَنْجَزِمَا
فَارْفَعْ بِضَمٍّ وَانْصِبَنْ بِفَتْحٍ وَجُرْ ... كَسْرًا كَذَا كَرَأَيْتُهُ عَمَّا لَا يَنْدُرْ
وَاجْعَلْ مُذَ مُنْذُ كَبِيرٍ وَغَيْرُ مَا ذُكِرْ ... يَنُوبُ نَحْوُ جَا أَخُو بَنِي تَمِرْ
وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنْ بِيَاءٍ وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا لِأَبٍ سُمًا أَضِفْ
مِرْدَاحَ ذُو وَارْحَمْ حَمَاةً أَبَانَا ... وَالْفَمُ حَمَّتْهُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
أَبٌ أَخٌ حَمٌ كَذَا وَهَنٌ ... وَالنَّقْصُ بِهَا وَذَا الْأَخِيرُ أَحْسَنُ
وَفِي أَبٍ وَكَالِمِيٍّ تَنْدُرُ ... وَفَضْ هَامٍ تَعْجَمِ الزَّاشْهَرُ
وَشَرْطُ ذَا أَنْ غَيْرَ بَا أَنْ يُضَفْ بِهِ ... لِلْيَا كَجَا أَخُو إِيَادٍ ذَا انْتَمَى
كَلَّا كَذَا إِذَا أَشَارَ وَاثْنَيْنِ ... كَابْنَيْ وَابْنَتَيْنِ غَيْرُ بَارِ
وَتَمَّمَنْ أَبَاهُ صَيَّرَهَا أَبَا ... جَرًّا وَنَصْبًا بَعْدَ حَذْفٍ قَدْ أَلِفْ
وَارْفَعْ جَوَازًا وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبِ ... سَالِمَ جَمْعِ عَامِرٍ وَمُذْنِبِ
وَشِبْهِ دَيْرٍ وَبِهِ عِشْرُونَا ... وَبَابُهُ وَأَرْضُونَ شَذَّ وَالسِّنُونَا
أُولُو وَعَالَمُونَ عِلِّيُّونَا ... وَبَابُهُ وَمِثْلُ حِينٍ فَدِيرُهُ
وَنُونُ مَجْمُوعٍ وَمَا بِهِ الْتَحَقْ ... فَاقْبَلْ وَقِلَّ بِكَسِيرٍ مُلْتَحِقْ
وَنُونُ مَا ثُنِّيَ وَالْمُلْحَقِ بِهِ ... بِعَكْسِ ذَا أَلْزِمْ وَقَدْ يُعْفَى نَبِهْ
وَمَا بِتَا وَايٍ وَفَا جُمِعَا ... بِكَسْرِهِ الْجَرُّ وَالنَّصْبُ مَعَا

كذا أولات والذي اسما قد جعل ... كأذرعات فيه ذا أيضا قبل
وجر بالفتحة ما لا ينصرف ... ما لم يضف أو يك بعد أل ردف
واجعل لنحو يفعلان النونا ... رفعا وتدعين وتسألونا
وحذفها للجزم والنصب سمه ... كلم تكوني لترومي مظلمة
وسم معتلا من الأسماء ما ... كالمصطفى والمرتقي مكارما
فالأول الإعراب فيه قدرا ... جميعه وهو الذي قد قصرا
والثاني منقوص ونصبه ظهر ... ورفعه ينوى كذا أيضا يجر
وأي فعل آخر منه ألف ... لو واو أو ياء فمعتلا عرف
فالألف انو فيه غير الجزم ... وابد نصب ما كيدع يرمي
والرفع فيهما انو واحذف جازما ... ثلاثهن تقضي حكما لازما

النكرة والمعرفة

نكرة قابل أل مؤثرا ... أو واقع موقع ما قد ذكرا
وغيره معرفة كهم وذي ... وهند وابن والغلام والذي
فما لذي غيبة أو حضور ... كأنت وهو سم بالضمير
وذو اتصال منه ما لا يبتدا ... ولا يلي إلا اختيارا أبدا
كالياء والكاف من ابني أكرمك ... والياء والها من سليه ما ملك
وكل مضمر له البناء يجب ... ولفظ ما جر كلفظ ما نصب
للرفع والنصب وجرنا صلح ... كاعرف بنا فإننا نلنا المنح
وألف والواو والنون لما ... غاب وغيرا كقام واعلما
ومن ضمير الرفع ما يستتر ... كافعل أو أفعل نعلم إذ تنكر
وذو ارتفاع وانفصال أنا هو ... وأنت والفروع لا تشتبه
وذو انتصاب في انفصال جعلا ... إياي والتفريع ليس مشكلا
وفي اختيار لا يجيء المنفصل ... إذا تأتى أن يجيء المتصل
وصل أو افصل هاء سليه وما ... أشبهه في كنه الحلف انتما
كذا ما خلته واتصالا ... النار غير الخارج لفصالا
وغير الأخص في اتصاله ... وقد من ما قلت في الفصال

وفي اتحاد الرتبة الزم فصلا ... وقد يبيح الغيب فيه وصلا
مع اختلاف ما ونحو ضمنت ... إياهم الأرض الضرورة اقتضت
وقبل يا النفس مع الفعل التزم ... نون وقاية وليسي قد نظم
وليتني فشا وليتي ندرا ... ومع لعل اعكس وكن مخيرا
في الباقيات واضطرارا خففا ... عني ومني بعض من قد سلفا
وفي لدني لدني قل وفي ... قدني وقطني الحذف أيضا قد يفي

العلم

اسم يعين المسمى مطلقا ... علمه كجعفر وخرنقا
وقرن وعدن ولاحق ... وشذقم وهيلة وواشق
واسما أتى وكنية ولقبا ... وآخرن ذا إن سواه صحبا
وإن يكون مفردين فأضف ... حتما وإلا اتبع الذي ردف
ومنه منقول كفضل وأسد ... وذو ارتجال كسعاد وأدد
وجملة وما بمزج ركبا ... ذا لن بغير ويه ثم أعربا
وشاع في الأعلام ذو الإضافة ... كعبد شمس وأبي قحافة
ووضعوا لبعض الأجناس علم ... كعلم الأشخاص لفظا وهو عم
ومثله برة للمبرة ... كذا فجار علم للفجرة

اسم الإشارة

بذا لمفرد مذكر أشر ... به وذه تي تا على الأنثى اقتصر
وذان ثان للمثنى المرتفع ... وفي سواه ذين تين اذكر تطع
وبأولى أشر لجمع مطلقا ... والمد أولى ولدى البعد انطقا
بالكاف حرفا دون لام أو معه ... واللام إن قدمت ها ممتنعه
وبهنا أو ها هنا أشر إلى ... ذان المكان وبه الكاف صلا
في البعد أو بثم فه أو هنا ... أو بهنالك انطقن أو هنا

الموصول

موصول الأسماء الذي الأنثى التي ... والياء إذا ما ثنيا لا تثبت
بل ما تليه أوله العلامه ... والنون إن تشدد فلا ملامه

والنون

وَالنُّونِ زِدْ وَتَيْنِ شُدِّدَا ... إِيضَاحُ تَعْوِيضٍ بِذَا قَدْ وُجِدَا

جَمْعُ الزَّائِدِ وَلِلَّذِي مِمَّا حُذِفْ ... وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ رَفَعَا نَكَفَا

بِاللَّاتِ وَاللَّاءِ وَاللَّاتِي فَذَا ... وَاللَّاتِ كَاللَّذِ بِرَزْرَا وَفَعَا

وَمِنْ وَمَا وَأَلْ شَذَا وَهَمَا ذُكِرْ ... وَهَا كَذَا وَعِنْدَ حَيِّ شَهِرْ

وَكَالَّتِي إِيضَاحُ ذِهِمْ ذَاتُ ... وَمَوْضِعَ الَّتِي أَتَى ذَا أَتَتْ

وَمِثْلُ مَا بَعْدَ مَا انْتَبَهَا مِمَّا ... أَوْ مِنْ إِذَا لَمْ تَلْحَ فِي الْكَلَامِ

وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ جُمَلْ ... عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلْ

وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الْمُوَصِّلُ ... بِهِ كَمَنْ عِنْدَ الَّذِ ابْنَهُ كَفَلْ

وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةَ أَلْ ... وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الْفِعْلِ فَصَلْ

أَيْ كَمَا وَأَعْرَبَتْ مَا لَمْ تَضَفْ ... وَضَمِّرُوا صِلَاتِهَا ضَمِيرَ مَنْ خَفَا

وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقًا وَفِي ... ذَا الْقَوْلِ فِي أَيًّا غَيْرُ أَيِّ يَقْتَفِي

إِنْ يَشْتَكِلْ وَصْلٌ وَإِلَّا يَشْتَكِلْ ... فَالْقَوْلُ مَرْزُوقٌ وَأَبَوْا أَنْ يُقْتَبَلْ

إِنْ حَلَّ إِلَّا فِي لُوَيْحِلٍ قَلِيلْ ... وَالْقَوْلُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَابِدٍ مُشَكِّلٍ إِنِ انْتَصَبْ ... بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ تَرْجُوا يَهَبْ

كَذَا إِذَا مَعْنًى بِوَصْفٍ عُهِدَا ... كَانَتْ فَلَا بَعْدُ أَمَرُّ فَصَدَا

كَذَا إِلَى جَرِّ بِمَا الْمَوْصُولِ جُرْ ... كَمُرَّ بِالَّذِ جَرَّ مَرَرْتُ فَهْوَ سُرّ

بَابُ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ

أَلْ عَرْفُ تَعْرِيفٍ أَوِ اللَّامُ فَقَطْ ... فَنَمَطٌ عُرِّفْتَ فِيهِ النَّمَطُ

وَقَدْ تُزَادُ لَازِمًا كَالَّتِي ... وَالَّذِينَ ثُمَّ اللَّاتِ

وَأَبِي حُضَيْرٍ كُنْيَةُ الْأَسْوَدِ ... كَذَا أَبُو الْحَبْنَا لِبَائِعِ الشَّعِرْ

وَبَعْضُهُمْ أَلْحَقَ بِاللَّامِ عَلَمْ ... اللَّهُمَّ مَا فَذَاكَ عَنْهُ نُقِلَا

كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُهُ أَوْ عَدَمٌ يَسِيَّانِ

وَقَدْ يُصَيِّرُ عَلَمًا بِالْغَلَبَهْ ... مَضْمُومٌ أَوْ مُضَافٌ أَوْ كَالْعَقَبَهْ

وَعَدَمُ الصَّرْفِ لِزَيْدٍ أَوْ تَضَعْ ... أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا فَبِالْخِلَافِ

الْإِبْتِدَاءُ

مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَامِرٌ خَبَرْ ... إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَامِرٌ عُرِفَ خَبَرْ

وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي ... فَاعِلُ اغْنَى فِي أَسَارِيرِ ابْنِ
وَفِرِّ وَكَانَ مِثْلُهَا مِمَّا انْتَفَى ... وَقَدْ يَجُوزُ نَحْوُ فَازَ أُولُوا الرَّشَادِ
وَالثَّانِي مُبْتَدَأٌ وَذَا الْوَصْفُ خَبَرْ ... إِنْ هُوَ رَافِعُ ضَمِيرٍ اسْتَتَرْ
وَرُفِعُوا مُبْتَدَأً بِابْنِ بَيْتِهِ ... كَذَا إِذَا رَفَعَ خَبَرًا بِالْمُبْتَدَا
وَالْخَبَرُ الْجُزْءُ الْمُتِمُّ الْفَائِدَةْ ... كَاللهُ بَرٌّ وَابْنُ بَكْرٍ شَاهِدَهْ
وَمُفْرَدًا يَأْتِي وَيَأْتِي جُمْلَةْ ... كَأَنْتَ مَعْنِيٌّ بِهَا كَنَيْتُ عَنْ
وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنًى اكْتَفَى ... بِهَا كَنَيْتُ فِي الْمُنَى وَكَفَى
وَالْفَرْدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ وَإِنْ ... يُشْتَقَّ فَهُوَ وَضَمِيرٌ مُسْتَكِنْ
وَإِنْ يُرِدْ مُخَلِّصًا فَحَيْثُ حَلّْ ... مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلَا
وَأَخْبَرُوا بِكَرٍّ أَوْ بِحَرٍّ جَزَرْ ... وَبِذِي مَعْنًى كَأَبٍ أَوْ اشْتَقَرْ
وَلَا يَكُونُ اسْمُ زَمَانٍ خَبَرَا ... عَنْ جُثَّةٍ وَإِنْ يُفِدْ فَأَخْبِرَا
وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ ... مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ تَمْرَهْ
وَهَلْ فَتًى فِيكُمْ فَمَا خَلٍ لَنَا ... وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا
وَعُمْدَةٌ فِي الْخَبَرِ الْخَبَرُ وَعَمَلْ ... بِرٍّ بِرٌّ وَلْيَنْشَ مَا لَمْ يَنْقُلِ
وَالْأَصْلُ فِي الْإِخْبَارِ أَنْ تُؤَخَّرَا ... وَجَوَّزُوا التَّقْدِيمَ إِذْ لَا ضَرَرَا
فَامْنَعْهُ حَيْثُ يَسْتَوِي الْجُزْآنِ ... عُرْفًا وَنُكْرًا عَادِمًا بَيَانِ
كَذَا إِذَا مَا الْفِعْلُ كَانَ الْخَبَرَا ... أَوْ فُصِدَ اسْتِعْمَالُهُ فَمُنْحَصِرَا
أَوْ كَانَ مُسْنَدًا إِلَى اسْمٍ لَازِمِ ... أَوْ لَازِمِ الصَّدْرِ كَمَنْ لِي مُنْجِدُ
وَقَدِّمُوا عِنْدَ ذَوِي وَهْمٍ وَلِي ... مُلْتَزَمٌ فِيهِ تَقَدُّمُ الْخَبَرْ
كَذَا إِذَا عَادَ عَلَيْهِ مُضْمَرُ ... مِمَّا بِهِ عَنْهُ مَبِيتًا يُخْبَرُ
كَذَا إِذَا يَسْتَوْجِبُ التَّصْدِيرَا ... كَأَيِّ مَرْءٍ عِلْمُهُ نَصِيرُ
وَأَخِّرِ الْمَحْصُورَ وَقَدِّمِ الْمُدَا ... كَمَا لَنَا إِلَّا اتِّبَاعُ أَحْمَدَا
وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا ... تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكَمَا
وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْ رَفِيْ ... فَزَيْدٌ اسْتَغْنَى عَنْهُ إِذْ عُرِفْ
وَبَعْدَ لَوْلَا غَالِبًا حَذْفُ الْخَبَرْ ... حَتْمٌ وَفِي نَحْوِ يَمِينِي امْتَنَعَرْ
وَبَعْدَ وَاوٍ عَيَّنَتْ مَفْهُومَ مَعْ ... كَمِثْلِ كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ

وَفَتْلُ

وقبل حال لا يكون خبرا ... عن الذي خبره قد أضمرا
كضربي العبد مسيئا وأتم ... تبيني الحق منوطا بالحكم
واخبروا باثنين أو باكثرا ... عن واحد كهم سراة شعرا

كان وأخواتها

ترفع كان المبتدا اسما والخبر ... تنصبه ككان سيدا عمر
ككان ظل بات أضحى أصبحا ... أمسى وصار ليس زال برحا
فتئ وانفك وهاذي الأربعة ... لشبه نفي أو لنفي متبعة
ومثل كان دام مسبوقا بما ... كأعط ما دمت مصيبا درهما
وغير ماض مثله قد عملا ... إن كان غير الماضي منه استعملا
وفي جميعها توسط الخبر ... أجز وكل سبقه دام حظر
كذاك سبق خبر ما النافية ... فجئ بها متلوة لا تالية
ومنع سبق خبر ليس اصطفي ... وذو تمام ما برفع يكتفي
وما سواه ناقص والنقص في ... فتئ ليس زال دائما قفي
ولا يلي العامل معمول الخبر ... إلا إذا ظرفا أتى أو حرف جر
ومضمر الشأن اسما انو إن وقع ... موهم ما استبان أنه امتنع
وقد تزاد كان في حشو كما ... كان أصح علم من تقدما
ويحذفونها ويبقون الخبر ... وبعد إن ولو كثيرا ذا اشتهر
وبعد إن تعويض ما منها ارتكب ... كمثل أما أنت برا فاقترب
ومن مضارع لكان منجزم ... تحذف نون وهو حذف ما التزم

ما ولا ولات وإن المشبهات بليس

إعمال ليس أعملت ما دون إن ... مع بقا النفي وترتيب زكن
وسبق حرف جر أو ظرف كما ... لي أنت معنيا أجاز العلما
ورفع معطوف بلاكن أو ببل ... من بعد منصوب بما الزم حيث حل
وبعد ما وليس جر البا الخبر ... وبعد لا ونفي كان قد يجر
في النكرات أعملت كليس لا ... وقد تلي لات وإن ذا العملا
وما للات في سوى حين عمل ... وحذف ذي الرفع فشا والعكس قل

أفعال المقاربة

ككان كاد وعسى لكن ندر ... غير مضارع لهاذين خبر
وكونه بدون أن بعد عسى ... نزر وكاد الأمر فيه عكسا
وكعسى حرا ولكن جعلا ... خبرها حتما بأن متصلا
والزموا اخلولق إن مثل حرا ... وبعد أوشك انتفا أن نزرا
ومثل كاد في الأصح كربا ... وترك أن مع ذي الشروع وجبا
كأنشأ السابق يحدو وطفق ... كذا جعلت وأخذت وعلق
واستعملوا مضارعا لأوشكا ... وكاد لا غير وزادوا موشكا
بعد عسى اخلولق أوشك قد يرد ... غنى بأن تفعل عن ثان فقد
وجردن عسى أو ارفع مضمرا ... بها إذا اسم قبلها قد ذكرا
والفتح والكسر اجز في السين من ... نحو عسيت وانتقا الفتح زكن

إن وأخواتها

لأن أن ليت لكن لعل ... كأن عكس ما لكان من عمل
كأن زيدا عالم بأني ... كفؤ ولكن ابنه ذو ضغن
وراع ذا الترتيب إلا في الذي ... كليت فيها أو هنا غير البدي
وهمز إن افتح لسد مصدر ... مسدها وفي سوى ذاك اكسر
فاكسر في الابتدا وفي البدء صلة ... وحيث إن ليمين مكملة
أو حكيت بالقول أو حلت محل ... حال كزرته وإني ذو أمل
وكسروا من بعد فعل علقا ... باللام كاعلم إنه لذو تقى
بعد إذا فجاءة أو قسم ... لا لام بعده بوجهين نمي
مع تلو فالجزا وذا يطرد ... في نحو خير القول إني أحمد
وبعد ذات الكسر يصحب الخبر ... لام ابتداء نحو إني لوزر
ولا يلي ذا اللام ما قد نفيا ... ولا من الأفعال ما كرضيا
وقد يليها مع قد كإن ذا ... لقد سما على العدا مستحوذا
وتصحب الواسط معمول الخبر ... والفصل وسما حل قبله الخبر
ووصل ما بذي الحروف مبطل ... إعمالها وقد يبقى العمل

وجائز

وجائز رفعك معطوفا على ... منصوب إن بعد أن تستكملا
وألحقت بأن لكن وأن ... من دون ليت ولعل وكأن
وخففت إن فقل العمل ... وتلزم اللام إذا ما تهمل
وربما استغني عنها إن بدا ... مناطق أراده معتمدا
والفعل إن لم يك ناسخا فلا ... تلفيه غالبا بأن ذي موصلا
وإن تخفف أن فاسمها استكن ... والخبر اجعل جملة من بعد أن
وإن يكن فعلا ولم يكن دعا ... ولم يكن تصريفه ممتنعا
فالأحسن الفصل بقد أو نفي أو ... تنفيس أو لو وقليل ذكر لو
وخففت كأن أيضا فنوي ... منصوبها وثابتا أيضا روي

لا التي لنفي الجنس

عمل إن اجعل للا في نكرة ... مفردة جاءتك أو مكررة
فانصب بها مضافا أو مضارعه ... وبعد ذاك الخبر اذكر رافعه
وركب المفرد فاتحا كلا ... حول ولا قوة والثاني اجعلا
مرفوعا أو منصوبا أو مركبا ... وإن رفعت أولا لا تنصبا
ومفردا نعتا لمبني يلي ... فافتح أو انصبن أو ارفع تعدل
وغير ما يلي وغير المفرد ... لا تبن وانصبه أو الرفع اقصد
والعطف إن لم تتكرر لا احكما ... له بما للنعت ذي الفصل انتما
واعط لا مع همزة استفهام ... ما تستحق دون الاستفهام
وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر ... إذا المراد مع سقوطه ظهر

ظن وأخواتها

انصب بفعل القلب جزئي ابتدا ... أعني رأى خلا علمت وجدا
ظن حسبت وزعمت مع قد ... حجا درى وجعل اللذ كاعتقد
وهب تعلم والتي كصيرا ... أيضا بها انصب مبتدا وخبرا
وخص بالتعليق والإلغاء ما ... من قبل هب والأمر هب قد ألزما
كذا تعلم ولغير الماضي من ... سواهما اجعل كل ما له زكن
وجوز الإلغاء لا في الابتدا ... وانو ضمير الشأن أو لام ابتدا

في موهم الغاء ما تقدما ... والزم التعليق قبل نفي ما
وإن ولا للم ابتداء أو قسم ... كذا وإلا استفهام ذا له انحتم
لعلم عرفان أو ظن تهمه ... تعدية لواحد ملتزمه
ولرأى الرؤيا أنم لعلما ... طالب مفعولين من قبل انتما
ولا تجز هنا بلا دليل ... سقوط أو مفعولين أو مفعول
وكتظن اجعل تقول إن ولي ... مستفهما به ولم ينفصل
بغير ظرف أو كظرف أو عمل ... وإن ببعض ذي فصلت يحتمل
وأجرى القول كظن مطلقا ... عند سليم نحو قل ذا مشفقا

أعلم وأرى

إلى ثلاثة رأى وعلما ... عد وإذا صار أرى وأعلما
وما لمفعولي علمت مطلقا ... للثاني والثالث أيضا حققا
وإن تعد يا لواحد بلا ... همز فالاثنين به توصلا
والثاني منهما كثاني اثنى كسا ... فهو به في كل حكم ذو ائتسا
وكأرى السابق نبا أخبرا ... حدث أنبأ كذاك خبرا

الفاعل

الفاعل الذي كمرفوعي أتى ... زيد منيرا وجهه نعم الفتى
وبعد فعل فاعل فإن ظهر ... فهو وإلا فضمير استتر
وجرد الفعل إذا ما أسندا ... لاثنين أو جمع كفاز الشهدا
وقد يقال سعدا وسعدوا ... والفعل للظاهر بعد مسند
ويرفع الفاعل فعل أضمرا ... كمثل زيد في جواب من قرا
وتاء تأنيث تلي الماضي إذا ... كان لأنثى كأبت هند الأذى
وإنما تلزم فعل مضمر ... متصل أو مفهم ذات حر
وقد يبيح الفصل ترك التاء في ... نحو أتى القاضي بنت الواقف
والحذف مع فصل بإلا فضلا ... كما زكى إلا فتاة ابن العلا
والحذف قد يأتي بلا فصل ومع ... ضمير ذي المجاز في شعر وقع
والتاء مع جمع سوى السالم من ... مذكر كالتاء مع إحدى اللبن

والحذف

وَالْحَذْفُ فِي نَعَمْ وَبِئْسَ اسْتُحْسِنَا ... بَعْدَ دَلِيلِ فَضْلَةٍ مُنَزَّلَا
وَأَنْ ضَمِيرَ الْفَاعِلِ الَّذِي اتَّصَلْ ... وَالْأَخْبَرُ الْمَفْعُولُ إِنْ تَنْفَصِلَا
وَقَدْ يُجَاءُ بِمَعْمُولٍ فَقَطْ ... وَقَدْ يَجِيءُ الْمَفْعُولُ قَبْلَ الْفِعْلِ
وَأَخِّرِ الْمَفْعُولَ إِنْ لَبْسٌ حَذَرْ ... أَوْ أَضْمَرَ الْفَاعِلَ غَيْرَ مُنْحَصِرْ
وَمَا بِإِنَّهُ أَوْ بِإِنَّمَا انْحَصَرْ ... أَخِّرْ وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قُصِدَ ظَهَرْ
وَشَاعَ نَحْوُ خَافَ رَبَّهُ عَمْرٌ ... وَشَذَّ نَحْوُ زَارَ قَوْمَهُ الشَّجَرْ

النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ

يَنُوبُ مَفْعُولٌ بِهِ عَنْ فَاعِلِ ... فِيمَا لَهُ كَنِيلَ خَيْرٌ نَابِلِ
وَأَوَّلَ الْفِعْلِ اضْمُمَنْ وَالْمُتَّصِلْ ... بِآخِرٍ اكْسِرْهُ مُضِيَّ كَوُصِلْ
وَاجْعَلْهُ مِنْ مُضَارِعٍ كَيُنْتَقَى ... كَيُنْتَقَى الْمَفْعُولُ بِهِ مُنْتَقَى
وَالثَّانِيَ الَّذِي بِهَمْزِ الْوَصْلِ ... كَابْدَأْ وَزِدْ اجْعَلْهُ بِلَا مُنَازَعَهْ
وَثَالِثَ الَّذِي بِهَمْزِ الْوَصْلِ ... كَابْدَأْ وَزِدْ اجْعَلْهُ كَاسْتُعْمِلَا
وَاكْسِرْ أَوَاشْمِمْ وَالْبَوَاقِي أَعْلِ ... عَيْنًا وَضُمَّ جَاكَ وُعِّيَ فَاحْتَمِلْ
وَإِنْ يُشَكَّ فِيكَ لَبْسٌ يُجْتَنَبْ ... وَمَا لِبَاعَ فَدَرَى لِنَحْوِ حَبَّ
وَمَا لِفَاعَ بَاعَ لِمَا لِلْعَيْنِ تَلِي ... فِي اخْتَارَ وَانْقَادَ وَشِبْهِهِ يَجِلِي
وَقَابِلٌ مِنْ خُزْ فِي أَوْ مِنْ مُضَرْ ... أَوْ خُزْ فِي جُرَّ بِنَا بِذَا حَرِي
وَبِهِ يَنُوبُ بَعْضُ هَا إِذَا وُجِدْ ... فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدْ
وَمَا بِقَلَّ وَقَدْ يَنُوبُ الثَّانِي مِنْ ... بَابِ كَسَا فِيمَا الْبَنَاءُ مِنْهُ أَمِنْ
فِي بَابِ خُزْ وَارَى الْمَنْعُ اشْتَهَرْ ... وَلَا أَرَى مَنْعًا إِذَا الْقَصْدُ ظَهَرْ
وَمَا سِوَى الثَّانِي بِهِ مِمَّا عُلِقَا ... بِالرَّافِعِ انْصِبْ لَهُ مُحَقِّقًا

اشْتِغَالُ الْعَامِلِ عَنِ الْمَعْمُولِ

إِنْ ضَمِّرَا شَيْءٌ مَا بِمَا عَمِلْ ... عَنْهُ بِنَصْبٍ لَفْظِهِ أَوِ انْتَقَلْ
وَالسَّابِقُ انْصِبْهُ بِفِعْلٍ أُضْمِرَا ... حَتْمًا قَفُوا وَلِمَا قَدْ أُظْهِرَا
وَالنَّصْبَ حَتْمٌ إِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا ... يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَإِنْ وَحَيْثُمَا
وَإِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا بِالِابْتِدَا ... يَخْتَصُّ فَالرَّفْعُ الْتِزِمْهُ أَبَدَا
كَذَا إِذَا الْفِعْلُ تَلَا فَالْمُعْتَبَرْ ... مَا قَبْلَ مَعْمُولًا لِمَا بَعْدُ وُجِدْ

واختير نصب قبل فعل ذي طلب ... وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب
وبعد عاطف بلا فصل على ... معمول فعل مستقر أولا
وإن تلا المعطوف فعلا مخبرا ... به عن اسم فاعطفن مخيرا
والرفع في غير الذي مر رجح ... فما أبيح افعل ودع ما لم يبح
وفصل مشغول بحرف جر ... أو بإضافة كوصل يجري
وسو في ذا الباب وصفا ذا عمل ... بالفعل إن لم يك مانع حصل
وعلقة حاصلة بتابع ... كعلقة بنفس الاسم الواقع

تعدي الفعل ولزومه

علامة الفعل المعدى أن تصل ... ها غير مصدر به نحو عمل
فانصب به مفعوله إن لم ينب ... عن فاعل نحو تدبرت الكتب
ولازم غير المعدى وحتم ... لزوم أفعال السجايا كنهم
كذا افعلل والمضاهي اقعنسسا ... وما اقتضى نظافة أو دنسا
أو عرضا أو طاوع المعدى ... لواحد كمده فامتدا
وعد لازما بحرف جر ... وإن حذف فالنصب للمنجر
نقلا وفي أن وأن يطرد ... مع أمن لبس كعجبت أن يدوا
والأصل سبق فاعل معنى كمن ... من ألبس من زاركم نسج اليمن
وتلزم الأصل لموجب عرا ... وترك ذاك الأصل حتما قد يرى
وحذف فضلة أجز إن لم يضر ... كذي ما سيق جوابا أو حصر
ويحذف الناصبها إن علما ... وقد يكون حذفه ملتزما

التنازع في العمل

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل ... قبل فللواحد منهما العمل
والثاني أولى عند أهل البصرة ... واختار عكسا غيرهم ذا أسرة
واعمل المهمل في ضمير ما ... تنازعاه والتزم ما التزما
كيحسنان ويسيء ابناكا ... وقد بغى واعتديا عبداكا
ولا تجئ مع أول قد أهملا ... بمضمر لغير رفع أهلا
بل حذفه الزم إن يكن غير خبر ... وأخرنه إن يكن هو الخبر

واضمر

وَاحْضُرْ إِنْ يَكُ ضَمِيرُ خَبَرَا ... لِغَيْرِ مَا يُكَابِرُ الْمُفَسِّرَا
نَحْوُ أَخٌ وَبَنَانٌ أَخَا ... زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو أَخَوَيْنِ فِي الرَّخَا

الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ

اَلْمَصْدَرُ اسْمٌ مَا سِوَى الزَّمَانِ مِنْ ... مَدْلُولَيِ الْفِعْلِ كَأَمْنٍ مِنْ أَمِنْ
بِمِثْلِ يَفْعَلُ أَوْ فَعَلْ أَوْ فِعْلِ ... وَكَوْنُهُ أَصْلًا لِهَذَا نَزْرُ الْتَزَمْ
تَوْكِيدًا أَوْ نَوْعًا أَوِ عَدَدَا ... كَسِرْتُ سَيْرَتَيْنِ سَيْرًا رَشَدَا
وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلْ ... كَبَدَا كَرَاهِيَةٍ وَأَفْرَحُ الْجَدَلْ
وَمَا لِتَوْكِيدٍ فَوَحِّدْ أَبَدَا ... وَثَنِّ وَاجْمَعْ غَيْرَهُ وَأَفْرِدَا
وَعَدِّ عَامِلَ الْمُؤَكِّدِ امْتَنَعْ ... وَبَيِّنِ سِوَاهُ إِنْ لَبِيسٌ مُنْتَفِعْ
وَالْحَذْفُ حَتْمٌ وَمَعَ ابْنِ دَيْدَنَهْ ... مُرَدِّفٍ كَنَّهُ اللَّذْ كَانَهْ
وَمَا لِتَفْصِيلٍ كَإِمَّا مَنًّا ... عَامِلُهُ يُحْذَفُ حَيْثُ عُلِمَا
كَذَا مُكَرَّرٌ وَذَا حَصْرٍ وَرَدْ ... نَابَ بِفِعْلٍ مِثْلِ غَيْرِ اسْتَنَدْ
لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوِ الْمُثَنَّى ... وَمِنْهُ مَا يُدْعَوْنَهُ مُؤَكِّدَا
نَحْوُ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ عُرْفَا ... وَالثَّانِ كَابْنِي لَنْتَ عَفًّا صِرْفَا
كَذَا إِذَا وَالتَّشْبِيهُ بَعْدَ جُمْلَهْ ... كَابْكِ بُكَاءً إِنْ عَمَلُهُ حُذِلَهْ

الْمَفْعُولُ لَهُ

يُنْصَبُ مَفْعُولًا لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلًا كَجُدْ شُكْرًا وَدِنْ
وَهُوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ ... وَقْتًا وَفَاعِلًا وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ
فَاجْرُرْهُ بِاللَّامِ وَلَيْسَ تَمْتَنِعْ ... مَعَ الشُّرُوطِ كَلِزُهْدٍ دَا قَنِعْ
وَقَلَّ أَنْ يُجَرَّدَا الْمُعَرَّفُ ... وَالنَّكِرُ وَالْمَحْصُورُ وَالْمُؤَنَّدُ
بِهِ فَعَدِّ الْبَعْضَ غَيْرَ الْهَيْجَاءِ ... وَلَوْ تَلَا الثَّلَاثَ مَرْدُودًا عَدَا

الْمَفْعُولُ فِيهِ وَهُوَ الْمُسَمَّى ظَرْفًا

اَلظَّرْفُ وَقْتٌ أَوْ مَكَانٌ ضُمِّنَا ... بِإِكْرَادٍ كَهُنَا أَقَمْتُ أَزْمُنَا
فَانْصِبْهُ بِالْوَاقِعِ فِيهِ مُظْهَرَا ... كَزُرْتُهُ طُلُوعَ فَجْرٍ وَالذُّرَا
وَكُلُّ وَقْتٍ قَابِلٌ ذَا أَوْ مَا ... يَقْبَلُهُ الْمَكَانُ إِلَّا مُبْهَمَا
نَحْوُ الْجِهَاتِ وَالْمَقَادِيرِ وَمَا ... صِيغَ مِنَ الْفِعْلِ كَمَرْمًى مِنْ رَمَى

وشرط كون ذا مقيسا ان يقع ... ظرفا لما في اصله معه اجتمع
وما يرى ظرفا وغير ظرف ... فذاك ذو تصرف في العرف
وغير ذي التصرف الذي لزم ... ظرفية او شبهها من الكلم
وقد ينوب عن مكان مصدر ... وذاك في ظرف الزمان يكثر

المفعول معه

ينصب تالي الواو مفعولا معه ... في نحو سيري والطريق مسرعه
بما من الفعل وشبهه سبق ... ذا النصب لا بالواو في القول الاحق
وبعد ما استفهام او نفي نصب ... بفعل كون مضمر بعض العرب
والعطف ان يمكن بلا ضعف احق ... والنصب مختار لدى ضعف النسق
والنصب ان لم يجز العطف يجب ... او اعتقد اضمار عامل تصب

الاستثناء

ما استثنت الا مع تمام ينتصب ... وبعد نفي او كنفي انتخب
اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع ... وعن تميم فيه ابدال وقع
وغير سبق ناصب في النفي قد ... ياتي ولاكن نصبه اختر ان ورد
وان يفرغ سابق الا لما ... بعد يكن كما لو الا عدما
والغ الا ذات توكيد كلا ... تمرر بهم الا الفتى الا العلا
وان تكرر لا لتوكيد فمع ... تفريغ التاثير بالعامل دع
في واحد مما بالا استثني ... وليس عن نصب سواه مغني
ودون تفريغ مع التقدم ... نصب الجميع احكم به والتزم
وانصب لتاخر وجئ بواحد ... منها كما لو كان دون زائد
كلم يفوا الا امرؤ الا علي ... وحكمها في القصد حكم الاول
واستثن مجرورا بغير معربا ... بما لمستثنى بالا نسبا
ولسوى سوى سواء اجعلا ... على الاصح ما لغير جعلا
واستثن ناصبا بليس وخلا ... وبعدا وبيكون بعد لا
واجرر بسابقي يكون ان ترد ... وبعد ما انصب وانجرار قد يرد
وحيث جر فهما حرفان ... كما هما ان نصبا فعلان

وكخلا

وكخلا حاشا ولا تصحب ما ... وقيل حاش وحشا فاحفظهما

الحال

الحال وصف فضلة منتصب ... مفهم في حال كفردا اذهب
وكونه منتقلا مشتقا ... يغلب لا كن ليس مستحقا
ويكثر الجمود في سعر وفي ... مبدي تاول بلا تكلف
كبعه مدا بكذا يدا بيد ... وكر زيد اسدا اي كاسد
والحال ان عرف لفظا فاعتقد ... تنكيره معنى كوحدك اجتهد
ومصدر منكر حالا يقع ... بكثرة كبعته زيد طلع
ولم ينكر غالبا ذو الحال ان ... لم يتاخر او يخصص او يبن
من بعد نفي او مضاهيه كلا ... يبع امرؤ على امرئ مستسهلا
وسبق حال ما بحرف جر قد ... ابوا ولا امنعه فقد ورد
ولا تجز حالا من المضاف له ... الا اذا اقتضى المضاف عمله
او كان جزءا ما له اضيفا ... او مثل جزئه فلا تحيفا
والحال ان ينصب بفعل صرفا ... او صفة اشبهت المصرفا
فجائز تقديمه كمسرعا ... ذا راحل ومخلصا زيد دعا
وعامل ضمن معنى الفعل لا ... حروفه مؤخرا لن يعملا
كتلك ليت وكان وندر ... نحو سعيد مستقرا في هجر
ونحو ريح مفردا انفع من ... عمرو معانا مستجاز لن يهن
والحال قد يجيء ذا تعدد ... لمفرد فاعلم وغير مفرد
وعامل الحال بها قد اكدا ... في نحو لا تعث في الارض مفسدا
وان تؤكد جملة فمضمر ... عاملها ولفظها يؤخر
وموضع الحال تجيء جملة ... كجاء زيد وهو ناو رحلة
وذات بدء بمضارع ثبت ... حوت ضميرا ومن الواو خلت
وذات واو بعدها انو مبتدا ... له المضارع اجعلن مسندا
وجملة الحال سوى ما قدما ... بواو او بمضمر او بهما
والحال قد يحذف ما فيها عمل ... وبعض ما يحذف ذكره حظل

التمييز

اسم بمعنى من مبين نكرة ... ينصب تمييزا بما قد فسره
كشبر ارضا وقفيز برا ... ومنوين عسلا وتمرا
وبعد ذي ونحوها اجرره اذا ... اضفتها كمد حنطة غذا
والنصب بعد ما اضيف وجبا ... ان كان مثل ملء الارض ذهبا
والفاعل المعنى انصبن بافعلا ... مفضلا كانت اعلا منزلا
وبعد كل ما اقتضى تعجبا ... ميز كاكرم بابي بكر ابا
واجرر بمن ان شئت غير ذي العدد ... والفاعل المعنى كطب نفسا تفد
وعامل التمييز قدم مطلقا ... والفعل ذو التصريف نزرا سبقا

حروف الجر

هاك حروف الجر وهي من الى ... حتى خلا حاشا عدا في عن على
مذ منذ رب اللام كي واو وتا ... والكاف والبا ولعل ومتى
بالظاهر اخصص منذ مذ وحتى ... والكاف والواو ورب والتا
واخصص بمذ ومنذ وقتا وبرب ... منكرا والتاء لله ورب
وما رووا من ربه فتى ... نزر كذاكها ونحوه اتى
بعض وبين وابتدئ في الامكنة ... بمن وقد تاتي لبدء الازمنة
وزيد في نفي وشبهه فجر ... نكرة كما لباع من مفر
للانتها حتى ولام والى ... ومن وباء يفهمان بدلا
واللام للملك وشبهه وفي ... تعدية ايضا وتعليل قفي
وزيد والظرفية استبن بما ... وفي وقد يبينان السببا
بالبا استعن وعد عوض الصق ... ومثل مع ومن وعن بها انطق
على للاستعلا ومعنى في وعن ... بعن تجاوزا عنا من قد فطن
وقد تجي موضع بعد وعلى ... كما على موضع عن قد جعلا
شبه بكاف وبها التعليل قد ... يعنى وزائدا لتوكيد ورد
واستعمل اسما وكذا عن وعلى ... من اجل ذا عليهما من دخلا
ومذ ومنذ اسمان حيث رفعا ... او اوليا الفعل كجئت مذ دعا

وإن يجر في مضي فكمن ... هما وفي الحضور معنى في استبن
وبعد من وعن وباء زيد ما ... فلم تعق عن عمل قد علما
وزيد بعد رب والكاف فكف ... وقد تليهما وجر لم يكف
وحذفت رب فجرت بعد بل ... والفا وبعد الواو شاع ذا العمل
وقد يجر بسوى رب لدا ... حذف وبعضه يرى مطردا

الإضافة

نونا تلي الإعراب أو تنوينا ... مما تضف احذف كطور سينا
والثاني احرر وانو من أو في إذا ... لم يصلح إلا ذاك واللام خذا
لما سوى ذينك واخصص أولا ... أو اعطه التعريف بالذي تلا
وإن يشابه المضاف يفعل ... وصفا فعن تنكيره لا يعزل
كرب راجينا عظيم الأمل ... مروع القلب قليل الحيل
وذي الإضافة اسمها لفظية ... وتلك محضة ومعنوية
ووصل أل بذي المضاف مغتفر ... إن وصلت بالثاني كالجعد الشعر
أو بالذي له أضيف الثاني ... كزيد الضارب رأس الجاني
وكونها في الوصف كاف إن وقع ... مثنى أو جمعا سبيله اتبع
وربما اكتسب ثان أولا ... ثانيا إن كان لحذف موهلا
ولا يضاف اسم لما به اتحد ... معنى وأول موهما إذا ورد
وبعض الأسماء يضاف أبدا ... وبعض ذا قد يأتي لفظا مفردا
وبعض ما يضاف حذفا امتنع ... إيلاؤه اسما ظاهرا حيث وقع
كوحد لبى ودوالي سعدى ... وشذ إيلاء يدي للبي
والزموا إضافة إلى الجمل ... حيث وإذ وإن يكن يحتمل
إفراد إذ وما كإذ معنى كإذ ... أضف جوازا نحو حين جانبذ
وابن أو اعرب ما كإذ قد أجريا ... واختر بنا متلو فعل بنيا
وقبل فعل معرب أو مبتدا ... أعرب ومن بنا فلن يفندا
والزموا إذا إضافة إلى ... جمل الأفعال كهن إذا اعتلا
لمفهم اثنين معرف بلا ... تفرق أضيف كلتا وكلا

وَإِنْ تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ ... إِيَّاهُ وَارْكُزْ ذَا لَدَى الْمُخَالِفِ

أَوْ ثَنِّ وَابْنِ جُزْ وَاخْصُصْ بِالْمُفَرَّدَهْ ... تَوْصُولَةً إِيَّا وَبَا نَدَّ كَبِّرِ الصِّفَهْ

وَإِنْ تَكُرِّرْ شَرْطًا وَاشْتَبَهَا مَا ... فَمُخْلِفًا كَمِّلْ بِهَا الْكَلَامَا

وَالْزَمُوا إِضَافَةَ لَدُنْ غَيْرَ ... وَذَهَبَ عَدْوَلِهَا عَنْهُمْ نَدَرْ

وَمَعَ مَعْ فِيهَا قَلِيلٌ وَنَفَلْ ... قَدْ وَكَمِثْلِ لَسْكُورِيَّةٍ حَمَلْ

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْرَ إِرْعَوِيفْتَا مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَا وَبِنَا مَا عَيِّدَا

قَبْلُ كَغَيْرٍ بَعْدَ حَسْبَ أَوَّلُ ... وَدُورَوَا الْجِهَاتِ انْصَا وَعَلُ

وَاعْرِبُوا نَصْبًا إِذَا مَا نُكِّرَا ... قَبْلًا وَمَا مِنْ بَعْدِ لَهُ قَدْ ذُكِرَا

وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ فِي الْإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

وَزِدْ بِمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا

لِأَجْلِ شَرْطِهِ أَنْ تَكُونَ مَا حُذِفْ ... مِمَّا دَلَالَةً عَلَيْهِ قَدْ عُرِفْ

وَيُحْذَفُ الثَّانِي وَيَبْقَى الْأَوَّلُ ... كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ

بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى ... مِثْلِ الَّذِي لَهُ أُضِيفَ الْأَوَّلُ

فَصْلُ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا أُذِبْ ... مَفْعُولَهُ أَوْ ظَرْفًا أَجِزْ وَلَمْ يُعِبْ

وَفَصْلُ بِمِصْرٍ وَاضْطِرَارًا وَجِدَا ... بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ بِنَعْتٍ أَوْ نِدَا

إِضَافَةُ اسْمِ الْمُتَكَلِّمِ

آخِرَ مَا يُضَافُ لِلْبَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلًّا كَرَامٍ وَفَدَا

أَوْ يَكُ كَابْنَيْنِ وَزِنْدَيْنِ فَفِي ... جَمِيعِهَا الْبَا بَعْدَ فَتْحَةٍ اكْتَفِي

وَقَدْ يَعُمُّ الْبَا فِيهِ وَانْوُوَا إِنْ ... مَا قَبْلَوَا وَضُمَّ فَاكْسِرْ يَدْهُنِ

وَالْبَا سَلِمْ وَهْيَ الْمَفْصُورَ عَنْ ... هُذَيْلٍ اجْعَلْ بِهَا يَا حَسَنْ

إِعْمَالُ الْمَصْدَرِ

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرُ انْوِهِ الْعَمَلْ ... مُضَافًا أَوْ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ أَلْ

إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ أَنْ أَوْ مَا يَحُلّ ... مَحَلَّهُ وَلَا تَشِمْ مَصْدَرَ عَمَلْ

وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ ... كَيْلٌ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهْ

وَجُرَّ مَا يَتْبَعُ مَا جُرَّ وَمَنْ ... رَاعَى فِي الْإِتْبَاعِ الْمَحَلَّ فَحَسَنْ

إِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ

بفعله

كفعله اسم فاعل في العمل ... إن كان عن مضيه بمعزل
ووالي استفهاما أو حرف ندا ... أو نفيا أو جا صفة أو مسندا
وقد يكون نعت محذوف عرف ... فيستحق العمل الذي وصف
وإن يكن صلة أل ففي المضي ... وغيره إعماله قد ارتضي
فعال أو مفعال أو فعول ... في كثرة عن فاعل بديل
فيستحق ما له من عمل ... وفي فعيل قل ذا وفاعل
وما سوى المفرد مثله جعل ... في الحكم والشروط حيثما عمل
وانصب بذي الإعمال تلوا واخفض ... وهو لنصب ما سواه مقتضي
واجرر أو انصب تابع الذي انخفض ... كمبتغي جاه وما لا من نهض
وكل ما قرر لاسم فاعل ... يعطى اسم مفعول بلا تفاضل
فهو كفعل صيغ للمفعول في ... معناه كالمعطى كفافا يكتفي
وقد يضاف ذا إلى اسم مرتفع ... معنى كمحمود المقاصد الورع

أبنية المصادر

فعل قياس مصدر المعدى ... من ذي ثلاثة كرد رد
وفعل اللازم بابه فعل ... كفرح وكجوى وكشلل
وفعل اللازم مثل قعدا ... له فعول باطراد كغدا
ما لم يكن مستوجبا فعالا ... أو فعلانا فادر أو فعالا
فأول لذي امتناع كأبى ... والثاني للذي اقتضى تقلبا
للذ فعال ولصوت وشمل ... سيرا وصوتا الفعيل كصهل
فعولة فعالة لفعلا ... كسهل الأمر وزيد جزلا
وما أتى مخالفا لما مضى ... فبابه النقل كسخط ورضى
وغير ذي ثلاثة مقيس ... مصدره كقدس التقديس
وزكه تزكية واجملا ... إجمال من تجملا تجملا
واستعذ إعاذة ثم أقم ... إقامة وغالبا ذا التا لزم
وما يلي الأخير مد وافتحا ... مع كسر تلو الثاني مما افتتحا
بهمز وصل كاصطفى وضم ما ... يربع في أمثال قد تلملما

فَعْلَالٌ أَوْ فَعْلَالَةٌ لِفَعْلَلَا ... وَاجْعَلْ مَقِيسًا ثَانِيًا لَا أَوَّلَا
لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ ... وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ
وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ ... وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ
فِي غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ بِالتَّا الْمَرَّهْ ... وَشَذَّ فِيهِ هَيْئَةٌ كَالْخِمْرَهْ

أَبْنِيَةُ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ وَالصِّفَاتِ الْمُشَبَّهَاتِ بِهِمَا

كَفَاعِلٍ صُغْ اسْمَ فَاعِلٍ إِذَا ... مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ يَكُونُ كَغَذَا
وَهُوَ قَلِيلٌ فِي فَعُلْتُ وَفَعِلْ ... غَيْرَ مُعَدًّى بَلْ قِيَاسُهُ فَعِلْ
وَأَفْعَلٌ فَعْلَانُ نَحْوُ أَشِرْ ... وَنَحْوُ صَدْيَانَ وَنَحْوُ الْأَجْهَرْ
وَفَعْلٌ أَوْلَى وَفَعِيلٌ بِفَعُلْ ... كَالضَّخْمِ وَالْجَمِيلِ وَالْفِعْلُ جَمُلْ
وَأَفْعَلٌ فِيهِ قَلِيلٌ وَفَعَلْ ... وَبِسِوَى الْفَاعِلِ قَدْ يُغْنَى فَعَلْ
وَزِنَةُ الْمُضَارِعِ اسْمُ فَاعِلِ ... مِنْ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ كَالْمُوَاصِلِ
مَعْ كَسْرِ مَتْلُو الْأَخِيرِ مُطْلَقَا ... وَضَمِّ مِيمٍ زَائِدٍ قَدْ سَبَقَا
وَإِنْ فُتِحَتْ مِنْهُ مَا كَانَ انْكَسَرْ ... صَارَ اسْمَ مَفْعُولٍ كَمِثْلِ الْمُنْتَظَرْ
وَفِي اسْمِ مَفْعُولِ الثُّلَاثِي اطَّرَدْ ... زِنَةُ مَفْعُولٍ كَآتٍ مَنْ قَصَدْ
وَنَابَ نَقْلًا عَنْهُ ذُو فَعِيلِ ... نَحْوُ فَتَاتٍ أَوْ فَتًى كَحِيلِ

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ

صِفَةٌ اسْتُحْسِنَ جَرُّ فَاعِلِ ... مَعْنًى بِهَا الْمُشْبِهَةُ اسْمَ الْفَاعِلِ
وَصَوْغُهَا مِنْ لَازِمٍ لِحَاضِرِ ... كَطَاهِرِ الْقَلْبِ جَمِيلِ الظَّاهِرِ
وَعَمَلُ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُعَدَّى ... لَهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَدْ حُدَّا
وَسَبْقُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ يُجْتَنَبْ ... وَكَوْنُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبْ
فَارْفَعْ بِهَا وَانْصِبْ وَجُرَّ مَعَ أَلْ ... وَدُونَ أَلْ مَصْحُوبَ أَلْ وَمَا اتَّصَلْ
بِهَا مُضَافًا أَوْ مُجَرَّدًا وَلَا ... تَجُرُّ بِهَا مَعَ أَلْ سُمِّيَ مِنْ أَلْ خَلَا
وَمِنْ إِضَافَةٍ لِتَالِيهَا وَمَا ... لَمْ يَخْلُ فَهْوَ بِالْجَوَازِ وُسِمَا

التَّعَجُّبُ

بِأَفْعَلَ انْطِقْ بَعْدَ مَا تَعَجُّبَا ... أَوْ جِئْ بِأَفْعِلْ قَبْلَ مَجْرُورٍ بِبَا
وَتِلْوَ أَفْعَلَ انْصِبَنَّهُ كَمَا ... أَوْفَى خَلِيلَيْنَا وَأَصْدِقْ بِهِمَا

وحذف

وحذف ما منه تعجبت استبح ... إن كان عند الحذف معناه يضح
وفي كلا الفعلين قدما لزما ... منع تصرف بحكم حتما
وصغهما من ذي ثلاث صرفا ... قابل فضل ثم غير ذي انتفا
وغير ذي وصف يضاهي أشهلا ... وغير سالك سبيل فعلا
وأشدد أو أشد أو شبههما ... يخلف ما بعض الشروط عدما
ومصدر العادم بعد ينتصب ... وبعد أفعل جره بالبا يجب
وبالندور احكم لغير ما ذكر ... فلا تقس على الذي منه أثر
وفعل هذا الباب لن تقدما ... معموله ووصله به الزما
وفصله بظرف أو بحرف جر ... مستعمل والخلف في ذاك استقر

نعم وبئس وما جرى مجراهما

فعلان غير متصرفين ... نعم وبئس رافعان اسمين
مقارني أل أو مضافين لما ... قارنها كنعم عقبى الكرما
ويرفعان مضمرا يفسره ... مميز كنعم قوما معشره
وجمع تمييز وفاعل ظهر ... فيه خلاف عنهم قد اشتهر
وما مميز وقيل فاعل ... في نحو نعم ما يقول الفاضل
ويذكر المخصوص بعد مبتدا ... أو خبر اسم ليس يبدو أبدا
وإن يقدم مشعر به كفى ... كالعلم نعم المقتنى والمقتفى
واجعل كبئس ساء واجعل فعلا ... من ذي ثلاثة كنعم مسجلا
ومثل نعم حبذا الفاعل ذا ... وإن ترد ذما فقل بئس حبذا
وأول ذا المخصوص أيا كان لا ... تعدل بذا فهو يضاهي المثلا
وما سوى ارفع بحب أو فجر ... بالبا ودون ذا انضمام الباكثر

أفعل التفضيل

صغ من مصوغ منه للتعجب ... أفعل للتفضيل وأب اللذ أبي
وما به إلى تعجب وصل ... لمانع به إلى التفضيل صل
وأفعل التفضيل صله أبدا ... تقديرا أو لفظا بمن إن جردا
وإن لمنكور يضف أو جردا ... ألزم تذكيرا وأن يوحدا

وتلو أل طبق وما لمعرفة ... أضيف ذو وجهين عن ذي معرفة
هذا إذا نويت معنى من وأب ... لم تنو فهو طبق ما به قرن
وإن تكن بتلو من مستفهما ... فلهما كن أبدا مقدما
كمثل ممن أنت خير ولدا ... أخبار التقديم نزرا وجدا
ورفعه الظاهر نزر ومتى ... عاقب فعلا فكثيرا ثبتا
كلن ترى في الناس من رفيق ... أولى به الفضل من الصديق

النعت

يتبع في الإعراب الأسماء الأول ... نعت وتوكيد وعطف وبدل
فالنعت تابع متم ما سبق ... بوسمه أو وسم ما به اعتلق
وليعط في التعريف والتنكير ما ... لما تلا كامرر بقوم كرما
وهو لدى التوحيد والتذكير أو ... سواهما كالفعل فاقف ما قفوا
وانعت بمشتق كصعب ودرب ... وشبهه كذا وذا والمنسب
ونعتوا بجملة منكرا ... فأعطيت ما أعطيته خبرا
وامنع هنا إيقاع ذات الطلب ... وإن أتت فالقول أضمر تصب
ونعتوا بمصدر كثيرا ... فالتزموا الإفراد والتذكيرا
ونعت غير واحد إذا اختلف ... فعاطفا فرقه لا إذا ائتلف
ونعت معمولي وحيدي معنى ... وعمل اتبع بغير استثنا
وإن نعوت كثرت وقد تلت ... مفتقرا لذكرهن اتبعت
واقطع أو اتبع إن يكن معينا ... بدونها أو بعضها اقطع معلنا
وإن فع أو انصب إن قطعت مضمرا ... مبتدئا أو ناصبا لن يظهرا
وما من المنعوت والنعت عقل ... يجوز حذفه وفي النعت يقل

التوكيد

بالنفس أو بالعين الاسم أكدا ... مع ضمير طابق المؤكدا
واجمعهما بأفعل إن تبعا ... ما ليس واحدا تكن متبعا
وكلا اذكر في الشمول وكلا ... كلتا جميعا بالضمير موصلا
واستعملوا أيضا ككل فاعله ... من عم في التوكيد مثل النافله

وبعد كل أكدوا بأجمعا ... جمعاء أجمعين ثم جمعا
وذوي كل قد يجيء أجمع ... جمعاء أجمعون ثم جمع
وإن يفد توكيد منكور قبل ... وعن نحاة البصرة المنع شمل
وأغن بكلتا في مثنى وكلا ... عن وزن فعلاء ووزن أفعلا
وإن تؤكد الضمير المتصل ... بالنفس والعين فبعد المنفصل
عنيت ذا الرفع وأكدوا بما ... سواهما والقيد لن يلتزما
وما من التوكيد لفظي يجي ... مكررا كقولك ادرج ادرج
ولا تعد لفظ ضمير متصل ... إلا مع اللفظ الذي به وصل
كذا الحروف غير ما تحصلا ... به جواب كنعم وكبلا
ومضمر الرفع الذي قد انفصل ... أكد به كل ضمير اتصل

عطف البيان

العطف إما ذو بيان أو نسق ... والغرض الآن بيان ما سبق
فذو البيان تابع شبه الصفة ... حقيقة القصد به منكشفة
وأولينه من وفاق الأول ... ما من وفاق الأول النعت ولي
فقد يكونان منكرين ... كما يكونان معرفين
وصالحا لبدلية يرى ... في غير نحو يا غلام يعمرا
ونحو بشرى تابع البكري ... وليس أن يبدل بالمرضي

عطف النسق

تال بحرف متبع عطف النسق ... كاخصص بود وثناء من صدق
فالعطف مطلقا بواو ثم فا ... حتى أم أو كفيك صدق ووفا
واتبعت لفظا فحسب بل ولا ... لكن كلم يبد وامرؤ لكن طلا
واعطف بواو لاحقا أو سابقا ... في الحكم أو مصاحبا موافقا
واخصص بها عطف الذي لا يغني ... متبوعه كاصطف هذا وابني
والفاء للترتيب باتصال ... وثم للترتيب بانفصال
واخصص بفاء عطف ما لين صلة ... على الذي استقر أنه الصلة
بعضا بحتى اعطف على كل ولا ... يكون إلا غاية الذي تلا

وَأَمْ وَهَا أَعْطِفْ أَوِ اهْمِزْ أَوْ هَمْزَ لَكَ أَيْ مُغَيِّرَهْ
وَرُبَّمَا أَغْنَى عَنِ الْمُغَيِّرِ بِهَا أَمِرْ كَارْغَ فُؤَادَ الْمُغْنِيَ
وَدَانِ فُوكَاهٍ وَبِمَعْنًى بَلْ وَفَتْ إِرْتَدَّ مِمَّا فِيهِ حَلَّتْ
خَيْرَانِ فَسِيمِ بِلَاوٍ وَادْفِهِمْ وَاشْكُدْ وَأَضْرَابِهَا أَيْطَانِهِمْ
وَرُبَّمَا أَعْقَبَتِ الْوَاوَ إِذَا لَمْ يَلِهَا ذُو النَّصْبِ لِلنَّفْيِ مُنْقَذَا
وَمِثْلُ أَوْ فِي الْقَصْدِ إِمَّا الثَّانِيَهْ فِي غَيْرِ إِمَّا إِذْ وَإِمَّا الثَّانِيَهْ
وَأَوَّلٌ لِأَكْرِ نَفْيًا أَوْ نَهْيًا وَرَدْ بَدَا أَوْ أَمْرًا وَإِثْبَاتًا تَلَا
وَذَاكَ لَا أَكْرِ فِي مَرْجٍ بَلْ تَبِعْهَا كَلَمْ أَكْرِ فِي مَرْجٍ
وَانْقُلْ بِهَا الثَّانِي حُكْمَ الْأَوَّلِ فِي الْغَيْرِ الْمُثْبَتِ وَاتْرُكْ مَا عَلِمْ
وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُنْفَصِلْ عَطَفْتَ فَاخْفِضْ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَخَفْضٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَخَفْضُهُ اعْتُمِدْ
وَعَوِّدْ خَافِضًا لَدَى أَعْطِفْ عَلَى ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِمًا قَدْ جُعِلَا
وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِمًا إِذْ قَدْ أَتَى فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا
وَالْوَاوُ إِذْ لَا لَبْسَ وَهْيَ أَنْفَرِدَتْ وَالْوَاوُ إِذْ لَا لَبْسَ وَهْيَ انْفَرَدَتْ
بِعَطْفِ مَعْمُولَيْ عَامِلَيْنِ قَدْ نُفِي مَعْمُولَيْ عَامِلَيْنِ قَدْ نُفِيَ
وَحَذْفُ مَتْبُوعٍ بَدَا هُنَا اسْتَبِحْ وَعَطْفُ مَعْمُولَيْ الْعَامِلِ الْوَفِيِّ نَفِيٍ
وَاعْطِفْ عَلَى اسْمِ شِبْهِ فِعْلٍ فَعَلَا وَعَكْسًا اسْتَعْمِلْ تَجِدْ لَا مَهْمَلَا

الْبَدَل

التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا وَاسِطَةٍ هُوَ الْمُسَمَّى بَدَلَا
مُطَابِقًا أَوْ بَعْضًا أَوْ مَا يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ يُلْفَى أَوْ كَمَعْكُوفٍ بَلَلْ
وَذَا لِإِضْرَابٍ أَعِرْ إِنْ قَصْدُ غَلَطْ وَدُونَ قَصْدٍ عَلَطٌ بِهِ سُلِبْ
كَرَزْهُ خَالِدًا أَوْ قَبْلَهُ إِلَيْ دَا وَأَعِرْهُ هَمْزَةً وَخُذْ بَدَلَا مُدَا
وَمِنْ ضَمِيرِ الْغَائِبِ الظَّاهِرِ لَا تُبْدِلْ لَهُ إِلَّا مَا حَاكَاهُ جَلَا
أَوِ اقْتَضَى بَعْضًا أَوِ اشْتِمَالَا كَانَتْ إِلَيْهَا جَاءَ اشْتِمَالَا
وَبَدَلُ النَّظْمِ الْهَمْزَ بِلَى هَمْزَا كَمَرْءٍ اسْعَيْدٌ أَمْ عَلَى
وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ بَحْرُ الْبَيْتِ يَشْتَعِرْ يَنَا بِدُخْ

البيت

النداء

وللمنادى النداء أو كالنداء يا ... وأي وآ كذا أيا ثم هيا
والهمز للداني ووا لمن ندب ... أو يا وغير والدى اللبس اجتنب
وغير مندوب ومضمر وما ... جا مستغاثا قد يعرى فاعلما
وذا لدى اسم الجنس والمشار له ... قل ومن يمنعه فانصر عاذله
وابن المعرف المنادى المفردا ... على الذي في رفعه قد عهدا
وانو انضمام ما بنوا قبل الندا ... وليجر مجرى ذي بناء جددا
والمفرد المنكور والمضافا ... وشبهه انصب عادما خلافا
ونحو زيد ضم وافتحن من ... نحو أزيد بن سعيد لا تهن
والضم إن لم يل ابن علما ... أو يل ابن علم قد حتما
واضمم أو انصب ما اضطرارا نونا ... مما له استحقا وضم بينا
وباضطرار خص جمع يا وأل ... إلا مع الله ومحكي الجمل
وأكثر اللهم بالتعويض ... وشذ يا اللهم في قريض

فصل

تابع ذي الضم المضاف دون أل ... ألزمه نصبا كأزيد ذا الحيل
وما سواه ارفع أو انصب واجعلا ... كمستقل نسقا وبدلا
وإن يكن مصحوب أل ما نسقا ... ففيه وجهان ورفع ينتقى
وأيها مصحوب أل بعد صفة ... تلزم بالرفع لدى ذي المعرفة
وأيها ذا أيها الذي ورد ... ووصف أي بسوى هاذا يرد
وذو إشارة كأي في الصفة ... إن كان تركها يفيت المعرفة
في نحو سعد سعد الأوس ينتصب ... ثان وضم وافتح أو لا تصب

المنادى المضاف إلى ياء المتكلم

واجعل منادى صح إن يضف ليا ... كعبد عبدي عبد عبدا عبديا
والفتح والكسر وحذف اليا استمر ... في يا ابن أم يا ابن عم لا مفر
وفي الندا أبت أمة عرض ... واكسر أو افتح ومن اليا التا عوض

أسماء لازمة للنداء

وَقُلْ بَعْضُ مَا يُقْتَضَى بِالنِّدَا ... لِلْمَازِنِيِّ وَمَازِنٌ كَذَا وَاحِرِدَا
فِي نَحْوِ أَبَا خُثَّى وَزَيْدَ يَا عَبَادِ ... وَأَبَا مُرَّةَ كَذَا مِرْدَاسِ ثُلَّ ثِي
وَشَاعَ فِي نَحْوِ الَّذِي كَوْنُ فِعْلِ ... وَبَابَهُ تَفْسِيرُ وَجْهَيْنِ اسْتَمِلْ

الاستغاثة

إِذَا اسْتُغِيثَ اسْمُ مُنَادًى خُفِضَا ... بِاللَّامِ فَتْحًا كَيَا لَلْمُرْتَضَى
وَافْتَحْ وَجُرَّ الْمَعْطُوفَ إِنْ كُرِّرْتَ يَا ... وَفِي سِوَى ذَا إِنْ يَا بِالْكَسْرِ أَتَيَا
وَلِلْمُضَافِ مَا اسْتُغِيثَ عَامَلَتْ ... وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أَلِفْ

الترخيم

مَا لِلْمُنَادَى اجْعَلْ لِمَدٍّ وَبِهِ ... وَمَا لِتَأْنِيثٍ كَعَلْقَمَا ذَكَرْ لَمْ يُبْنَ
وَيُنْدَبُ الْفَوْطُ وَبِالنِّ الْأَشْهَرُ ... كَبِيرَ زَمْزَمَ قِلِّي وَأَمِنْ حَقَرْ
وَمُشْتَهَى الْمَنْدُوبِ حِلْهُ بِالْأَلِفْ ... مِثْلُوهَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفْ
كَذَا إِذَا تَنْوِينُ الَّذِي بِهِ كَمُلْ ... مِرْحَلَةً أَوْ غَيْرَهَا فَلَتْ أَوْ مَلْ
وَالشَّكْلَ حَتْمًا أَوْلِهِ فِيمَا نَسَا ... إِنْ ذِكْرُ لَفْظِ الْبَعْضِ بَعْضَ بِسَا
وَوَافِقْ لِزِدْهَا سَكِّنِ الرَّدِّ ... وَإِنْ تَشَا فَالْمَدَّ وَالْهَا شَرْدِ
وَقَابِلٌ وَاعَبْدِيَا وَاعَبْدَا ... مَرْعِيَّ الْبَدَا الْبَاءَ اسْكُنْ أَبْدَا

الترخيم

تَرْخِيمُ مَا أُضِيفَ آخِرَ الْمُنَادَى ... كَيُسْعَ فِيمَنْ عَلَّ سُعَادَى
وَجَوِّزَنْهُ مُكْلَفًا فِي كُلِّ مَا ... أَنِثْ بِالْهَا وَالزَّمْ فَذَرْخَمَا
يَقِلُّ فِعْلًا وَبِزِلْ بَعْدُ وَاحْكُمَا ... تَرْخِيمَ مَا مِنْ هَا إِلَى الْهَا قَدْ خَلَا
إِنْ تُرْبَا عَنْ فَمَا فَوْقُ الْعَلَمْ ... دُونَ إِضَافَةٍ وَإِسْنَادٍ مُتَمّ
وَمَعَ ابْنٍ غَيْرِ اضْطِرَارٍ فِي الَّذِي ... إِنْ زِدْ لِيَنَا سَاكِنًا فَكَمِّلَا
إِنْ رَكَّبَا فَحَائِدًا وَالْمُلْفُ فِي ... وَاوٍ وَيَاءٍ بِدِمَا فَتْرٌ فَبِي
وَالْعَجْزَ احْذِفْ مِنْ مُرَكَّبٍ وَقَلْ ... تَرْخِيمُ جُمْلَةٍ وَذَا عَمْرٌو نَقَلْ
وَإِنْ تُرِدْ بَعْدَ حَذْفٍ مَا حُذِفْ ... فَالْبَا فِيَا اسْتَعْمِلْ بِمَا بِهِ أَلِفْ
وَاجْعَلْ إِذَا لَمْ تَبْقَ حَذْفًا وَبِنَا كَمَا ... لَوْ كَانَ بَاقِيًا وَرَخِّمْ تَمَّمَا
فَعَلَ عَلَى الْهَ وَلِي ثَمُودَ يَا ... ثَمُودُ بَا تَمِيمُ عَلَى الثَّانِي بِيَا

والتزم

والتزم الأول في كمسلمة ... وجوز الوجهين في كسلسلة
ولاضطرار رخموا دون ندا ... ما للندا يصلح نحو أخمسا

الاختصاص

الاختصاص كنداء دون يا ... كأيها الفتى بإذا رجونيا
وقد يرى ذا دون أن تلوا ... كمثل نحن العرب أشرف من بدا

التحذير والإغراء

إياك والشر ونحوه نصب ... محذر بما استتاره وجب
ودون عطف ذا لإيا انسب وما ... سواه ستر فعله لن يلزما
إلا مع العطف أو التكرار ... كالضيغم الضيغم يا ذا النار
وشذ إياي وإياه أشذ ... وعن سبيل القصد من قاس انفذ
وكمحذر بلا إيا اجعلا ... مغرى به في كل ما قد فصلا

أسماء الأفعال والأصوات

ما ناب عن فعل كشتان وصه ... هو اسم فعل وكذا أوه ومه
وما بمعنى افعل كآمن كثر ... وغيره كوي وهيهات نزر
والفعل من أسمائه عليك ... وهاكذا دونك مع إليك
كذا رويد بله ناصبين ... ويعملان الخفض مصدرين
وما لما تنوب عنه من عمل ... لها وآخر ما الذي فيه العمل
واحكم بتنكير الذي ينون ... منها وتعريف سواه بين
وما به به خوطب ما لا يعقل ... من مشبه اسم الفعل صوتا يجهل
كذا الذي أجدى حكاية كقب ... والزم بنا النوعين فهو قد وجب

نونا التوكيد

للفعل توكيد بنونين هما ... كنوني اذهبن واقصدنهما
يؤكدان افعل ويفعل آتيا ... ذا طلب أو شرطا إما تاليا
أو مثبتا في قسم مستقبلا ... وقل بعد ما ولم وبعد لا
وغير إما من طوالب الجزا ... وآخر المؤكد افتح كابرزا
واشكله قبل مضمر لين بما ... جانس من تحرك قد علما

والمضمر احذفنه إلا الألف ... وإن يكن في آخر الفعل ألف
فاجعله منه رافعا غير اليا ... والواو ياء كاسعين سعينا
واحذفه من رافع هاتين وفي ... واو ويا شكل يماثل اقتفي
نحو اخشين يا هند بالكسر ويا ... قوم اخشون واضمم وقس مساويا
ولم تقع خفيفة بعد الألف ... لاكن شديدة وكسرها ألف
والفا زد قبلها مؤكدا ... فعلا إلى نون الإناث أسندا
واحذف خفيفة لساكن ردف ... وبعد غير فتحة إذا تقف
واردد إذا حذفتها في الوقف ما ... من أجلها في الوصل كان عدما
وأبدلنها بعد فتح ألفا ... وقفا كما تقول في قفن قفا

ما لا ينصرف

الصرف تنوين أتى مبينا ... معنى به يكون الاسم أمكنا
فألف التأنيث مطلقا منع ... صرف الذي حواه كيف ما وقع
وزائدا فعلان في وصف سلم ... من أن يرى بتاء تأنيث ختم
ووصف أصلي ووزن أفعلا ... ممنوع تأنيث بتا كأشهلا
والغين عارض الوصفية ... كأربع وعارض الاسمية
فالأدهم القيد لكونه وضع ... في الأصل وصفا انصرافه منع
واجدل واخيل وافعا ... مصروفة وقد ينلن المنعا
ومنع عدل مع وصف معتبر ... في لفظ مثنى وثلاث وأخر
ووزن مثنى وثلاث كهما ... من واحد لأربع فليعلما
وكن لجمع مشبه مفاعلا ... أو المفاعيل بمنع كافلا
وذا اعتلال منه كالجوار ... رفعا وجرا اجره كسار
ولسراويل بهذا الجمع ... شبه اقتضى عموم المنع
وإن به سمي أو بما لحق ... به فالانصراف منعه يحق
والعلم امنع صرفه مركبا ... تركيب مزج نحو معدي كربا
كذا حاوي زائدي فعلان ... كعطفان وكأصبهانا
كذا مؤنث بهاء مطلقا ... وشرط منع العاري كونه ارتقى

فوق الثلاث أو كجور أو سقر ... أو زيد اسم امرأة لا اسم ذكر
وجهان في العادم تركيبا سبق ... وعجمة كهند والمنع أحق
والعجمي الوضع والتعريف مع ... زيد على الثلاث صرفه امتنع
كذاك ذو وزن يخص الفعلا ... أو غالب كأحمد ويعلا
وما يصير علما من ذي ألف ... زيدت لإلحاق فليس ينصرف
والعلم امنع صرفه إن عدلا ... كفعل التوكيد أو كتعتلا
والعدل والتعريف مانعا سحر ... إذا به التعيين قصدا يعتبر
وابن على الكسر فعال علما ... مؤنثا وهو نظير جشما
عند تميم واصرفن ما نكرا ... من كل ما التعريف فيه أثرا
وما يكون منه منقوصا ففي ... إعرابه نهج جوار يقتفي
ولاضطرار أو تناسب صرف ... ذو المنع والمصروف قد لا ينصرف

إعراب الفعل

ارفع مضارعا إذا يجرد ... من ناصب أو جازم كتسعد
وبلن انصبه وكي كذا بأن ... لا بعد علم والتي من بعد أن
فانصب بها والرفع صحح واعتقد ... تخفيف أن من أن فهو مطرد
وبعضهم أهملا أن حملا على ... ما أختها حيث استحقت عملا
ونصبوا بإذن المستقبلا ... إن صدرت والفعل بعد موصلا
أو قبله اليمين وانصب وارفعا ... إذا إذا من بعد عطف وقعا
وبعد لا ولام جر التزم ... إظهار أن ناصبة وإن عدم
لا فإن اعمل مضمرا أو مظهرا ... وبعد نفي كان حتما قد يرى
كذاك بعد أو إذا يصلح في ... موضعها حتى أو إلا إن خفي
وبعد حتى هكذا إضمار أن ... حتم كجد حتى تسر ذا حزن
وتلو حتى حالا أو مؤولا ... به ارفعن وانصب المستقبلا
وبعد ما جواب نفي أو طلب ... محضين أن وسترها حتم نصب
والواو كالفا إن تفد مفهوم مع ... كلا تكن جلدا وتظهر الجزع
وبعد غير النفي جزما اعتمد ... إن تسقط الفا والجزاء قد قصد

وتظهر

وشرط جزم بعد نهي ان تضع ... ان قبل لا دون تخالف يقع
والامر ان كان بغير افعل فلا ... تنصب جوابه وجزمه اقبلا
والفعل بعد الفاء في الرجا نصب ... كتنصب ما الى التمني ينتسب
وان عدا اسم خالص فعل عطف ... نصبه ان ثابتا او منحذف
وشذ حذف ان وتنصب في سوى ... ما مر فاقبل منه ما عدل روى

عوامل الجزم

بلا ولام طالبا ضع جزما ... في الفعل هاكذا بلم ولما
واجزم بلن ومن وما ومهما ... اي متى ايان اين اذ ما
وحيثما انى وحرف اذ ما ... كان وباقي الادوات اسما
فعلين يقتضين شرط قدما ... يتلوا الجزاء وجوابا وسما
وماضيين او مضارعين ... تلفيهما او متخالفين
وبعد ماض رفعه الجزا حسن ... ورفعه بعد مضارع وهن
واقرن بفا حتما جوابا لو جعل ... شرطا لان او غيرها لم ينجعل
وتخلف الفاء اذا المفاجاة ... كان تجد اذا لنا مكافاة
والفعل من بعد الجزا ان يقترن ... بالفا او الواو بتثليث قمن
وجزم او نصب لفعل اثر فا ... او واو ان بالجملتين اكتنفا
والشرط يغني عن جواب قد علم ... والعكس قد ياتي ان المعنى فهم
واحذف لدى اجتماع شرط وقسم ... جواب ما اخرت فهو ملتزم
وان توالیا وقبل ذو خبر ... فالشرط رجح مطلقا بلا حذر
وربما رجح بعد قسم ... شرط بلا ذي خبر مقدم

فصل لو

لو حرف شرط في مضي ويقل ... ايلاؤها مستقبلا لكن نقل
وهي في الاختصاص بالفعل كان ... لكن لو ان بها قد يقترن
وان مضارع تلاها صرفا ... الى المضي نحو لن يفي كفى

اما ولولا ولوما

اما كمهما يك من شيء وفا ... لتلو تلوها وجوبا الفا

وَحَذْفُ يَا ٱلْفَاعِلِ فِي نَثْرٍ إِذَا ... لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا
نُزُولًا وَنَوْمًا بِلُزُومٍ يَا تَتِي ... إِذَا ٱمْتِنَاعُ ٱشْتِبَاهٍ بِوُجُودٍ عُقِدَا
وَبِهِمَا ٱلتَّمْيِيزُ مِنْ وَهَلًا ... إِنْ لَمْ تَكُنْ وَاوًا وَلِيَنْهَا ٱلْعُمَلَا
وَقَدْ يَلِيهَا ٱسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ ... عُلِمَ أَوْ بِدَا هِرٌ مُؤَخَّرٍ

ٱلْإِخْبَارُ بِٱلَّذِي وَٱلْأَلِفِ وَٱللَّامِ

مَا قِيلَ أَخْبِرْ عَنْهُ بِٱلَّذِي خَبَرْ ... عَنِ ٱلَّذِي مُبْتَدَأً قَبْلُ ٱسْتَقَرْ
وَمَا سِوَاهُمَا بِوَسْمٍ كَمِّلَهْ ... عَلَى ٱلَّذِي هُمَا لَهُ مُعَلَّقَانِ كَمِّلَهْ
نَحْوُ ٱلَّذِي ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ بَدَا ... ضَرَبْتُ زَيْدًا كَانَ قَائِمًا أَخَا
وَبِٱللَّذَيْنِ وَٱلَّذِينَ وَٱلَّتِي ... أَخْبِرْ مُرَاعِيًا وِفَاقَ ٱلْمُثْبَتِ
قَبُولُ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِمَا ... أُخْبِرَ عَنْهُ هَاهُنَا قَدْ حُتِّمَا
كَذَا ٱلْغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ ... بِمُضْمَرٍ شَرْطٌ فَرَاعِ مَا رَعَوْا
وَأَخْبِرُوا هُنَا بِأَلْ عَنْ نَحْوِ مَا ... يَكُونُ فِيهِ ٱلْفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَا
إِنْ صَحَّ حَذْفُ جُمْلَةٍ مِنْهُ لِأَلْ ... كَحَذْفِ وَاوِيٍّ وَقَالَ ٱلْمُبْتَذِلْ
وَإِنْ يَكُنْ مَا رُفِعَتْ صِلَةُ أَلْ ... ضَمِيرَ غَيْرِهَا ٱبْرِزَا وَٱنْفَصِلْ

ٱلْعَدَدُ

ثَلَاثَةٌ بِٱلتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ ... فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ
فِي ٱلضِّدِّ جَرِّدْ وَٱلْمُمَيَّزَ ٱجْرُرِ ... جَمْعًا بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي ٱلْكَثْرِ
وَمِائَةٌ وَأَلْفٌ لِلْفَرْدِ أَضِفْ ... وَمِائَةٌ بِٱلْجَمْعِ نَزْرٌ قَدْ رُدِفْ
وَٱحِدَ ٱذْكُرْ وَصِلَنْهُ بِعَشَرْ ... مُرَكَّبًا فَٱحِدَ عَشَرَ وَدَاكَ ذَكَرْ
وَقُلْ لِأُنْثَى ٱلثَّانِيَ إِحْدَى عَشْرَهْ ... وَٱلْبَيِّنُ ٱبْنِ هَا عَلَى تَضْمِينِ كَسْرَهْ
وَمَعَ غَيْرِ ٱحِدٍ وَإِحْدَى ... مَا مَعَهُمَا فَعَلْتَ فَٱوْفَ ٱلْقَصْدَا
وَلِثَلَاثَةٍ وَتِسْعَةٍ وَمَا ... بَيْنَهُمَا إِنْ رُكِّبَا فَٱفْتَحْ مَا
وَأَوِّلْ عَشَرَ ٱثْنَتَيْ وَعَشَرَا ... ٱثْنَيْ إِذَا ٱنْثَى نَشَا أَوْ ذُكِّرَا
وَٱنْيَا بِغَيْرِ ٱلرَّفْعِ وَٱرْفَعْ بِٱلْأَلِفْ ... وَٱلْفَتْحِ فِي ٱلْجُزْأَيْنِ سَوِّهِمَا أَلِفْ
وَمَيِّزِ ٱلْعِشْرِينَ لِلتِّسْعِينَا ... بِوَاحِدٍ كَأَرْبَعِينَ حِينَا
وَمَيِّزُوا مُرَكَّبًا بِمِثْلِ مَا ... مُيِّزَ عِشْرُونَ فَسَبِّ مَنْ هُمَا

وَإِنْ أُضِيفَ عَدَدٌ مُرَكَّبٌ ... يُبْنَى الَّذِي وَعَجُزٌ قَدْ يُعْرَبُ
وَحُكْمُ مِائَتَيْنِ فَمَا فَوْقُ إِلَى ... عَشَرَةٍ كَفَاعِلٍ مِنْ فَعَلَا
وَاخْتِمْهُ بِالنُّونِ بِاثْنَيْنِ بِالتَّا وَمَتَى ... ذُكِّرْتَ فَاذْكُرْ فَاعِلًا بِغَيْرِ تَا
وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بُنِي ... تُضِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضِ بَيِّنِ
وَإِنْ تُرِدْ جَعْلَ الَّذِي قَبْلُ مِثْلَ مَا ... فَوْقَ فَعَلْتَ كَمْ جَاعِلٍ لَهُ أَمَا
وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ ذَا فِي اثْنَيْنِ ... عُرِّكْ بِمَا فِيهِ بِتَرْكِيبَيْنِ
أَوْ فَاعِلًا بِمَا لِتَيْنِكَ أَضِفْ ... إِلَى مُرَكَّبٍ بِمَا تَنُوبُ تَفِي
وَشَاعَ إِيلَا شِبْهَ ذَا بِمَا يَلِي ... وَنُونُهُ وَقَبْلَ عِشْرِينَ اذْكُرَا
وَنَابَ فَاعِلٌ مُرَكَّبٌ لَقَبْ ... بِمَا لِتَيْنِكَ قَبْلُ وَاوٌ يُعْتَقَدْ

كَمْ وَكَأَيٍّ وَكَذَا

مَيِّزْ بِأَيِّ شِبْهِهَا مُرَكَّبًا ... مَيِّزْ عِشْرِينَ كَمْ مُنْصِبًا سَمَا
وَاجْرُرْ بِمِنْ مُمَيِّزًا مِنْ مُضْمَرَا ... وَلِيَ كَمْ حَرْفُ جَرٍّ مُضْمَرَا
وَاسْتَعْمِلَنْهَا مُفْرَدًا كَعَشَرَهْ ... وَمِائَةٍ كَكَمْ رِجَالٍ وَمِائَهْ
كَكَمْ كَأَيٍّ وَكَذَا وَيَنْتَصِبْ ... تَمْيِيزُ ذِي أَوْ ذِهِ حَلَا مَنْ نَصَبْ

الْعَدَدُ

أَعْدِلْ بِأَيِّ مَا لِمَنْكُورٍ سُئِلْ ... عَنْهُ بِهَا فِي الْوَقْفِ أَوْ حِينَ تَصِلْ
وَوَقْفًا اعْدِلْ مَا لِمَنْكُورٍ بِمَنْ ... وَالنُّونُ حَرِّكْ مُكْلَفًا وَامْتَنَعَنْ
وَقُلْ مَنَانِ وَمَنَيْنِ بَعْدَ لِمَنْ ... ذَا بِالْمَكَانِ كَابْنَيْنِ وَمَكِّنْ تَعْدِلِ
وَقُلْ لِمَنْ قَالَ أَتَتْ بِنْتٌ مِنَهْ ... وَالنُّونُ قَبْلَ تَا الْمُثَنَّى مُسْكَنَهْ
وَالْفَتْحُ نَزْرٌ وَحَذَا الْتَا وَابْدِ لِفْ ... بِمِرْبَدٍ نَزْرًا مَا بِشَوْهَ كَلِفْ
وَقُلْ مَنُونٌ وَمَنِينٌ مُسْكَنَا ... إِنْ قِيلَ جَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ وَهُنَا
وَإِنْ تَصِلْ وَاوَ مَنُونٍ فِي لُغَهْ ... وَنَابَ مَنُونٌ فِي لُغَةٍ عُرِفَ
وَاعْلَمْ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ بَعْدِ مِئَهْ ... إِنْ عَرِيَتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا اقْتُرِنْ

الْكِنَايَةُ

عَلَامَةُ الْكِنَايَةِ ثَا أَوِ الِفْ ... وَهَا سِوَى فَدُرْ وَا الْتَا كَالْكَنِفْ
وَغَيْرُ الْتَفْرِيدِ بِالضَّمِيرِ ... وَغَيْرُهُ كَالرَّدِّ هَا التَّحْقِيرِ

وَلَا

وَبِهِ تَلِي فَارِقَةً فَعُرِّبَهْ ... أَصْلًا وَلَا مِفْعَالَةً أَوْ مِفْعِيلَهْ
كَذَا أَبَا مِقْعَالٍ وَمَا يَلِيهِ ... فَذَا الْغَرِيزِيِّ فَشَذَّ وِيهِ
وَمِنْ فَعِيلٍ كَفَتِيلٍ إِنْ تَبِعْ ... مَوْصُوفَهُ غَالِبًا لَا تَمْتَنِعْ
وَإِنْ تَلِ التَّانِيثَ ذَاتَ قَصْرِ ... وَإِنْ مَدِّ تَعْنُوا نَشَا الْغَيْرِ
وَإِنْ شَتَا هَا وَبِنَا فِي الْأُولَى ... يُرَدِّدُ وَزْنَ أَرْنَى وَالْكُرَبَهْ
وَمَرْكَبِي وَوَزْنَ فَعْلَا جَمْعًا ... أَوْ عَدَدًا أَوْ وَصْفَ كَشِبْعَى
وَكَمَدَارَى شَقَهَى مَبْكَرَى ... ذِكْرَى وَعَيْشٍ مَعَ الْكُبْرَى
كَذَا إِذَا خُلِّيكَ مَعَ الشَّفَارَى ... وَاعْزُ لِغَيْرِ هَادِهِ إِشْنَا رَا
لِمَدِّهَا فَعْلَاءُ أَفْعَلَا ... مُثَلَّثَ الْعَيْنِ وَفَعْلَا
ثُمَّ وَعَارَ فَعْلَهُ فَاعُولَا ... وَفَاعِلَاءُ بِفَعْلِهَا مَفْعُولَا
وَمُخْلَوْلَقٍ بِغَيْرِ هَا وَكَذَا ... مُكَلْوَلٍ فَعْلَاءُ أَخِذَا

الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ

إِذَا اسْمٌ اسْتَوْجَبَ مِنْ قَبْلِ الطَّرَفْ ... فَتْحًا وَكَانَ ذَا نَكِيرٍ كَالْأَسَفْ
فَلِنَكِيرِهِ الْمُعَلِّ الْآخَرِ ... ثُبُوتُ قَصْرٍ فِيهِ أَوْ كَآخَرِ
كَفَعَلٍ وَفُعَلٍ فِي جَمْعِ مَا ... كَفَعْلَةٍ وَفَعْلَةٍ نَحْوُ الذُّمَا
وَمَا اسْتَحَقَّ قَبْلَ آخِرٍ أَلِفْ ... وَالْمَدُّ فِي نَكِيرِهِ حَتْمًا عُرِفْ
كَمَصْدَرِ الْفِعْلِ الَّذِي فِيهِ بَدَا ... بِهَمْزِ وَصْلٍ كَانْعَوَا وَكَانْتَدَا
وَالْعَلَمِ الْمُنَكَّرِ اقْصُرْ وَمُدَّا ... مَعَ نَقْلٍ كَالْحِجَا وَكَالْيَدَا
وَقَصْرُ الْمَدِّ اضْطِرَارًا اجْمَعْ ... عَلَيْهِ وَالْعَكْسُ بِزُورٍ يَقَعْ
كَيْفِيَّةُ تَثْنِيَةِ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ وَجَمْعِهِمَا تَصْحِيحًا

آخِرَ مَقْصُورٍ تُثَنِّي اجْعَلْهُ يَا ... إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مُزَيَّدَا
كَذَا الَّذِي الْيَا أَصْلُهُ نَحْوُ الْفَتَى ... وَانْجَامِدَ الَّذِي كَمَتَى
فِي غَيْرِ ذَا انْقَلَبَ وَاوًا الْأَلِفُ ... وَاوُ لَهَا مَا كَانَ قَبْلُ وَأَلِفُ
وَمَا كَحَمْرَاءَ بِوَاوٍ وَتَبَا ... بِوَاوٍ أَوْ هَمْزٍ وَغَيْرِ مَا ذُكِرْ
وَاهْمِزْ فِي الْمَمْدُودِ مَا جَرَّ عَلَى ... هَذَا الْمُشَبَّهَ مَا بِهِ تَكَمَّلَا

وَالْفَتْحُ أَوْ مُشْعِرًا بِمَا حُذِفَ ... وَإِنْ جُمِعْتَهُ بِتَاءٍ وَالِفُ
فَالْأَلِفُ إِنْ أُقْلِبَتْ فَلَبْهَا بِالتَّثْنِيَةْ ... وَتَاءُ ذِي الزَّمِّ تُغَيِّنُهُ
وَالسَّالِمُ الْعَيْنِ الثُّلَاثِيُّ اسْمًا إِنْ خَلَا ... تَاءً عَيْنٍ وَاوًا بِهَا شُكِّلَ
إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ فَوُنِّثَا بِهَا ... فَتْحًا أَوْ مُحَرَّكًا
وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلًّا قَدْ رَوَوْا
وَمَنَعُوا إِتْبَاعَ نَحْوِ زُولَهْ ... وَزْنَ ثُبَةٍ وَشَذَّ كَسْرُ جِرْوَلَهْ
وَنَادِرٌ أَوْ ذُو اضْطِرَارٍ غَيْرُ مَا ... قَدْ مَثَّلُوا أَوْ بِالنَّوَاسِي أُتْمِمَا

جَمْعُ الْكَثْرَةِ

أَفْعُلَةٌ أَفْعُلٌ ثُمَّ فِعْلَهْ ... ثُمَّتَ أَفْعَالٌ جُمُوعُ قِلَّهْ
وَبَعْضُ ذِي بِكَثْرَةٍ وَضْعًا يَفِي ... كَأَرْجُلٍ وَالْعَكْسُ مَا كَالْكُعْبِ
لِفَعْلٍ اسْمًا صَحَّ عَيْنًا فَعَلُ ... وَلِلْمُعَلِّ اسْمًا أَيْضًا يَفْعَلُ
إِنْ كَانَ كَالْعَنَاوِدِ وَالْغِرَاءِ فِي ... مَدٍّ وَتَانِيثٍ وَعَدٍّ انْ عُرِفْ
وَغَيْرُ مَا أَفْعُلُ فِيهِ مُطَّرِدْ ... مِنَ الثُّلَاثِيِّ اسْمًا بِفِعَالٍ يَرِدْ
وَغَالِبًا أَغْنَاهُمُ فَعَلَانُ ... بِفَعَلٍ كَغَيْرِهِمْ حَرَى أَنْ
بِهِ سِمِ مُذَكَّرٍ بِلَا عِنْ يَمَدْ ... ثَالِثُ أَفْعَلَةٍ عَنْهُمُ اطَّرَدْ
وَالْتَزَمُوهُ فِي فِعَالٍ أَوْ فَعَالِ ... مُضَاعَفٍ تَضْعِيفُ أَوْ إِعْلَالِ
فَعَلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحُمْرَا ... وَفُعَلٌ بِهِ سِمِ رُبَاعِيٍّ يَمَدْ
وَفُعَلٌ جَمْعًا لِفُعْلَةٍ عُرِفْ ... قَدْ زِيدَ قَبْلَ لَامِهِ إِعْلَالُ خَفْ
مَا لَمْ يُضَاعَفْ وَانْ عَيْنًا وَالْ ... وَفُعَلٌ جَمْعًا لِفُعْلَةٍ عُرِفْ
وَنَحْوُ كُبْرَى وَلِفُعْلَةٍ فُعَلْ ... وَقَدْ يَمِي جَمْعُهُ عَلَى فُعَلْ
مِنْ نَحْوِ رَامٍ وَاكِرَادٍ فُعَلَهْ ... وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكُمَلَهْ
فَعْلٌ لِوَصْفٍ كَقَتِيلٍ وَزَمِنْ ... وَهَالِكٍ وَمَيِّتٍ بِهِ قَمِنْ
لِفِعْلٍ اسْمًا صَحَّ عَيْنًا مَا فَعَلَهْ ... وَالْوَضْعُ فِي فَعْلٍ وَفَعْلٍ قَلَّلَهْ
وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَضَعَّفُوا نَحْوَ عَامِلٍ وَعَامِلَهْ
وَمِثْلُ الْفِعَالِ بِمَا ذُكِرَا ... وَنَادِرُ الْمَعَارِ مَا قَدْ ذُكِرَا
فَعْلٌ وَفَعْلَةٌ فِعَالٌ لَهُمَا ... وَقَلَّ فِيمَا عَيْنُهُ الْيَا مِنْ دَمَا

وفعل أيضا له فعال ... ما لم يكن في لامه اعتلال
أو يك مضعفا ومثل فعل ... ذو التا وفعل مع فعل فاقبل
وفي فعيل وصف فاعل ورد ... كذاك في أنثاه أيضا اطرد
إن شاع في وصف على فعلانا ... وأنثييه وعلى فعلانا
ومثله فعلانة والزمه في ... نحو طويل وطويلة تفي
وبفعول فعل نحو كبد ... يخص غالبا كذاك يطرد
في فعل اسما مطلق الفا وفعل ... له وللفعال فعلان حصل
وشاع في حوت وقاع مع ما ... ضاهاهما وقل في غيرهما
وفعلا اسما وفعيلا وفعل ... غير معل العين فعلان شمل
ولكريم وبخيل فعلا ... كذا لما ضاهاهما قد جعلا
وناب عنه أفعلاء في المعل ... لاما ومضعف وغير ذاك قل
فواعل لفوعل وفاعل ... وفاعلاء مع نحو كاهل
وحائض وصاهل وفاعلة ... وشذ في الفارس مع ما ماثله
وبفعائل اجمعن فعالة ... وشبهه ذا تاء أو مزالة
وبالفعالي والفعالا جمعا ... صحراء والعذراء والقيس اتبعا
واجعل فعالى لغير ذي سبب ... جدد كالكرسي تتبع العرب
وبفعالل وشبهه انطقا ... في جمع ما فوق الثلاثة ارتقى
من غير ما مضى ومن خماسي ... جردا لآخر انف بالقياس
والرابع الشبيه بالمزيد قد ... يحذف دون ما به تم العدد
وزائد العادي الرباعي احذفه ما ... لم يك لينا أثره اللذ محتما
والسين والتا من كمستدع أزل ... إذ بينا الجمع بقاهما مخل
والميم أولى من سواه بالبقا ... والهمز والياء مثله إن سبقا
والياء لا الواو احذف إن جمعت ما ... كحيزبون فهو حكم حتما
وخيروا في زائدي سرندا ... وكل ما ضاهاه كالقلندا

التصغير

فعيلا اجعل الثلاثي إذا ... صغرته نحو قذي في قذا

يُعَامَلُ مَعَ وَيُعَامِلُ لِمَا ... فَاقَ كَمُعَامِلٍ بِزَهْرٍ زُدْهُمَا

وَمَا بِهِ لِمُنْتَهَى الْجَمْعِ وُصِلْ ... بِهِ إِلَى أَمْثِلَةِ التَّصْغِيرِ حَلْ

وَجَائِزٌ نَحْوُ حُرَيْرِيَا قَبْلَ الطَّرَفْ ... إِنْ كَانَ نَحْوُ الِاسْمِ فِيهِمَا اقْتَفَى

وَعَامِلٌ عَنِ الْفَنَا بِرِ كُلَّ مَا ... غَالَفَ وَالثَّانِيَ رَحِّمْ كَمْ زَمَى

لِتَالِيَ التَّصْغِيرِ مِنْ قَبْلِ عَلَمْ ... ثَانِيَ أَوْ مَدَّيْهِ أَوْ قَبْلَ الْخِتَمْ

كَذَا لِمَا مَامَدَّهُ أَوْ عَارِضُ سَبَقْ ... أَوْ مَدَّ مَكْسُورًا وَمَا بِهِ الْتَحَقْ

وَالِفَ الثَّانِيَ حَيْثُ مَدَّا ... وَتَاؤُهُ مُنْفَصِلَيْنِ عَدَّا

كَذَا الْمُرَدَّدُ آخِرًا لِلنَّسَبِ ... وَعَجُزُ الْمُضَافِ وَالْمُرَكَّبِ

وَهَاكَذَا زِيَادَتَا فَعْلَانَا ... مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ كَزَعْفَرَانَا

وَقَدِّرَا بِحَالِ مَا لَهُ عَلَى ... تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعِ تَصْحِيحٍ جَلَا

وَالِفَ الثَّانِي وَأَلِفَ الْقَصْرِ مَتَى ... زَادَا عَلَى أَرْبَعَةٍ لَنْ تُثْبَتَا

وَعِنْدَ تَصْغِيرِ مُبَارٍ غَيِّرِ ... يَنْ الْمُعَيِّرَ قَاضِ رَوِّ الْمُعَيِّرِ

وَزِدْ بِهَا حَرْفًا لِتَا لِينَا قُلِبْ ... فَفِيمَةٌ خَيْرٌ فُوَيْمَةٌ تَجِبْ

وَشَذَّ عَيْدٌ عُيَّدٌ وَعُيَّمُ ... لِلْجَمْعِ مِنْ ذَا مَا لِتَصْغِيرٍ عُلِمْ

وَاحْذِفْ لِفَا الثَّانِي الْمَزِيدَ يُفْعَلُ ... وَأَوْ كَذَا الْبَادِي بِهَا يُفَضَّلُ

وَكَمِّلِ الْمَحْذُوفَ فِي التَّصْغِيرِ مَا ... لَمْ يَحْوِ غَيْرَ الثَّاءِ ثَالِثًا كَمَا

وَمَنْ يُرَخِّمْ فِيهِ يُصَغِّرْ اكْتَفَى ... بِالْأَصْلِ كَالْعُطَيْفِ بَعْضَ الْمَعْطِفِ

وَاخْتِمْ بِمَا الثَّانِي بِهِ مَا صُغِّرَهْ ... مُؤَنَّثًا عَارِ ثَلَاثِيًّا كَسِنْ

مَا لَمْ يُحَلْ بِالتَّا بِرُومِيِّ الْبَنِسْ ... كَشُجَيْرٍ وَنُفَيْرٍ وَعُفَيْسِ

وَشَذَّ تَرْكُ رَدِّ زَيْنَبَ وَحَذَرْ ... ثَمَانِيًا بِهِ ثَلَاثِيًّا كَثُرْ

وَصَغِّرُوا شُذُوذًا الَّذِي الَّتِي ... وَذَا مَعَ الْفُرُوعِ مِنْهَا تَا وَتِي

النسب

يَا كَيَا الْكُرْسِيِّ زِدْ لِلنَّسَبِ ... وَكُلَّ مَا يَلِيهِ كَسْرًا وَجَبِ

وَمِثْلُهُ مِمَّا حَوَاهُ آخِرُ ... ثَانِيَ أَوْ مَدَّةُ بَدْءٍ لَا تَثْبُتَا

وَإِنْ تَكُنْ تَرْفَعُ ثَالِثًا سَكَنْ ... فَعْلُهَا وَاوًا وَحَذْفُهَا حَسَنْ

لِشِبْهِهَا الْمَلْحُوظِ وَالْأَصْلِيِّ مَا ... لَهَا وَلِلْأَصْلِيِّ قُلِبَ بَعْضُهَا

والألف

وابدل الجائز اربعا أزل ... كذا يا المنقوص خامسا عزل
والحذف في اليا رابعا احق من ... قلب وحتم قلب ثالث يعن
وأول ذا القلب انفتاحا وفعل ... فعل عينا منهما افتح وفعل
وقيل في المرمي مرموي ... واختير في استعمالهم مرمي
ونحو حي فتح ثانيه يجب ... ورده واوا ان يكن عنه قلب
وعلم التثنية احذف للنسب ... ومثل ذا في جمع تصحيح وجب
وثالث من نحو طيب حذف ... وشذ طائي مقولا بالالف
وفعلي في فعيلة التزم ... وفعلي في فعيلة حتم
والحقوا معل لام عريا ... من المثالين بما التا اوليا
وتمموا ما كان كالطويلة ... وهكذا ما كان كالجليلة
وهمز ذي مد ينال في النسب ... ما كان في تثنية له انتسب
وانسب لصدر جملة وصدر ما ... ركب مزجا ولثان تمما
إضافة مبدوة بابن او اب ... او ما له التعريف بالثاني وجب
فيما سوى هذا انسبن للاول ... ما لم يخف لبس كعبد الاشهل
واجبر برد اللام ما منه حذف ... جوازا ان لم يك رده الف
في جمعي التصحيح او التثنية ... وحق مجبور بهاذي توفية
وباخ اختا وبابن بنتا ... الحق ويونس ابا حذف التا
وضعف الثاني من ثنائي ... ثانيه دون لين كلا ولاء
وان يكن كشية ما الفا عدم ... فجبره وفتح عينه التزم
والواحد اذكر ناسبا للجمع ... ان لم يشابه واحدا بالوضع
ومع فاعل وفعال فعل ... في نسب اغنى عن اليا فقبل
وغير ما اسلفته مقررا ... عن الذي ينقل منه اقتصرا

الوقف

تنوينا اثر فتح اجعل الفا ... وقفا وبلو غير فتح احذفا
واحذف لوقف في سوى اضطرار ... صلة غير الفتح في الاضمار
واشبهت اذا منونا تصب ... فالفا في الوقف نونها قلب

وَحَذْفَ يَا الْمَنْقُوصِ فِي النَّثْرِ مَا لَمْ يَنْصَبْ أَوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُهُ فِي النَّثْرِ بِالْعَكْسِ وَفِي نَحْوِ لُزُومٍ رَدِّهَا الْفَتْبِعِي
وَغَيْرُهَا التَّاءُ بِنَيْتٍ مِنْ مُعَرَّى أَوْ سَكِّنْهُ أَوْ حَرِّكْ رَامِمَ التَّحَرِّي
أَوْ اشْمِمِ الضَّمَّةَ أَوْ قِفْ مُضْطَرًّا مَا لَيْسَ هَمْزًا أَوْ عَلِيلًا أَوْ فَعَلْ
مُحَرَّكًا أَوْ عَرَكَاتٍ أَنْقُلَا لِسَاكِنٍ غَيْرِ بِكْ لَنْ تَعْدِلَا
وَنَقْلُ فَتْحٍ مِنْ سِوَى الْمَهْمُوزِ لَا بِرَاهُ بَصْرِيٌّ وَكُوفِيٌّ نَقَلَا
وَالنَّقْلُ إِنْ تَقَدَّمَ ذَكِّرْ مُمْتَنِعْ وَذَا بِهِ الْمَهْمُوزُ لَيْسَ يَمْتَنِعْ
وَالْوَقْفُ ثَانِيَ الِاسْمِ هَا جُعِلْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاكِنَ حَيٍّ وَصِلْ
وَقَلَّ إِبْدَالٌ فِي جَمْعٍ تَكْسِيرٍ وَمَا خَالَفَهَا وَغَيَّرْ بِالْعَكْسِ انْتَمَا
وَوَقْفُهَا السُّكُونُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلّ بِمَعْنًى آخِرٍ كَاعْمِ مَنْ سَأَلْ
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كِيعَ أَوْ كِيعَ فَجُزْهُمَا قِرَاءَ مَا رَعَوْا
وَمَا فِي إِبِهْ مُتَّبِعْهَا إِنْ جُزِمْ حَذْفٌ أَبِهْهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ رَفَعْ
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا انْفَتَحَا بِاسْمٍ كَفُزْ لَدَا افْتِضَاءً مَا افْتَضَا
وَوَصْلُ هَا أَنَا وَأَنْتَ بِكِ رَمَا حُرِّكَ تَحْرِيكَ بِنَاءٍ لَزِمَا
وَوَصْلُهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ بِنَا أَجِدْ مَشَدَّ فِي الْمَدَامِ اسْتَمِعْ نَا
وَرُدَّهَا أَعْكِسْ لِغَةً أَوْ صِلْ مَا لِلْوَقْفِ نَثْرًا وَفَشَا فَتَنْبِهَا

إِذَا مَا

إِذَا لِمُبْتَدَا زَمَانٍ مَا بِهَا فِي كَحَرْفٍ أَمِلْ كَذَا الْوَافِعُ مِنْهُ أَلِفَا خَلَفْ
دُونَ مَزِيدٍ أَوْ مُضَافٍ وَلِمَا تَلِيهِ هَا التَّنْبِيهِ مَا النَّافِي عَدِمَا
وَهَاكَذَا أَبْدِلْ تَمِيمِيًّا يَمِلْ وَيَقُولُ الَّتِي وَلَتْ كَمَاضٍ خَفَّ وَنْ
كَذَا إِذَا تَالِي الْوَاوِ وَالْفَا اعْتَبِرْ عَرِيَّ أَوْ مَعَهَا كَمِثْلِهَا إِذَنْ
كَذَا إِذَا مَا يَلِيهِ كَسْرٌ أَوْ يَلِي كَسْرًا وَفَصْلُ أَلِهَا كَلَا فَصْلٌ بَعُدْ
وَحَرْفُ إِذْ مُتَّصِلًا يُكَفُّ مُظْهَرًا إِنْ كَانَ مَا يَكُفُّ بَعْدُ مُتَّصِلْ
كَذَا إِذَا فِيمَا لَمْ يَنْكَسِرْ أَوْ بَعْدَ عَرٍّ أَوْ بِغَيْرٍ وَصِلْ
أَوْ يَشْكُلِ اثْرُ الْكَسْرِ كَالْمِكْرَاعِ مِنْ

وَكَذَا

وَكَفَى مُشْتَغِلٌ وَزَايِدُ كَفَّ ... بِكَثِيرٍ وَكَغَارِمَانِ أَجِفَّ
وَبِلَا فَعَلٍ لِسَبَبٍ لَمْ يَتَّصِلْ ... وَالْكَفُّ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَتَّصِلْ
وَقَدْ أَمَالُوا لَيْتَنَا شَبِيهَ بِلَكْ ... حَاجٍ سِوَاهُ كَعَمَادٍ وَتَلَكْ
وَبِلَا تَمِيلُ مَا لَمْ يَنْزِلْ تَمَكُّنَا ... دُونَ سَمَاعٍ غَيْرَهَا وَغَيَّرَنَّا
وَالْمَنْعُ قَبْلَ كَسْرَةٍ فِي حَرْفِ ... أَمِلْ كَإِبِلٍ بِسَرِمِلْ تَكُفَّ الْكُلَفِ
كَذَا الَّتِي يَلِيهَا الثَّانِيَةُ فِي ... وَقْفٍ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ يَاءِ

النَّصْرِيفِ

حَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ الْحَرْفِ جَرِدْ ... وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفٍ حَرِي
وَلَيْسَ إِلَّا نَيِّفٌ مِنْ ثَلَاثِي بُنِي ... قَابِلَ تَصْرِيفٍ سِوَى مَا غُيِّرَا
وَمُنْتَهَى اسْمٍ خَمْسُ أَنْ تَجَرَّدَا ... وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سَبْعًا عَدَا
وَغَيْرُ آخِرِ الثُّلَاثِيِّ افْتَحْ وَضُمْ ... وَاكْسِرْ وَزِدْ كَسِيرَ ثَامِنِهِ تَعُمْ
وَفَعْلَلَ افْعَلَّ وَافْعَنْلَلَ افْعَلَلَّ ... لِفَعْلِهِمْ تَخَيَّرْ فَعَلِلَ يَفْعَلِلَّ
وَافْتَحْ وَضُمَّ وَاكْسِرِ الثَّانِي مِنْ ... فَعْلَلَ الثُّلَاثِيِّ وَزِدْ تَعُمَّ خَمْسِ
وَمُنْتَهَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جُرِّدَا ... وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سِتًّا عَدَا
بِمِثْلِ مُجَرَّدٍ رُبَاعٍ فَعْلَلَ ... وَفَعْلَلَ وَفَعْلَلَ وَفُعْلَلَ
وَمِثْلُ فَعَّلَ فَعَلَّلَ فَلِلَ عَلَى ... فَمْعٍ فَعَلِّلَ حَوَى فَعَلِّلَا
كَذَا فُعَلِّلٌ وَفَعْلَلٌ وَمَا ... غَايَرَ لِلزَّيْدِ أَوِ انْفِصَالٍ انْتَمَا
وَالْحَرْفُ إِنْ يَلْزَمْ فَأَصْلٌ وَالَّذِي ... لَا يَلْزَمُ الزَّايِدُ مِثْلُ تَا احْتَذِي
بِخِضْرِمٍ وَغِرْفَاةٍ بَلَابِرَةٍ صُلِ ... وَزْنَ وَزَايِدٌ بِلَفْظِهِ اقْتُفِي
وَضَاعِفِ اللَّامَ إِذَا أَصْلٌ بَقِي ... كَرَاءِ جَعْفَرٍ وَقَافِ فُسْتُقِ
وَإِنْ يَكُنْ زَايِدُ حَيْفٍ أَصْلِ ... فَاجْعَلْ لَهُ فِي الْوَزْنِ مِثْلَ الْأَصْلِ
وَاحْكُمْ بِتَأْصِيلِ حُرُوفٍ مِيسَمِ ... وَنُمُوِّهِ وَالْتِزَامٍ فِي كَلِمْ
فَارِقْ أَكْثَرْ مِنْ أَخَلِّيَّ ... صَاحِبَ زَايٍ بِغَيْرِ عَيْنِ
وَالْيَاءُ كَالْوَاوِ إِذَا لَمْ يَقَعَا ... كَمَاهُمَا فِي يُؤْيُؤٍ وَعَوْعَا
وَهَاكَذَا هَمْزٌ وَمِيمٌ سُبِقَا ... ثَلَاثَةً تَأْصِيلُهَا تَحَقَّقَا
كَذَا إِذَا هَمْزٌ أَخِيرٌ كَعَدَا ... أَكْثَرُ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظًا زَادَا

وَالنُّونِ وَابْنِ غَيْرِ كَالْهَمْزِ وَفِي ... نَحْوِ عُصَيْفِيرٍ أُصَالَةً كَفِي
وَالتَّاءِ فِي الثَّانِيَةِ وَالْمُضَارِعَهْ ... وَنَحْوِ ابْنِ مُبْقِعَارٍ وَالْمُكَارِعَهْ
وَالْهَاءِ وَقْفًا كَلِمَهْ وَلَمْ تَرَهْ ... وَالْلَّامِ فِي ابْنِ شَارَةَ الْمُشْتَهِرَهْ
وَامْنَعْ زِيَادَةً بِلَا فَيْدٍ ثَبَتْ ... إِنْ لَمْ تُبَيِّنْ حُجَّةٌ كَمَخْلَتْ

فَصْلٌ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ زَايِدٌ لَا يَثْبُتُ ... إِنْ أَتَى ابْتِدَاءً بِدَا كَاسْتَثْبِتُوا
وَهُوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ اعْتَوَرَ عَلَى ... أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَحْوُ انْجَعَلَ
وَابْنٍ وَمَرْوَ الْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا ... أَمْرُ الثُّلَاثِيِّ كَاعْتَرْ وَامْضِ وَابْدَا
وَفِي اسْمِ امْتِ ابْنٍ اثْنَيْنِ مُتْبَعْ ... وَاثْنَيْنِ وَامْرِئٍ وَثَانِيَيْ تَبِعْ
وَاضْمُمْ وَهَمْزَ الرَّكِّ أَوْ بَعْدَ أَلْ ... مَعْ أَيْمُنِ ابْنِ سَيْفِهَا مُ أَوْ يَسْهَلْ

بَابُ الْإِمَالَةِ

أَمِلْ أَلِفًا بَدَا إِرْهَا أَتَى مُوكِيَا ... فَا بْدِلِ الْهَمْزَةَ مِرْوَاوِ وَيَا
وَاخِرَ الْأَثَرَا لِيَا زِيدَ وَفِي ... فَاعِلِ مَا أَعَلَّ عَيْنًا وَافْتَفِي
وَالْمَدَّ زِيدَ ثَالِثًا مِنَ الْوَاجِدِ ... هَمْزًا يُرَى فِي مِثْلِ كَالْفَلَاحِدِ
كَذَا لِثَانِي لَيِّنَيْنِ اكْتَنَفَا ... مَدَّ مَفَاعِيلَ كَجَمْعٍ نَبَفَا
وَافْتَحْ وَرُدَّ الْهَمْزَ كَمَا يَمَا أَعَلْ ... بِهِ مَا وَفِي مِثْلِ هَرَاوَةٍ جُعِلْ
وَاوًا وَهَمْزًا أَوَّلَ الْوَاوَيْنِ رُدَّ ... فِي بَدْءِ غَيْرِ شِبْهِ وَوُفِّيَ ارْدُدْ شَذَا
وَمَدَّ الْبَدَلِ ثَانِيَ الْهَمْزَيْنِ مِنْ ... كَلِمَةٍ إِنْ يَسْكُنَا يَرُوا الْتُمِنْ
إِنْ يَفْتَحَا أَثَرَ حَمٍ أَوْ قُدِّمَا ... وَاوًا وَيَاءً أَثَرَ كَسْرٍ يَنْقَلِبَا
ذُو الْكَسْرِ مُطْلَقًا كَذَا وَمَا يُضَمْ ... وَاوًا إِذَا حَرْفًا لَمْ يَكُنْ لَفْظًا أَتَمْ
وَدَّا إِلَى يَاءٍ مُكَمِّلًا جَا وَاوُهُ ... وَنَحْوُ وَجْهٍ يَا نَبِيهِ أُمْ
وَيَاءً اقْلِبْ أَلِفًا كَسْرًا تَلَا ... أَوْ يَاءَ تَصْغِيرٍ بِوَاوٍ أَفْعَلَا
بِهِ وَاخِرًا وَقَبْلَ تَا التَّأْنِيثِ أَوْ ... زِيَادَةٍ ثَنِّ وَجَمِّلَنْ وَإِذْ حَظَرْ وَوَا
مِنْهُ صَحِيحٍ عَالِيًا وَانْعَمَلْ ... مَصْدَرَ الْمُعَلِّ عَيْنًا وَانْعَزَلْ
وَجَمْعَ ذِي عَيْنٍ أَعَلَّ أَوْ سَكَنْ ... وَاحْكُمْ بِذَا لِابْنٍ عَلَا رَبِيعَ حَيْثُ عَنْ
وَضُمُّوا بِعِلَّةٍ وَفِي وَعَلْ ... وَجْهَانِ وَالْأَوَّلُ كَالْ لَيْلَ

وَالْوَاوُ

والواو لاما بعد فتح يا انقلب ... كالمعطيان يرضيان ووجب
إبدال واو بعد ضم من ألف ... ويا كموقن بذا لها اعترف
ويكسر المضموم في جمع كما ... يقال هيم عند جمع أهيما
وواوا اثر الضم رد اليا متى ... ألفي لام فعل أو من قبل تا
كياء بان من رمى كمقدرة ... كذا إذا كسبعان صيرة
وإن تكن عينا لفعلى وصفا ... فذاك بالوجهين عنهم يلفى

فصل

من لام فعلى اسما أتى الواو بدل ... ياء كتقوى غالبا جاء البدل
بالعكس جاء لام فعلى وصفا ... وكون قصوى نادرا لا يخفى

فصل

إن يسكن السابق من واو ويا ... واتصلا ومن عروض عريا
فياء الواو اقلبن مدغما ... وشذ معطى غير ما قد رسما
من واو أو ياء بتحريك أصل ... ألفا ابدل بعد فتح متصل
إن حرك الثاني وإن سكن كف ... إعلال غير اللام وهي لا يكف
إعلالها بساكن غير ألف ... أو ياء التشديد فيها قد ألف
وصح عين فعل وفعلا ... ذا افعل كاغيد واحولا
وإن يبن تفاعل من افتعل ... والعين واو سلمت ولم تعل
وإن لحرفين ذا الإعلال استحق ... صحح أول وعكس قد يحق
وعين ما آخره قد زيد ما ... يخص الاسم واجب أن يسلما
وقبل ما قلب ميما النون إذا ... كان مسكنا كمن بث انبذا

فصل

لساكن صح انقل التحريك من ... ذي لين ءات عين فعل كأبن
ما لم يكن فعل تعجب ولا ... كأبيض أو أهوى بلام علا
ومثل فعل في ذا الإعلال اسم ... ضاهى مضارعا وفيه وسم
ومفعل صحح كالمفعال ... وألف الافعال واستفعال
أزل لذا الإعلال والتا الزم عوض ... وحذفها بالنقل نادرا عرض

وَمَا بِفِعَالٍ مِنَ النَّقْلِ وَمِنْ ... حَذْفٍ بِمَفْعُولٍ بِهِ أَيْضًا فَمِنْ

نَحْوُ مَبِيعٍ وَمَصُونٍ وَنَدِرْ ... تَصْحِيحُ الْوَاوِ وَيَا أَيْضًا اشْتَهَرْ

وَحُتِّمَ الْمَفْعُولُ مِنْ نَحْوِ عَدَا ... وَاعْتَلَّ إِنْ لَمْ تَكْمُلِ انْفِهْ خَوَى

كَذَا إِذَا وَجْهِيطَ الْفِعْلُ وَمِنْ ... يَ2 الْوَاوِ لَامٍ جُمِعَ أَوْ فَرْدٍ يَعِنْ

وَشَاعَ نَحْوُ نُيِّمَ فِي نَوَّمَ ... وَنَحْوُ نِيَامٌ شَذَا وَذَا نَمِي

فَصْلٌ

فَوَاوَ لَامٍ فَاءَ افْتِعَالٍ ائْبِ لَا ... وَشَذَّ فِي الْهَمْزِ نَحْوُ ائْتَكَلَا

كَذَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... يَ2 اذَّكَرْ وَازْدَدْ وَاذَّكِرْ لَا تَغِمِ

فَصْلٌ

فَالْأَمْرُ أَوْ مُضَارِعٍ مِنْ كَوَعَدْ ... احْذِفْ وَفِي كَيَعِدُ إِنْ لَمْ يَكُ أَحَرّ

وَحَذْفُ هَمْزِ افْعَلْ اسْتَمَرَّ فِي ... مُضَارِعٍ وَبِنْيَتِي مُتَّضِعِ

يَخَلْتُ وَخَلْتُ وَكَذَلِكَ اسْتُعِلْ ... وَفِرَّ مِنِّي افْرَزْ وَفِرَّ نُفِلَا

الْإِدْغَامُ

أَوَّلَ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِي ... كَلِمَةٍ إِدْغَمْ كَمِثْلِ صُفِّفِ

وَذَا لِكُلٍّ وَكُلٍّ وَلِتَبِ ... وَلَا كَشَرٍّ وَلَا كَاخْضَخْ أَبِي

وَذَا كَعَيْدَلَ وَشَذَّ فِي أَيَلْ ... وَنَحْوُ فَدًّا بِانْفِلٍ فَفَيْعَلْ

وَغَيْرُ أَفْكَلَ وَاوٍ غَيْرُ وَعَدْ ... كَذَا مُعَلَّ وَمُثَقَّلٌ وَمُنْتَزَعْ

وَمَا بِنَا غَيْرِ امْتِدَادٍ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى كَتَيْتُ الْعِيَرْ

وَقَدْ حَيِيتُ مَا عُمِرْتُ فِيهِ سَكَنْ ... لِكَوْنِهِ بِمُضْمَرِ الرَّفْعِ اقْتَرَنْ

نَحْوُ حَلَلْتُ مَا حَلَلْنَا وَفِي ... عَلِمْ وَشِبْهِ الْتَزَمَ فِيهِ تَغْيِيرٌ عُفِي

وَقَدْ افْعَلِلَّ فِي التَّعَجُّبِ الْتُزِمْ ... وَالْتُزِمَ ادَّ غَامٌ أَبِطَّ فِي هَلُمْ

وَمَا بِمَعْنًى عَيْنٌ قَدْ كَمُلَ ... كَمُلَ أَعْمَلَ عَلَى جُلِّ الدِّهَانِ اشْتَمَلَ

أَصْلُ مَرِ الْكَابِيَةِ الْمُلَاحَةُ ... كَمُلَ انْتَصَرَ عَنِّي بِلَا عَطَاحَةٍ

فَاحْمَدِ اللَّهَ مُحِلًّا عَلَى ... مُحَمَّدٍ غَيْرِ نَبِيٍّ أَرْسَلَا

وَآلِهِ الْغُرِّ الْكِرَامِ الْبَرَرَةْ ... وَصَحْبِهِ الْمُنْتَخَبِينَ الْخَيِّرَةْ

فَجَزَنِ اللَّهُ بِجَمِّ الْمَنِّ وَبِلُوهَا الْأَبِيَّةِ الْأَفْعَالِ بِعَفْوِ اللَّهِ

تَمَّ

الحمد لله الذي بفضله سدا ... عمدا يبلغ من رضاه أبدا عملا
ثم الصلاة على خير الورى وعلى ... سماء آله وصحبه أبدا عملا
وبعد فاعلم رعاك الله أن كتاب ... يلزم من اللغة أبوابا والسببا لا
وهذا أوان نظمه فيكما بالمعجم وقد ... يحوي النباهي من يستحضر أنملا
باب أبنية الفعل المجرد وذي المزيد

يفعل للمتعدي والتجريد او فعل ... بالضم في مكسور عين او على فعل لا
والضم من فعل اللزوم والمطاوع وا ... ـتثنى موضع الكثير والمضي من فعل لا
وبعض ذي فعيل اجيب نحو وغرت ومن ... ذا انقم يمنع يبتئس اولي يشرو يعل لا
والفرد الكثير فيما من ورث وولي ... ورم ورعى ومقت وفقه وفقت عللا
وفقه نحو وري الهم اصوها وادم ... كثر الغير مضارع يلي فعل لا
ذا الواو والياء اعينا او كانتا ... كذا المضاعف كازما كمنت صلا
وضم عين معتل او بنذر ذا ... كثر كما للازم ذا اضم اعتملا
فعول المعدى بكثر حبه وع ذا ... وجمعين هر وشد بله عللا
وفتح فضما وتم واضمم مضارع الذ ... ـزوع اطرد به وبل مثل جعلا
هبت ودرت واجز كرهم به ... وتم زم وتبع مل اي ذا فعلا
وال لمعا وحونا شذا بوشد ... اي عدا من غض غل اي ذا غللا
وفش قوم عليه الليل جز ورد ... ثم المزر حشر ولد احله ثملا
ازراك صل وخب العصار وبن ... ـت كم عتم وعشت نافذ يغلا
فشت كذا وع وجهن صد اث وغ ... ـر الصلاد عدت وثرت جز وعملا
ترث وحرث وذر من جم شب حدا ... رع غر فتن وشذ شح اي نجلا
وشهت الدار فش البيع هز ذها ... عينا له الواو او لا ما يجاء به لا
لفا لبذ به مع اجر وليس له ... داعي لوزم اذكسار العين نحو فلا
وفتح ما عرف على غير اولي ... غير كسار يزع النوع قد عدلا
به غير ذا الذي الخلف فيما اشيع ... بالياء بلا وكان حيث مرسلا
ان لم يضامع ولم يشعر بكثر لا او ... حج كبيض وما حرفت مرى فعلا

غير المضارع من فعلت بضم عين فعلا
فاكسر أو اضمم إذا ما تجتزي وضما
فصل
وانقل لفاء الثلاثي من مكسور عين إذا
أو نونه وإذا افتعلا يكون فيمن
باب انتهاء الفعل
كاعلم افعل بالياء مع
وافعل به الياء في المشور رابعة
قد مزجت عديا أعلوا اشكروا
واجتنبا أخوف صار اشتلفوا
زهزقت هلفقت زهمشت أكوا أزه
ترمشت كلتبت جلمكت وغلصمت
واعلوك اعنو جبنت بتكسر سنبز زه
فصل
في المضارع
بتعيين تاء المضارع افتتح وله
وافتحه متصلا بغيره ولغير
أو ما ابتدا بهمز الوصل فيه أو
في الياء وفي غيرها إن اتفقا بابى
وكسر ما قبل آخر المضارع من
زيادة التاء أولا وإن عدلت
فصل في وقف ما
إن تسند الفعل للمفعول فاتبعه
بضم أفعل واجعل قبل الآخر
ثالث همز وصل ضم مع
وما لفعلتا اجعل لثالث
فصل في
فعل الأمر

فرجالية الفتح كالمبني من عتلا
بعد شهرة أو ذراع فيه اعتزلا

اعتلت وكان بتاليه ضمار متصلا
واعتض مما ينالها الغير منتفلا

كل الميزيوفيها

والي وولى اشتغلا مع آخرهم انتصلا
وعاريا وكذا اهتبنا اعتدلا
مع تولى خلبس سنبس انتصلا
فمن فلنست جوربث هرولت مرتجلا
شفا اجفاه اشلهم فصرا يحملا
مما لمسراهر عفت واعلنكس انتبلا
لم اضمم ليشلفوا اجتنب خللا

فعل

بفتح تاء المضارع افتتح وله
ضم إذا ما الزيد عن ضم خلا وصلا
الياء كسرا إن يجز وانفتحا
أو ما اتصل زهمز الوصل فيه أو
أو ما له انوا وفا نحو وفى وجلا
وكسر ما قبل آخر المضارع من
له بما قبل انتهى لم يسولا

فعل في وقف ما

مضموم ابوه وإن اكسره إذا اتصلا
حي كسرا وفتحا في سواه تلا
تالي الثاني همز وصل ضم مع
واختار وانقاد كاختير الوجه وصلا

فعل الأمر

مِنْ افْعَلَ اَيْ مَزِيْدًا بِفِعْلٍ وَاعْرِفْهُ يَسِيْرَا ... لِكَالْمُضَارِعِ فِي الْجَزْمِ الَّذِيْ اعْتَزَلَا
اَوَّلُهُ وَبِهَمْزٍ اَوْ خُصَّ مُنْكَسِرًا ... صِلْهَا كَذَا كَاسْمٍ بِالْمَذْهُوْبِ مُتَّصِلَا
وَالْهَمْزُ قَبْلَ لَامٍ وَضَمِّ الضَّمِّ ضُمَّ وَنَمْ ... وَاغْزُ بِكَسْرٍ مُشْمَمِ الضَّمِّ قَرِفْ لَا
وَشَذَّ بِالْمَنْعِ مَرْوَعَدَ وَكَلَ وَفَشَلَا ... وَاَمَرَ وَمُسْتَدَّ رَتَنَبِيمَ خُذْ وَكُلَا

بَابُ اَبْنِيَةِ الْاَسْمَاءِ

كَوَزْنِ فَاعِلٍ اِسْمُ فَاعِلٍ عَجِلَا ... مِنَ الثُّلَاثِيِّ الَّذِيْ مَاوَزْنُهُ فَعَلَا
وَمِنْهُ صِيْخٌ كَسَمْرٍ وَالْكَرِيْهِ وَذِيْ ... يَكُوْنُ اَفْعَلَ اَوْ فَعْلَاءَ اَوْ فَعِلَا
وَكَالْعُرَاةِ وَعَمْرٍو اَقْصُرُوْهُ وَغَا ... فِرٍ جُنُبٍ وَمُشْبِهٍ ثَمِلَا
وَجَمْعٍ مِنْ لَازِمٍ مُوَازِنٍ فَعِلَا ... بِوَزْنِهِ كَبِهٍ وَمُشْبِهٍ عَجِلَا
وَالشَّاذُّ وَالْاَشْبَهُ الْعُرْفُ ثَمَّ قَرِ ... بَاقٍ كَفَالٍ وَشِبْهِهِ وَاحِدُ الْبُهَلَا
حَمَلَا عَلَى غَيْرٍ لِنِسْبَةٍ كَمَعِيـ ... ـشٍ اَشْيَبَ كَيِّتٍ كَالصَّوْغِ مِنْ فَعَلَا
وَفَاعِلٌ حَالٌ مِنْ كَلَازِمٍ فَعُدَا اَفْـ ... ـعَلَ وَنَحْوُ غَدَا اَوْ جَاءَ لَا جَدَلَا
وَبِاسْمِ فَاعِلٍ غَيْرِ الثُّلَاثِيِّ جُعِلَا ... وَزْنُ الْمُضَارِعِ لَاكِرَاهٌ لَا جُعِلَا
مِيْمٌ تَضُمُّ وَاِنْ مَا قَبْلَ اٰخِرِهِ ... فَتْحٌ صَارَ اِسْمَ مَفْعُوْلٍ وَفَزْ هَلَا
مِنَ الثُّلَاثِيِّ بِالْمَفْعُوْلِ مُتَّزِنًا ... وَمَا اَتَى كَفَعِيْلٍ فَهُوَ فِيْهِ عَدِلَا
بِهِ عَنِ الْاَصْلِ وَاسْتَغْنَوْا بِنَحْوِ بَنَى ... وَالنَّقْصُ عَنْ وَزْنِ مَفْعُوْلٍ وَمَا عَمِلَا

بَا

اَبْنِيَةِ الْمَصَادِرِ

وَلِلْمَصَادِرِ اَوْزَانٌ اَبَنْ هَا ... قَلِلثُّلَاثِيِّ مَا اَدِّ بِهِ مُنْخَزِلَا
فَعْلٌ وَفَعْلٌ وَفُعْلٌ اَوْ بِنَاءِ مُؤَنَّثِ ... اَوْ اٰخِرِ الْمَفْصُوْرِ مُتَّصِلَا
فَعْلَانُ وَفَعَلَانُ وَفُعْلَانُ وَفَعْـ ... ـلَى وَفَعَلٌ وَفَعَلٌ وَفَعِلَا
فَعَلَةٌ وَفِعَالَةٌ وَفَعَالِ ... لَةٌ وَبِاَفْعَلَ وَالْفَعَلَاءِ قَدْ قَبِلَا
فَعَالَةٌ وَفُعَالَةٌ وَجِئْ بِهِمَا ... مُجَرَّدًا مِنَ التَّاءِ وَالْمَفْعُوْلِ حَلَا
تُلْ اَلْفَعِيْلِ وَبِالتَّاءِ اَرَوَا اَلْفَعَلَا ... وَاَلْ كَبِيْنُوْنَةٍ وَمُشْبِهٍ شَمَلَا
وَفَعْلَلَةٌ وَمَفْعُوْلٌ مَعَ فَعَالِيَةٍ ... كَذَا فَعْيَلِيَةٌ وَفَعْلَلَةٌ فَعَلَا
مَعْ فَعْلَوِيٍّ فَعْلَمَعْ فَعْلِيَةٍ ... كَذَا فَعُوْلِيَةٌ وَاَفْعَنْلَى فَوَى نَفَلَا
وَمَفْعَلٌ مَفْعِلٌ وَمَفْعُلٌ وَبِتَا ... اَلثَّانِيْ فِيْهَا وَضَمِّ فَلْ مَا عَمِلَا

بِفَعْلٍ مَقِيسِ الْفِعْلِ مِنْ مَعْنَى الَّذِي
وَمَا عَلَى وَجْهٍ أَشَذَّ قَدْ أَتَى
وَفِعْلَةٌ لِفَعْلَةٍ وَفَعْلَةٌ
وَمَا سِوَى ذَا سَمْعِيٌّ وَقَدْ كَثُرْ
فَعَالَةٌ لِلْعِصْيَانِ وَالْفَعَالَةُ
لِمَرَّةٍ فَعْلَةٌ وَفِعْلَةٌ وَضَعُوا
وَصَاغَ مِنْ كَمُرْ مَصَاهُ وَازَادَ
بِكَثْرَةٍ ثَالِثَ مَعْنَى أَوْ حَلِ
وَاضْمُمْهُ مِنْ فِعْلِ الثُّلَاثِيِّ وَلَهْ
لِفُعْلَلٍ أَتَى بِفِعْلَالٍ وَفِعْلِيَهْ
مِنَ الْأَوَّلِ اعْتَلَّ لَامًا وَبِنَهْ
وَمَنْ بِحَلِ بِفِعَالٍ ذَا فَعَلْ
وَقَدْ يُجَاءُ بِنَهْ بِفُعَالٍ لِفَعَلْ
مَا لِلثَّلَاثِيِّ وَفَعِيلٍ مُبَالَغَهْ
وَبِالْفُعَلِيلَةِ افْعَلَلْ فَعْ جَعَلُوا
لِفَاعِلٍ اجْعَلْ فَعَلًا أَوْ مَفْعَلَهْ
مَا عَيْنُهُ اعْتَلَّتْ لِأَفْعَالٍ مِنَهْ وَلِ
مِنَ الْمَزَالِ وَإِنَّ الْحَقَ بِغَيْرِهِمَا
وَعَرِّفِ الْمَصْدَرَ بِالدَّلَالَةِ
بَابُ أَبْنِيَةِ الْفِعْلِ
مِنَ الثُّلَاثِيِّ لِفِعْلٍ أَتَى بِفَعْـ
كَذَا أَدَامَ مُعْتَلَّ اللَّامِ مُطْلَقًا وَإِنْ
وَلَهُ يُثَيِّرُ كَوْزُ الْوَاوِ فَاءً إِذَا
وَغَيِّرَا عَيْنِهِ افْتَحْ مَصْدَرًا وَسِوَا
فَكَلِمَهْ مَكْلِمَ الْمَجْمَعِ حُكْمَهُ لَهْ

سِوَى بِفِعْلٍ صَوْتٍ ذَا الْفِعَالِ جَعَلَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا تَعَدٍّ كَوْنُهُ فَعَلَا
كَالشَّجَاعَةِ وَالْبَلَادَةِ عَلَى سَهُلَا
الْتَّفْعِيلُ لِلصَّوْتِ وَالدَّاءِ الْمُضِرِّ جَعَلَا
فِرَارًا وَكِبْرًا وَبِنَا الْفِعَالِ جَعَلَا
لِحِرْفَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ وَلَا تَهَلَا
لِهَيْئَةٍ غَالِبًا كَمِشْيَةٍ الْتَمِيلَا
عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرِ

لِمَا رَأَى مَعَ مَدِّ مَا الْخَيْرُ تَلَا
وَأَكْسِرْ مَا بِوَجْهٍ يَقْبَلُ الْعَدَلَا
وَفَعَلَ اجْعَلْ لِلثُّلَاثِيِّ بِفَعْـ
مِنَ الْأَوَّلِ اعْتَلَّ لَامًا وَبِنَهْ
الْزَمْ وَلِلْفِعْلِ مِنْهُ رُبَّمَا بَنَى
عَلَى فَعَلٍ بِفَعْلٍ فَاضْمُمْهُ بِمَا
تَكْسِيرُ فِعْلٍ كَسَبَارٍ وَفَعْ جُعَلَا
وَمِنْ تَفَا عِيلَ انْبِ فَا فَعِيلَا
مُسْتَغْنِيًا بِهِ لُزُومًا فَاعِرِفِ الْمَثَلَا
وَفُعْلَةٌ عَنْهُمَا فَذَا بِهَا اخْتُمِلَا
شِبْهُ فِعَالٍ لِلتَّا وَتَفْوِيضٍ بِهَا عَمِلَا
تَبِعْ بِهَا مَرَّةً مِنَ الْفِعْـ عَمِلَا
بِذِكْرِ وَاحِدَةٍ تَبَدَّ وَالْمِنْ عَمِلَا
وَالْمَفْعِلِ وَفَعَالِهِمَا

فَعَلَ لِمَصْدَرٍ لَزُومًا فِيهِ قَدْ عَمِلَا
كَذَا أَدَامَ مُعْتَلَّ اللَّامِ مُطْلَقًا وَإِنْ
وَلَهُ يُثَيِّرْ كَوْزُ الْوَاوِ فَاءً إِذَا
مَا اعْتَلَّ بِعَيْنٍ كَمُرْ لَمْ يَرْعَ حَذْ وَوَ
لَا كَثِيرُوشَذَّ الَّتِي عَرَا لَهَا اعْتِيرَا
وَمِنْهُ مَنْسِكٌ مَكَانٌ الْنُقِلَا

مَزْلَةٌ مَغْرَىً وَمَكْلَةٌ وَمَدَبٌّ ... فَمَشَرٌّ مَسَكٌ مَمَاصٌ تَسْلَا
وَمَغْنَمٌ وَبِنَاءٌ ثُمَّ مَهْلَكَةٌ ... مَعْنَبَةٌ مَفْعَلٌ مِرْحَةٌ وَمِرْوَحَا
مَعْهَا مِرَامٌ شَوْكَزٌ وَزْنُ مَفْعَلَةٍ ... فَوْفَعَةٌ كُلٌّ أَوْ هَلَا فَرَحِيلَا
وَالْكَسْرُ أَوْ يَلِي وَمَعْيِنَةٍ ... وَمَسْبِعَةٌ مَكْبَرَةٌ وَعَوِرَا بِهِ يَلَا
مِرَاثُ وَاعْمَرْ وَعُدْ وَاخْمِرْ مَفْعَلَةً ... وَمِرْزَا وَاعْرِفْ وَاخْشَ مَبِيتًا وَحِلَا
بِمَفْعِلٍ اشْرَبْ مَعَ اغْرَبْ وَاسْفُرْ مَرِحْ ... اجْزُرْ ثَمِلْ مَعْجَلَةً أَفِدْ وَاشْرَفْ نَمِلَا
وَافْبِرْ وَمِزْ أَرِبْ وَذَلِكَ ازْبَعَهَلَّ ... كَذَا لِمَفْعَلَا التَّثْلِيثُ قَدْ بَجِلَا
وَكَالْحَمِيمِ الَّذِي أَبَا عَمْرٍو وَعَلْ ... رَأْيٍ تَوَقَّفْ وَلَا تَعْدُ الدَّ2 نَقِلَا
وَكَاسْمِ مَفْعُولٍ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثَةِ ... مِنْهُ لِمَا مَفْعَلٌ وَمِفْعَلٌ جُعِلَا

فَصْلٌ

مِرَاسِمِ مَا كَثُرَ اسْمُ الْآخِرِ مَفْعُولَةً ... كَمِثْلِ مُسْبَعِيَّةٍ وَالزَّائِدَ اخْتُزِلَا
مِنْ ذِي الْمَزِيدِ كَمُفْعَالٍ وَمَفْعَلَةٍ ... وَأَبْعَلَتْ عَنْهُمْ ذُو2 وَأَوْ اخْتُمِلَا
غَيْرَ الثُّلَاثِيِّ مِنْ ذِي الْوَضْعِ مُمْتَنِعٌ ... وَرُبَّمَا جَاءَ مِنْهُ نَادِرٌ قُبِلَا

فَصْلٌ فِي بِنَاءِ الْآلَةِ

كَمِفْعَلٍ وَمِفْعَالٍ وَمَفْعَلَةٍ ... مِنَ الثُّلَاثِيِّ صِيغَ اسْمٌ لِمَا بِهِ عُمِلَا
مُدَّةُ الْمَدِّ وَمُسْعُطٌ وَمُكْحُلَةٌ ... وَدُهْ مِنْهُ حُلْ وَالثَّانِ مِرْ فَتَمِلَا
وَمَرْقًى عَمَلًا بِهِ صِحَّ جَازَ لَهُ ... فِيهِ كَسْرٌ وَلَمْ يَغِبْ بِهِ مِنْ عَدِلَا
وَقَدْ وَفَيْتُ بِمَا قَدَّرْتُ مُنْتَهِيًا ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ مَا رُمْتُهُ كَمُلَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَتَسْلِيمٌ بِقَدْرِهِمَا ... عَلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ الْخَاتِمِ الرُّسُلَا
وَآلِهِ الْغُرِّ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ وَمَنْ ... إِيَّاهُمُ فِي سَبِيلِ الْمَكْرُمَاتِ سَلَا
وَأَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَثْوَابِ رَحْمَتِهِ ... يَسْتُرُ جَمِيلًا عَلَى الزَّلَّاتِ مُشْتَمِلَا
وَأَنْ يُيَسِّرَ لِي صَغْيًا أَكُونُ بِهِ ... مُبَشِّرًا وَإِمَامًا بَاهِرًا وَجِلَا
وَتَنْظُرَهَا الْجَمَلُ بِعَوْنِ اللَّهِ ... وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

حَمْدَانُ اللَّاهِي ثُمَّ حَلَّيْتُ أَوَّلَهُ ... عَلَى هَدْيِ الرُّسُلِ الْكِرَامِ وَأَنْعَلَا
مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ بِالنُّورِ رَحْمَةً ... وَأَصْحَابِهِ كُرًّا وَزَيْنِ الْفَخَارِ وَأَنْعَلَا

وبعد فهاك نبذة من قواعد ... تفيدك إعرابا فحصله تفضلا
وذا لك حكم الظرف والجملتين مع ... بيان الذي قد جر حيث تنزلا
واسأل ربي الله عونا على الذي ... قصدت فما زال الإله مؤملا

فصل في بيان الجملة

ومثل أتى زيد أو الحق واضح ... أو إن قام زيد جملة قد تمثلا
كلاما تسمى إن أفادت وجملة ... وإلا فتسمى جملة قط فاعقلا
ففعلية قل إن يك الفعل صدرها ... وإن لم يكن فاسمية كالفتى العلا
ولا تعتبر حرفا تقدم قبلها ... كقد قام زيد أو أزيد تفضلا
وما هو في أصل الكلام مصدر ... فمعتبر من غير خلف تحصلا
ففعلية عمرا رأيت وخالدا ... أجره ويا زيد الكريم المبجلا
وكيف أتى زيد وأي غلامهم ... ضربت وإن زيد أتاك فحصلا
ويحتمل الوجهين بعض كقولهم ... أفي الدار زيد أو أعندك ذو الولا

باب بيان الجملة الكبرى والصغرى

وزيد أبوه قائم ومحمد ... أتى جملة كبرى فخذه ممثلا
وصغراهما زيد مقيم وعامر ... معنى وبكر ذو غرام بمن خلا
وكبرى وصغرى قد تكون كخالد ... أبوه أخوه عالم بالذي تلا
ويحتمل الوجهين بعض كلامهم ... كمثل أنا آتيك في النمل نزلا
ودرهم ذا في الكيس ثم محمد ... مقيم أبوه فافهمنه مسهلا

انقسام الكبرى إلى ذات وجه وذات وجهين

وإن جاء اسم صدر كبرى وعجزها ... أتى الفعل تسمى ذات وجهين فاعقلا
كقولك زيد يستجيش غلامه ... وعمرو أتى والحق ما زال أعدلا
وإلا فذات وجه تسمى كعامر ... أبوه مقيم فافهمنه مكملا

الجمل التي لا محل لها من الإعراب

وإن في ابتداء القول جاءتك جملة ... كإنا فتحنا أو غلامك أقبلا
فليس لها أصلا محل وسمها ... بجملة الاستئناف فهو قد اعتلا
وقال أبو إسحاق جر محلها ... إذا وقعت من بعد حتى وأبطلا

كذا جملة الجزء الذي يليها وما — مثلها جملة الجزء الذي يليه ممثلا
كجاء الذي ذا عاف مما حرثته — ومعناه من حرثي له ذا تمثلا
كذا جملة التفسير وهي تبين ما — تلته كهل هذا أو هي اقرب ابجلا
مجرورة تالي ومفرونة بما — وإن كان كالمشترك للعلم ارفعلا
وقال الذي لو بين الجنس مثل ما — يفسر في اعراب وافهم ما خلا
وإن تعرض بين شيئين جملة — وليس لها ايضا فصل فعجلا
وقد تعرض جملتان وضابط — خلا القوم فاذا بوله فافعلا
وإن تلتبس عاطية مع هاذل — بميز باشياء انثنا معولا
كمثل افترى الباء دهما وبادها — انث كلتا ومثل موف بها حلا
او انولوا كان الذي خادع حذوها — كيا عاقبن عمرو احسبن اعتلا
كذا ان يجب تركها غير جازم — كمثل اذا ان لو ولولا فكملا
وإن يدا اجزم ولم يفترن بها — ولا باذا فالحكم فيها كذا اجعلا
وإن تقع ايضا ليفسر جوابه — فحكمها مثل حكمها او له
وإن تحز ما ان فعل لها فحكمها — مثلها والعدم منع تحصلا

الجمل التي لها محل من الاعراب

وإن تقع حالا فذات محل لها — وإن تاب مذكورا كذا لها فاجعلا
وإن وقعت موضع المفرد اعتبر — محلها برفع او نصب فرافعلا
وفي الذي ابتدا فتح بابا وإن زها عهد — وقل ان فتحت لها اجر حكمها
كيوم التقى زيد اخو الفخر والعلا — ومهما تشا من بعد عين واذ اذا
ولما فجر حكمها عند من بلا — وذي الباء لما على قول فرقة
زاوا اذها امم مثل حيث تنزلا — وإن ورد ت ايضا لشرط جوابه
وجاز اذا امعها او الفاء تحتلا — فموضعها جزم كان جاء عالم
اذا عمرو وان او عمرو فاقبلا — وإن مفرد ينعت بها وهي مثله
اذ الرفع ثم النصب والجر فجملا — كمار جلا عن عرا عمل رجل عصا
فحيثما نحو من القوم للفضل والعلا — وإن جملة تعطف على جملة لها
قبول وذا اذا الحكم فيها تحصلا

كزيد ابوه راحل وعمرا مدد ... مقيم ومنتج غدا فتجهلا

حكم المبتدا بعد الخبر المفرد

وإن وقعت من بعد نعت مخصص بمعرب ... فإعرابها حالا فقبلا وعللا
وإن وقعت من بعد نعت لنكرة ... فإعرابها نعتا لما قبل وذللا
وتحتمل النوعين بعد منكر ... وغيرته ليشبها بعد ضبر واقبلا

فائتعلق من حروف الجر وما لا يتعلق وبيان المتعلق به

وكل حروف الجر بالفعل علقت ... أو اسم كشبه الفعل جئت تنزلا
أو اسم يشبه الفعل أو الوصف ما ... يشير إلى معنى المشابه فاعقلا
سوى ستة لولا لعل وكاف ها ... ورب وما فوزيد كائنا ومن جلا
وواو الاستثناء إن تعقب نفيها ... أتى كأتى قوم خلا زيد انجلا
وتعليقها بالفعل إن يكن ذا فضلة ... أخير من المنع الذي قد تقللا
وفي آخر المعنى خلاف لديهم ... جواز ومنع ثم قول تفصلا
فيرتاب عمرو في المجاز وذي الحجا ... وابن هلال والبقاري متى يذا اعتللا

حكم المجرور بغير

وإن رفع المجرور بعد منكر ... ومغربة فالحكم كالنعت اجعلا

فائتعلق به المجرور إن رفع حالا أو صفة أو خبر الوصلة

وإن رفع المجرور عاد كمالك ... غلامي في ثوب فعلقه تخذلا
بمعنى استقر واجب المعرف يعزين ... أو اسم كمعنى مستقر فحصلا
كذا الحكم معطوفا بلا وبل ولكن ... به مثل زيد في يد بل رجلا
وإن جملة الموصول جاء فحكمه ... تعلقه بالفعل بعد فاشملا

و

حكم رفع المجاور بغير المنعوت له

شبيهها مشبه هذا المتوضح الكائن رفعه

إذا غير المجرور يرفع فاعلا ... كذا مع له شبهها مع فاعلكن تبجلا
كذا الحكم في هاء الموانع كلها ... والاخفش والكوفي في ذا اشجلا
وما قيل في المجرور فالكون مثله ... لدى كل حكم قد تقرر أولا
وذو كمل التعريف منه مما ارتدى ... فذلك رب الحمد ذا بما احتلا

وذكر

وبعد على خير النبيين أحمد ... صلاة تعم الأفق طيبا ومندلا
وأزواجه والآل طرا وصحبه ... أولي الفضل والإحسان والمجد والعلا

انتهى الجمل بحمد الله ويتلوه السلم للعلامة الأخضري رحمه الله

الحمد لله الذي قد أخرجا ... نتائج الفكر لأرباب الحجا
وحط عنهم من سماء العقل ... كل حجاب من سحاب الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفة ... رأوا محدراتها منكشفة
نحمده جل على الإنعام ... بنعمة الإيمان والإسلام
من خصنا بخير من قد أرسلا ... وخير من حاز المقامات العلا
محمد سيد كل مقتفى ... العربي الهاشمي المصطفى
صلى عليه الله ما دام الحجا ... يخوض في بحر المعاني لججا
وآله وصحبه ذوي الهدى ... من شبهوا بأنجم في الاهتدا
وبعد فالمنطق للجنان ... نسبته كالنحو للسان
فيعصم الأفكار عن غي الخطا ... وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
فهاك من أصوله قواعدا ... تجمع من فنونه فوائدا
سميته بالسلم المرونق ... يرقى به سماء علم المنطق
والله أرجو أن يكون خالصا ... لوجهه الكريم ليس قالصا
وأن يكون نافعا للمبتدي ... به إلى المطولات يهتدي

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال ... به على ثلاثة الأقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما ... وقال قوم ينبغي أن يعلما
والقول المشهور الصحيحة ... جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب ... ليهتدي به إلى الصواب

أنواع العلم الحادث

إدراك مفرد تصورا علم ... ودرك نسبة بتصديق وسم
وقدم الأول عند الوضع ... لأنه مقدم بالطبع

والنظر ما احتاج للتأمل ... وعكسه هو الضروري الجلي
وما به إلى تصور وصل ... يدعى بقول شارح فلتبتهل
وما لتصديق به توصلا ... بحجة يعرف عند العقلا

أنواع الدلالة الوضعية

دلالة اللفظ على ما وافقه ... يدعو نهاد دلالة المطابقة
وجزءه تضمنا وما لزم ... فهو التزام إن بعقل التزم

فصل في مباحث الألفاظ

مستعمل الألفاظ حيث يوجد ... إما مركب وإما مفرد
فأول ما دل جزؤه على ... جزء معناه بعكس ما تلا
وهو على قسمين أعني المفردا ... كلي أو جزئي حيث وجدا
فمهم اشتراك الكلي ... كأسد وعكسه الجزئي
وأولا للذات فيها اندرج ... فانسبه أو لعارض إذا خرج
والكليات خمسة دون انتقاص ... جنس وفصل عرض نوع وخاص
وأول ثلاثة بلا شطط ... جنس قريب أو بعيد أو وسط

فصل في نسبة الألفاظ للمعاني

ونسبة الألفاظ للمعاني ... خمسة أقسام بلا نقصان
تواطؤ تشاكك تخالف ... والاشتراك عكسه الترادف
واللفظ إما طلب أو خبر ... وأول ثلاثة ستذكر
أمر مع استعلا وعكسه دعا ... وفي التساوي بالتماس وقعا

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

الكل حكمنا على المجموع ... ككل ذاك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما ... فإنه كلية قد علما
والحكم للبعض هو الجزئية ... والجزء معرفته جلية

فصل في المعرفات

معرف على ثلاثة قسم ... حد ورسمي ولفظي علم
فالحد بالجنس وفصل وقعا ... والرسم بالجنس وخاصة معا

ونافع

وناقض الحد بفصل او معا ... جنس بعيد لا قريب وقعا
وناقض الرسم بخاصة فقط ... او مع جنس ابعد قد ارتبط
وما بلفظي اذ يهم شهرا ... تبديل لفظ برديف اشهرا
وشرط كل ان يرى مطردا ... منعكسا وظاهرا لا ابعدا
ولا مساويا ولا تجوزا ... بلا قرينة بها تحرزا
ولا بما يدرى بمحدود ولا ... مشترك من القرينة خلا
وعندهم من جملة المردود ... ان تدخل الاحكام في الحدود
ولا يجوز في الحدود ذكر او ... وجائز في الرسم فاذكر ما رووا

باب القضايا واحكامها

ما احتمل الصدق لذاته جرى ... بينهم قضية وخبرا
ثم القضايا عندهم قسمان ... شرطية حملية والثاني
كلية شخصية والاول ... اما مسور واما مهمل
والسور كليا وجزئيا يرى ... واربع اقسامه حيث جرى
اما بكل او ببعض او بلا ... شيء وليس بعض او شبه جلا
وكلها موجبة وسالبة ... فهي اذا الى الثمان آيبة
والاول الموضوع في الحملية ... والاخر المحمول بالسوية
وان على التعليق فيها قد حكم ... فانها شرطية وتنقسم
ايضا الى شرطية متصلة ... ومثلها شرطية منفصلة
جزءاهما مقدم وتال ... اما بيان ذات الاتصال
ما اوجبت تلازم الجزءين ... وذات الانفصال دون مين
ما اوجبت تنافرا بينهما ... اقسامها ثلاثة فلتعلما
مانع جمع او خلو او هما ... وهو الحقيقي الاخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في ... كيف وصدق واحد امر قفي
فان تكن شخصية او مهملة ... فنقضها بالكيف ان تبدلة
وان تكن محصورة بالسور ... فانقض بضد سورها المذكور

فإن تكن موجبة كلية ... ناقضها سالبة جزئية
وإن تكن سالبة كلية ... ناقضها موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزئي القضية ... مع بقاء الصدق والكيفية
والكم إلا الموجب الكلية ... فعوضوها الموجب الجزئية
والعكس لازم في غير ما وجد ... به اجتماع الخستين فاقتصد
ومثلها المهملة السلبية ... لأنها في قوة الجزئية
والعكس في مرتب بالطبع ... وليس في مرتب بالوضع

باب في القياس

إن القياس من قضايا صورا ... ملتزما بالذات قولا آخر
ثم القياس عندهم قسمان ... فمنه ما يدعى بالاقتران
وهو الذي دل على النتيجة ... بقوة واختص بالحملية
وإن ترد تركيبه فركبا ... مقدماته على ما وجبا
ورتب المقدمات وانظرا ... صحيحها من فاسد مختبرا
فإن لازم المقدمات ... بحسب المقدمات آت
وما من المقدمات صغرى ... فيجب اندراجها في الكبرى
وذات حد أصغر صغراهما ... وذات حد أكبر كبراهما
وأصغر فذاك ذو اندراج ... ووسط يلغى لدى الإنتاج

فصل في الأشكال

الشكل عند هؤلاء الناس ... يطلق عن قضيتي قياس
من غير أن تعتبر الأسوار ... إذ ذاك بالضرب له يشار
وللمقدمات أشكال فقط ... أربعة بحسب الحد الوسط
حمل بصغرى وضعه بكبرى ... يدعى بشكل أول ويدرى
وحمله في الكل ثانيا عرف ... ووضعه في الكل ثالثا ألف
ورابع الأشكال عكس الأول ... وهي على الترتيب في التكمل
فحيف عن هذا النظام يعدل ... ففاسد النظام أما الأول

فشرطه الإيجاب في صغراه ... وإن ترى كلية كبراه
والثاني أن يختلفا في الكيف مع ... كلية كبرى له شرط وقع
والثالث الإيجاب في صغراهما ... وإن ترى كلية إحداهما
ورابع عدم جمع الخستين ... إلا بصورة وفيها تستبين
صغراهما موجبة جزئية ... كبراهما سالبة كلية
فمنتج لأول أربعة ... كالثاني ثم ثالث فستة
ورابع بخمسة قد انتجا ... وغير ما ذكرته لن ينتجا
وتتبع النتيجة الأخس من ... تلك المقدمات هكذا زكن
وهذه الأشكال بالحملي ... مختصة وليس بالشرطي
والحذف في بعض المقدمات ... أو النتيجة لعلم آت
وتنتهي إلى ضرورة لما ... من دور أو تسلسل قد لزما

فصل في القياس الاستثنائي

ومنه ما يدعى بالاستثناء ... يعرف بالشرط بلا امتراء
وهو الذي دل على النتيجة ... أو ضدها بالفعل لا بالقوة
فإن يك الشرطي ذا اتصال ... أنتج وضع ذاك وضع التالي
ورفع تال رفع أول ولا ... يلزم في عكسهما لما انجلا
وإن يك منفصلا فوضع ذا ... ينتج رفع ذاك والعكس كذا
وذاك في الأخص ثم إن يكن ... مانع جمع فبوضع ذا زكن
رفع لذاك دون عكس وإذا ... مانع رفع كان فهو عكس ذا

لواحق القياس

ومنه ما يدعونه مركبا ... لكونه من حجج قد ركبا
فركبنه إن ترد أن تعلمه ... واقلب نتيجة به مقدمة
يلزم من تركيبها بأخرى ... نتيجة إلى هلم جرا
متصل النتائج التي حوى ... يكون أو مفصولها كل سوى
وإن بجزئي على كل استدل ... فذا بالاستقراء عندهم عقل
وعكسه يدعى القياس المنطق ... وهو الذي قدمته فحقق

وَحَيْثُ جُزِئَ عَلَى جُزْءٍ حُمِلْ ... بِمَا مَعَ ذَا اسْمَ تَفْضِيلٍ جُعِلْ

وَبِهِ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالدَّلِيلِ ... فَيَلْزَمُ بِهِ سِتَّةُ قُرَّاءٍ وَالتَّمْثِيلِ الْحُجَّةُ

افسام

وَحُجَّةٌ زَفْلِيَةٌ عَقْلِيَّةُ ... افْسَامُهَا خَمْسَةٌ جَلِيَّةُ

خِطَابَةٌ شِعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلْ ... وَخَامِسٌ مُغَالِطَةٌ تِلْكَ الْأَمَلْ

اجْلَاهَا الْبُرْهَانُ هَا أَنَا مِشْ ... مُفِيدُ مَا بِالْيَسِيرِ تَغْتَرِفُ

مِنْ أَوَّلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتِ ... مُجَرَّبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتِ

وَحَدْسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتِ ... فَقِيلَ جُمْلَةُ الْيَقِينِيَّاتِ

وَهِيَ لِآلَةِ الْمُفِيدَاتِ ... عَمَلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ تَوَلُّدِيْ

اوْ وَاجِبٌ وَابْتُذِلَ الْمُؤَيَّدِ

خ

وَحُكْمُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وُجِدَا ... بِمَادَّةٍ الضَّرُورَةُ بِالْمُبْتَدَا

فِي النَّفْيِ كَالشَّرِيكِ أَوْ كَبَعْضِهِ ... ثُبَايِنُ مِثْلَ الرَّبِّ مَا هُنَا

وَفِي الْمَعَانِي بِالْتِبَاسِ الْكَائِنَهْ ... ذَاتٌ حُضُورِيَّا فَفَهِمِ الْمُبَايِنَهْ

كَمِثْلِ جَعْلِ الْعَرَضِ الْكَالذَّاتِ ... أَوْ نَاتِجٍ اعْدَى الْمُفِيدَاتِ

وَالْحُكْمُ لِلْمَنْسُوبِ كَالنَّوْعِ ... وَجَعْلُ كَالْفَصْلِ غَيْرِ الْفَصْلِ

وَالثَّانِ كَالْخُرُوجِ عَنْ شَرِيكِهِ ... وَتَرْكُ شَرْحِ الشَّيْءِ مِنْ كَمَالِهِ

وَإِنْ تَمَامُ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ ... مِنْ أَمْهَاتِ الضَّمَائِرِ الْمَقْصُودِ

وَإِنْ تَهَضْ عَمَّنْ بِهِ رَبُّ الْقَلَمِ ... مَا رَضَّتْهُ مِرْبَدُ عِلْمِ الْمُحْكَمِ

تَرْجَمَةُ الْمَوْلَى الْعَزِيزِ الْمُعْتَزِ ... تَحْكُمُهُ الْعَبْدُ الدَّلِيلُ الْمُفْتَقِرْ

الْفَخْرُ بَحْرٌ عَابَ الرَّخَمَانِ ... ابْنُ خِضِرٍ مِرَّنَ بِهِ الْمَنَانِ

وَذَكَّرَ الْغَفْرَانَ بِالذُّنُوبِ ... مُغْبِرَّةٌ تَبْكِيهِ بِالدُّنُوبِ

فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلَا ... وَإِنْ يَشِبْنَا بِمَنِّهِ الْبُخْلَا

وَكَرِهَ إِصْلَاحَ الْفَسَادِ نَاصِحَا ... وَكُنْ إِلَى الْمُبْتَدِي فَسَامِحَا

وَاخْلِطِ الْإِسْهَابَ بِالْمُقِلِّ ... إِذْ فِيكَ كُلُّ مَزِيَّةٍ كَمِيلَا

بِهِ جَلَّ كَوْنٌ رَقْمُهُ فَبِهِ لَا

وَقَلْ

وقل لمن لم ينتصف لمقصد ... العذر حق واجب للمبتدي
ولبني احدى وعشرين سنة ... معذرة مقبولة مستحسنة
لا سيما في عاشر القرون ... ذي الجهل والفساد والفتون
وكان في اوائل المحرم ... تاليف هذا الرجز المنظم
من سنة احدى واربعين ... من بعد تسعة من المئين
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على رسول الله خير من هدى
وآله وصحبه الثقات ... السالكين سبل النجاة
ما قطعت شمس النهار ابرجا ... وطلع البدر المنير في الدجا

انتهى نظم السلم بحمد الله ويتلوه نظم الخزرجية بحول الله

وللشعر ميزان يسمى عروضه ... بها النقص والرجحان يدريهما الفتى
وانواعه قل خمسة عشر كلها ... تؤلف من جزءين فرعين لا سوى
واول نطق المرء حرف محرك ... فان يات ثان قيل ذا سبب بدا
خفيف متى يسكن والا فضده ... وقل وتدان زدت حرفا بلا امترا
وسم بمجموع فعل وبضده ... كفعل ومن جنسيهما الجزء قد اتى
خماسيه قل والسباعي ثم لا ... يفوتك تركيبا وسوف اذا يرى
فعول مفاعيلن مفاعلتن وفا ... ع لاتن اصول الست فالعشر ما حوى
اصابت بسهميها جوارحنا فدا ... ركوني بهمة كوقعيهما سوى
فما زائرتي فيهما حجبتهما ... ولا يدطولهن يعتادها الوفا
فرتب الى اليازن دوائر خفشلق ... اولات عد جزء الجزء ثنا ثنا
خثمن ابن زهر وله بل ستة ... جلت حظ شمر بل وقزى لذو وطا
وطول عزيزكم يدعبلكم طووا ... يعزز قس تثمين اشرف ما ترى
فمنها انبنى المصراع والبيت منه وا ... قصيدة من ابيات بحر على استوا
وقل آخر الصدر العروض ومثله ... من العجز الضرب اعلم الفرق باعتنا

القاب ... الابيات

اذا استكمل الاجزاء بيت كحشوه ... عروض وضرب ثم او خولفت وفا

بزهرهما وازداد سطحك جائد ... أخيرهما فالفرق بينهما انجلا
واسقاط جزئيه وشطر وفوقه ... هو الجزء ثم الشطر والنهك ان طرا
الأول حتما نيل موف فان ترك ... جوازا فجهز حدس كفو اخا غدا
وجوز ثان بالسريع وسابع ... ونهك بزي وهو ندق متى اتى

الزحاف المنفرد

وتعبير ثاني حرفي السبب ادعه ... زحافا واوج الجزء من ذلك احتمى
وذا لك بالاسكان والحذف فيهما ... يعم على الترتيب فاقض على الولا
فتلك بثاني الجزء الاضمار متبعا ... بخبن ووقص فادع كلا بما اقتضى
ورابعه لم يبل الا بطيه ... اي الحذف ان تسكن والا فقد نجا
وعصب وقبض ثم عقل بخامس ... وكف سقوط الساكن السابع انقضى

الزحاف المزدوج

وطيك بعد الخبن خبل وبعد ان ... تقدم اضمار هو الخزل يا فتى
وكفك بعد الخبن شكل وبعد ان ... جرى العصب نقص كل ذا الباب محتوى

المعاقبة والمراقبة والمكانفة

اذا السببان استجمعا لهما النجا ... او الفرد حتما فالمعاقبة اسم ذا
للاول او لثانيه او لكيلهما اسم ... صدر وعجز قيل والطرفان جا
تحل بيحدو كاهن في وجزءها ... بزهي متى تفقد وقد جاز ان ترى
ومنعك للضدين مبدا شطر لم ... باربعها كل مراقبة دعا
وابحر طي جز مكانفة لها ... بكملها فافعل بها ايها نشا

علل الاجزاء

وما لم يكن مما مضى ادع بعلة ... زيادته والنقص فرقا لدى النمى
فزد سببا خفا لترفيل كامل ... بغايته من بعد جزء له اهتدى
ومجزو هج ذيله بالسكن ثامنا ... وسبغ به المجزو في رمل عرى
وان زدت صدر الشطر ما دون خمسة ... فذا لك خرم وهو اقبح ما يرى
وحذف وقصف قطر القطع حده ... وصلم ووقف كشف الخرم ما انفرى
مواقعها اعجاز الاجزاء ان اتت ... عروضا وضربا ما عدا الخرم في ابتدا

فبي حاسبوك الحذف للخف واقطفن ... به اثر سكن بدّ والا ثقل انتفا
وحسبك فيها القصر حذفك سالنا ... وتسكين حرف قبله اذ حكى العصا
وحذفك مجموعا دعوا حد كامل ... والا فصلم والسريع به ارتدى
ووقف وكشف في المحرك سابعا ... فاسكن واسقط بحر طي ولي الهوى
وقطعك للمحذوف بتر بسبسب ... وقيل المديد اختص باسمه في الدعا
وسل ود اخرم للضرورة صدرها ... ووضع فعولن ثلمه ترمه بدا
ووضع مفاعيلن لخرم وستره ... وللخرب اعلم بالمراتب ما خفي
مفاعلتن للعضب والقصب والجمم ... وخرم ونقص فيه عقص وقد مضى

فاجرى من العلل ... مجرى الزحاف

وشعثكي اخرم وتده اقطعه اضمرن ... بخبن واولى سر بحذف ولا سوى
فصورا وحشوا قل عروضا وضربها ... تغيرت الاجزاء فاختلف الكنى
فقيل ابتداء واعتماد وفصلها ... وغايتها المختص منها بما جرى
فان ينتج فالموفور منه وسالم ... صحيح معرى لا تدع ذلك الهوى
وقد تم اجمالا فخذه مفصلا ... له ولالقاب وبالرمز يهتدى
فالاول بحر فالعروض فضربه ... وغايتها سين فدال تلت فطا
محرفه المرعى نيف زحافه ... وما حشوه ملغى دناه ارع لا القضا

الطويل

ألا حرغروا ام ستبدي صدوركم ... اسود واحداج ام المور قد عفا

المديد

بجود كليبا لا يغر اعلموا انما ... يعيش بهندي متى ما يع اهتدى
فمن مخصبين كل جون ربابه ... فيا ليت شعري هل لنا منه مرتوى

البسيط

جرت جولة يا حار لي شعواء خيلت ... وقوفي فسيروا عنه قد هيج الجوى
فحقب ارتحالا لقيهم فذقتم ... اصاح مقامي ذاك والشيب قد علا

الوافر

دنت بجوى فيه لنا غنم به ... ربيعة تعصيني ولم تستطع اذى

سطور حفير إن بها نزل الشتا ... تفاحش لولا خير من ركب المطا

الكامل

هجرت طلا تصحو خبالا بذا متى ... أجش لأنت اللذ سبقتهم إلى
بمختلف الأمر افترقت واكثروا ... وعبس يدب الضم عن تامر ولا
نقلتهم عن حدة فابتاست والشـ ... ـقاء محاف لهم لم تجد فارغا كفى

الهزج

وابد بسهب الضيم باسا يزودنح ... كذاك ولو ماتوا فموسى امرؤ دنا

الرجز

زكت دهرها دار بها القلب جاهر ... وقد هاج قلبي منزل ثم قد شجا
فيا ليتني من خالد ومنا فهم ... أرى ثقلا لا خير فيمن لنا أسا

الرمل

خبونك سحقا مالك الخمس فاربعا ... ففي مقفرات ما لما فعلت دوا
فصلت قضاضا بي وهي اقصدت ... له واضحات دونها عذب القنا

السريع

طغى دون شام محول لا لقيل ما ... به النشر في حافات رحلي قد نما
أرد من طريف في الطريق وفاءه ... ولا بد أن أخطأت من طلب الرضى

المنسرح

يلجلج يفشي صبر سعد بذي سما ... على سمت سولاف بها الأنس قد يرى

الخفيف

كفيت جهارا بالسخال الردى فإن ... قدرنا تجد في أمرنا خطب ذي حما
فلم يتغير يا عمير وصالها ... جحاجحة في غيلها علقوا معا

المضارع

لما دعاني مثل زيد إلى ثنا ... فإن تدن منه شبرا أذكر إليه ذا

المقتضب

وما أقبلت إلا أتانا بعلمها ... مبشرنا يا حبذا ما به أتى

المجتث

نقا

فقال امرؤ القيس لعلقمة خالك أشعر أم خالي

فقال علقمة بل خالي أشعر منك

فقالت له فبأيهما أشعر

حمدا لمن ألهمنا بيانا ... يبين عن أغراضنا تبيانا
ثم صلاته على محمد ... أساس كل نعمة وسؤدد
منه استعار كل ذي كمال ... وهديه المجاز للمعالي
وآله وصحبه الكرام ... ما استعمل المجاز في الكلام
وهاذه أرجوزة قد جمعت ... حكم المجاز واللبيب أقنعت
والله استهدي إلى المرام ... واستعينه على التمام
إن أطلق اللفظ على الذي وضع ... له بهاذا الاعتبار كاستمع
فهو الحقيقة ترى عرفية ... ولغوية وزد شرعية
والوضع تعيين للفظ ليفيد ... بنفسه المعنى الذي له أريد
وقيل جعله دليل المعنى ... وذا أعم مطلقا فالتعنى
والوضع في تعريفك الحقيقة ... بأول قيد به الطريقة
وإن ترد غير الذي له وضع ... مع قرينة بها الأصل منع
ومع علاقة فذا المجاز سم ... لمثل أقسام الحقيقة قسم
وبعضهم وقوعه قد أنكرا ... وبعضهم كونه غالبا يرى
وأقسمه باستعارة ومرسل ... وشبه علاقة في الأول
ومرسل بالعكس كاسم الكل ... للبعض واسم آلة للفعل
وسبب لضده كذا اسم ما ... كان وما له المآل فاعلما
واسم مجاور لما قد جاورا ... والبعض للكل كعين حضرا
واسم المحل للذي قد حل به ... والعكس أو مسبب لسببه
والمتعلق لما تعلقا ... به وما قيد للذ أطلقا
والسمع في علاقة مشترط ... على الأصح والقياس شطط
وقد يجي محتمل استعارة ... ومرسل كمشفر للشفة
وقد يكونان بلفظ اتحد ... نحو على العرش استوى الله الأحد
والاستعارة بتصريحية ... قيد إذا ميزت عن مكنية
وقد تقيد بتحقيقية ... وضدها إذ ذاك تخييلية
وهي على ما مر من تنقيه ... مجاز انبنى على التشبيه

وهي بمعنى اللفظ نفسه إذا ... لشبه معناه مجازا أخذا
وأطلقت أيضا على الإطلاق ... له فتصلح للاشتقاق
ومستعار منه ما شبه به ... واللفظ يدعى مستعارا فانتبه
ومستعار له ما ضاهاه وما ... فيه اشتراك جامعا قد رسما
إن يمتنع في طرفيها الجمع في ... شيء فللعناد فانسب تقتفي
ذات الوفاق عكس ما قلناه ... ككان ميتا فأحييناه
أولاهما منها التهكمية ... نحو فبشرهم وتمليحية
متى يكونا حسيين يجمع ... حسي أو عقلي أو منوع
وإن هما تخالفا أو علما ... بالعقل فالعقلي للجمع الزما
وجامع يدخل في ذاتيهما ... طورا وطورا خارجا قد علما
وكونها في عام قد حظرا ... إلا إذا بصفة قد شهرا
وهي أصلية إذ ذاك كما ... لو كان لفظها اسم جنس أعلما
وانسب إلى التبع إن تقع في ... صفة أو في فعل أو في حرف
أما التي في الأولين فاعتبر ... تشبيهك الحدث قبل واستعر
له اسم ما من حدث قد شبها ... به وذي أصلية فابدأ بها
ثم اشتقق من مستعار سبقا ... أي مصدر فعلا ووصفا لحقا
أو شبه المخصوص من زمان ... لغيره أو جيء بما للثاني
والحرف شبه أو لا ما فسرا ... به كالاستعلا بمعنى قررا
لحرف آخر وجيء بالثاني ... فكان ما أصل للإتيان
ويوسف للتبعية نفى ... لها إلى مكنية قد صرفا
قرينة لها هي المكنية ... وهي لها قرينة جلية
وذاك مردود ومهما يأتلف ... بالمستعار منه ترشيحا عرف
وهو حقيقة ومهما يلتئم ... بالمستعار منه تجريدا وسم
وقد يكون ما بها يقترن ... كل من الأمرين فيه ممكن
وربما قد رشحوا وجردوا ... والأبلغ الترشيح وهو يفرد
وربما التشبيه رشح كما ... قيل هي الشمس مكانها السما

قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ لَفْظِيَّةٌ ... أَفْرَدَ أَوْ عُدِّدَ أَوْ كُلِّيَّةٌ

فَصْلٌ ثَلَاثَةٌ مَرَاتِبُ فَوَارِقُ ... حَكِّمْهَا لِلسَّلَفِ

لَفْظًا فَذَا اشْتُهِرَ لِلَاكِمِ كُوبَا ... يُذْكَرُ لَازِمِهِ عَنْهُ اكْتُفِيَا

وَهُوَ إِذَا يُرِيدُ أَنْ تَشْتَعِلَا ... بِلَفْظِ الْمُشَبَّهِ لِمَا قَدْ مَثَّلَا

بِلَفْظِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ... وَصَاحِبُ التَّلْخِيصِ ذُو طَرِيقَةٍ

تَشْبِيهُهُ الَّذِي بِتَقْدِيرِ كَمِرَا ... فَمَا عَدَا مُشَبَّهًا مَا ذَكَرَا

بَلْ دَالٌ لِلتَّشْبِيهِ بِالرَّدِيفِ ... إِنْ اخْتَلَفَا بِتَرْكِ التَّكْلِيفِ

وَمِنْ كَلَيْهِمَا الَّتِي قَدْ جُمِعَا ... بِهَا الْمُصَرَّحُ وَمَكْنِيٌّ مَعَا

وَمِنْ كَلَيْهِمَا الَّتِي تَعَدَّتْ ... بِقَدْرِ لَوَازِمٍ قَدْ أُورِدَتْ

وَمِنْ كَلَيْهِمَا الَّتِي تَشْتَلْزِمُ ... أُخْرَى وَلَازِمٌ لَدَى أَهْلِ الْفَهْمِ

صِيَارِجَتْ هَا هُنَا بَعْدِي ... مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ أَمْ بِوَاحِدِ

فَصْلٌ وَأَمَّا إِنْ تَقِلْ فَهْوَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ فَاعْلَمَا

بَلْ فِعْلُ مَنْ تَحَقَّقَ أَوْ إِثْبَاتُ مَا ... يَخُصُّ شَيْئًا لِسِوَاهُ فَاعْلَمَا

وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ قَدْ جُعِلَهْ ... فَذَا حَرِيٌّ لِلَّذِي اشْتُهِرَ لَهْ

لَيْسَ مُدَقَّقًا بِمُدْرَجٍ وَبِهْ ... عَفْوًا وَلَكِنَّهُ فَرْضًا خَيَلْ

كَمَنْ يُشَبِّهُ شُعُوبًا بِالْأُسُدْ ... فَالْوَهْمُ يَفْرِضُ لَهَا كَفًّا وَيَدْ

وَذَاتُ تَخْيِيلٍ مَعَ الْمَكْنِيَّةِ ... تَلَازُمًا مَعَ الَّذِي كَمَا بِقَهْ

وَهُوَ سَمَا جَوَّزَ أَنْ تَجْرِيدَا ... كُلُّ عِبَارَةٍ خَرَى وَنَقْضِ أَفْرَدَا

وَإِنْ أَتَتْ كِنَايَةٌ عِبَارَةٌ خَرَى لَا ... عَكْسٌ وَذَا اخْتِيَارُ قَوْمٍ نُبَلَا

فَصْلٌ مُرَكَّبُ الْمَجَازِ يَنْقَسِمْ ... إِلَى اسْتِعَارَةٍ وَمُرْسَلٍ عَلَمْ

وَاذْكُرْ اسْتِعَارَتَهُ تَمْثِيلِيَّةً ... أَجْزَاؤُهَا حَقِيقَةٌ جَلِيَّةٌ

مَتَى وَشَتْ تَشْمَلُ لَهُمْ مَثَلَا ... إِذَا أَتَى تَغْيِيرُهُ قَدْ خَجَلَا

فَصْلٌ مَجَازُ نِسْبَةٍ قَدْ شَاعَا ... إِسْنَادًا أَوْ إِضَافَةً إِيقَاعَا

أَخْبَارًا أَوْ إِنْشَاءً أَمَّا صَرِّحَا ... بِهِ وَأَمَّا لِلْكِنَايَةِ انْتَحَى

وَكُلُّ مَا وَرَدَ بِي إِيقَاعِ أَوْ ... إِضَافَةٍ ضَمَّنْهُ إِسْنَادًا أَوَا

وَهُوَ أَنْ تُنْسِبَ شَيْئًا لِسِوَى ... مَا كَانَ فِي اعْتِقَادِهِ لَهُ حَوَى

بِهِ جَلَّ اللهُ مُلْأَبِسَ الَّذِي ... هُوَ لَهُ أَهْلٌ فَذَا أَهْتَدِي

كَمِثْلِ أَنْ تُسْنِدَ لِلْمَفْعُولِ مَا ... لِفَاعِلٍ وَعَكْسُهُ أَحَاذِرُ مَا

أَوْ مَا إِذَا أَوْ مَا إِذَا أَحَالَ زَمَانٍ ... أَوْ سَبَبٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ لِمَكَانٍ

حَقِيقَتَيْنِ حَرِّرَا لَهُ عُرِفَا ... وَلِلْمَجَازِ اسْتَمِعَا وَاعْتَرِفَا

بِهِ بِدَا مِرْفَقُ بِنَا لَذِيذَهْ ... تَكُونُ تَارَةً وَمَعْنَوِيَّهْ

كَالْفِعْلِ بِالِاشْتِمَالِ لِلْحَقِيقَهْ ... بِالْعَقْلِ أَوْ بِنَكْرٍ أَوْ عَلَاقَهْ

وَأَصْلُهُ حَقِيقَةٌ جَلِيَّهْ ... تَرُوحُ تَارَةً تُرَى عُرْفِيَّهْ

وَرَدَ لَهُ يُوسُفُ لِلْمَكِينَهْ ... فَرَدَّ لَهُ ذُو جِهَةٍ مَا تَمَنَّتْ

ثُمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ ذِي الْجَلَالِ ... صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ

أَنْتَمَتْ بِحَمْدِ اللهِ وَبِتَمْـ ... ـوِهَا نَظْمُ الْمِفْتَاحِ بِعَوْنِ اللهِ

يَقُولُ بَعْدَ حَمْدِ فَجْرِ الْأَوَّلِ ... ثُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَهْلِ الزَّكِي

أَزْكَى الصَّلَاةِ وَعَلَى آلِهِ شُرَاةِ ... وَآلِ النَّبِيِّ وَكُلِّ إِنْصَافِ

مُحَمَّدٌ نَجْلُ سَعِيدٍ الشُّوبِسِي ... الْمُرْتَقِي مَغْفِرَةَ الْفَرْدَوْسِ

يَا سَائِلِي فِيمَ حَرَا يَكُونُ ... ذَكَّرَ إِيَّاهُ فَفَرَّجَ الْمُؤْلِمَاتِ

حَمْدًا لِمَوْلَى الْفَاهِرِ الْمُهَيْمِنِ ... كَمَا أَرَادَ وَبِهِ فَاسْتَعِنِ

وَإِنْ خَتَكَ أَرْكَانُ صَعْبِ الْفَهْمِ ... عَلَى الْعُقُولِ سِيَّمَا فِي النَّظْمِ

بِهِ كَثِيرُ اللهِ فِي حَدِّ الْكَلَمْ ... كَرَّرَ فِي إِحْدَابِهِ مِنَ الْعَجَمْ

زِدْتُ لَهُ فَوَائِدًا وَرُبَّمَا ... أَحْرَثُ مَا كَانَ بِهِ مُفِيدًا مَا

وَاسْأَلِ اللهَ بِهِ اسْتَعَنْتُ ... عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَعَ مَا أَرَدْتُ

أَبْوَابُ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ

أَيَامُهُ سَبْعَةٌ وَزِدْ الْخَمِيسْ ... وَالسَّادِسُ مِنْهُمَا يَكُونُ الْأَكْيَسْ

أَفْضَلُ مَا فِي الْعَالَمِ مَوْلِدُ النَّبِي ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ لَيْلَةَ يَثْرِبِ

مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ... أَتَى بِهِ كِتَابَةً خَيْرُ مُرْسَلِ

وَقَوْلُهُ فِيهِ كَذَا إِيَّاهُ شَرَا ... وَبَاقِيهِ مَعْنًى عَاشُورَاءُ

أَوْ تَاسِعٌ وَالصَّوْمُ وَإِيَّاهُ نَقَا ... فِيهِ تَزِيدُ بِهِمَا إِيَّاهُ زَكَا

وفي إلا هنا الكريم بوسا ... فيه الجليل والكليم موسى
آدم داود ابنه إدريس ... أيوب يونس ونوحا عيسى
في صوم ثالث المحرم ارغب ... وحاء حجة وكز رجب
وكه قعدة ويوم عرفة ... ونصف شعبان روى ذو المعرفة
ذو قعدة ذو حجة محرم ... ورجب الفرد شهور حرم

أيام السنة العجمية والمهمات منها

أيامها سهص وربع كبسا ... وزاده الروم سباط حسا
فالفصل في القولين فيء وعددا ... وربع يوم مطلقا قد وجدا
وزاده في الصيف بعض فاقام ... الشمس في الجبهة يي بالتزام
فأول الربيع من فابرائر ... ليلة يه بحساب السائر
مقدم الفرعين قل منزلته ... ويوم يز في المصيف نثبته
من مائة والهقعة اجعل منزله ... ثم الحريف يز من أغشت له
منزله الصرفة والشتاء يو ... نونبر وشولة له حكوا
تعد سبعة من المنازل ... لكل فصل وابدأ بالأوائل
للأولان الدال ها للأخيرين ... وابدأ من أول الحجوز دون مين

فصل

فيو مارس ويو شتنبر ... هما اعتدلان معا فاعتبر
والانقلابان بيو دجنبرا ... ويو ينيه وإن تختبرا
تجدهما بياء ينيه ويا ... ذو جنبر أيضا كما قد بليا
كذا بياء مارس اعتدالا ... وأي شتنبر ولا إشكالا
وإنما حركة الإقبال ... زادت فزال موجب الإشكال
يب دجنبر الليالي ويب ... يليه سمائم وفيما احسب
وكه فابرائر لدال مارس ... أيام نحس لذوي المناحس
في كد ينيه تكون العنصرة ... وكز ابريل فاحبب مطرة
في جيم مائه وفي نسانه ... والحرث يز اكتبر إبانه
في كد من دجنبر عيسى ولد ... سابعه الأخير منه فاستفد

فدخل

مدخل يناير والشهور

مدخل يناير إذا أردته ... ما بعد سبعمائة وجدته
عربية بعامك احسب عامدا ... وابن زد لاف اطرحه إلا واحدا
أسقطه الشيخ وربع ذا الزد ... له فإن صح فكبسا ستجد
والكسر ألغ واطرحنه سبعا ... وابدأ لباق أو لسبع قطعا
بأحد تقف على الحجوز ... والكبس ترك الخامس المجوز
وابن زد لاف كل لج أن يتم ... العربي ينير فيه منعدم
وكان في شكه بهذا الزمن ... وقلقليس العجم أش وعني
ما بعد رؤية الهلال القائد ... وقبل ينير الجديد الوارد

فصل

ومن يرد مدخل شهر ينشد ... يناير افابريرد ومرسد
ابرلز مايب وهاء ينيه ... يليز غشتج شتنبروفه
اكتبرح نونبرد دجنبرو ... مجموعها ادد زبه زوجو حدو
فابدأ بحرف الشهر تبغي مدخله ... من يوم يناير توافق أوله

فصل

أما إذا جهلت منه ما مضى ... فهو الذي يبقى إذا ما رفضا
من عربي أسنا مع يوم ... لشهر من أنا يرنا يا قوم
إلا سباط والذي تريد ... وحيث قل العربي تزيد
شهرين أو شهرا وإن لم يعلم ... العربي فزد لماضي العجم
أسك والأيام والزائد عن ... شهر فخذ والغ كاليومين عن
سباط كح واللام في نونبر ... ابريل ينيه كذا شتنبر
لينير زد يوما ومارس ومائة ... ويليه أغشت اكتبر مع دجنبرة

منزلة الشمس وبرجها

فزد لماضي الفصل جيما واجعل ... يح لكل ما له من منزل
ومنتهى الشمس به بقدر ما ... بقي ويد جبهة تقدما
وبرجها فزد لماضي العجم ... يه وحرفه ولا ما أرم

منه لبرج الشهر والباقي لما ... يلي ودونها لذا البرج انتما
واحرف الاشهر زحو مع زووا ... ههه دهو للجدي ينير رووا
وسر كذا للقوس مع دجنبر ... كذا الحروف رتبن واختبر
قال ابو زيد الرضي السوسي ... ينقص يومان من الاسوس

منزلة القمر وبرجه

ومنزل الهلال ثاني الشمس ... اذا بصدر نجمها قد تمسي
وثالث بالعكس واحسب منه ... لكل ليلة بحثت عنه
لذا كل عجم بمنزل ... معين يقل فيه فقل
يس فهر من اث مه يذ ... لط غص شع كو نغ ذذ
من ذا تدري برجه لانه ... منزلتان مع ثلث سنه
تعطيه شمس كل ليل نصفا ... سبع من النور لذا يلفى
يغيب في اهلاله لنصف ... سبع ليل وغدا للضعف
كذا اذا ليلة يد لم يغب ... الى طلوع الشمس ثم ينسلب
من نصف سبع ليل يد وطلع ... لمثل ما قد غاب قبل واتبع
والشهر كامل اذا ما طلعا ... في كح وبالنقص اذا يخفى اقطعا

اوقات الصلاة والسحور والساعات والطالع

ووضعت للظهر والعصر حروف ... طزه جبا ابداه حتى للصفوف
في مستوقف والظلال علم ... وكل لشهر حرفه بالقدم
مع سبعة للعصر ثم ان ترد ... كم سعة فسبعة للظل زد
وما بقي من بعد طرحك الزوال ... فاقسم عليه مب وقبله يقال
مضى وبعده بقي والساعة ... بمنزل والسدس يا ذا الطاعة
من شمسنا وطالع الليل بها ... من غير سبع فلتكن منتبها
والحاء منها مغربا وسطا ويا ... عشاء السحور حتى كاف ضيا

امكنة الدراري ومقامها وبيوتها وايامها

فالتسعة الافلاك كان القمر ... منها بتالينا وثان اكبر
فيه عطارد وجيم زهرة ... للشمس دال ها لنجم الحمرة

مريخ والسادس مشتري حل ... في سابع والغير في ثامن حل
وتاسع عار حواها كلا ... فدار عز ربنا وجل

فصل

مقام بدر ليلتان وثلث ... في برجه وكاتب بيز مكث
كوزهرة ولام شمسنا ومه ... مريخنا ومشترينا عامه
ولام أشهر يقيم الكيوان ... وبيت هذا البدر قالوا السرطان
والكاتب الجوزاء والعذرا وزد ... لزهرة ثورا وميزانا تجد
والليث للشمس وعقرب حمل ... لأحمر والجدي والدلو زحل
والحوت والقوس هما للمشتري ... ويوم الاثنين رووا للقمر
والأربعا لكاتب والجمعة ... لزهرة والأحد الشمس معه
خميس مشتر ثلاث الأحمر ... وسبتها لشيخهن الأصفر

فصل

فالمشتري الزهرة بدر لا حرج ... فيها وغير فيه والعين امتزج
والبرج ضابط قد وضعه ... بعض الأجلة أرى أن تسمعه
كاف سنندن تعج فتشل ... ثمد غرندن سعج جمشل
خير عباد الله من يخشاه ... إياك يا أخي أن تنساه
قد انتهى المختصر المقصود ... وربنا لا غيره المحمود
سميته المقنع في علم أبي ... مقرع أبغي نفع أمة النبي
أبياته ضحى وعامه شبر ... مصليا على الرسول الهاشمي
انتهى نظم المقنع بعون الله ... ويتلوه مثلث قطرب بحول الله

حمدا لباري الأنام ... ثم الصلاة والسلام ... ما ناح في دوح حمام
على الرسول العربي ... وآله وصحبه ... ومن تلا من حزبه
سبيله في حبه ... على ممر الحقب ... وبعد فالقصد بما
أردته شرحا لما ... قد كان قبل نظما ... مثلثا لقطرب

مُغْرِ مَا فَقَدْ عَلَى ... كَسْرِ فَضَمٍّ مُسْبَلَا
ذَكَّرَهُ عَلَى التَّرْتِيبْ ... تَسْمِيَتُهُ بِالتَّقْوِيبْ
مِنْ غَيْرِ مَا تَرْتِيبْ ... وَفِرْ دَنِيلَ اللَّهِ رَبْ
غُفْرَانَ كُلِّ الزَّلَلِ ... ثُمَّ قَبُولَ الْعَمَلِ
حَلِّ عَلَيْهِ ذُو الْعُلَا ... مَا هَمْكَلَتْ مُزْنٌ عَلَى
مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ كَثِيبْ ... الْغَمْرِ مَاءٌ غَمْرَا
وَالْغَمْرُ وَحْلٌ سَتَرَا ... بِهِ وَلَمْ يُغَرِّبْ
وَاسْمُ الْحِمَارَةِ السَّلَامْ ... وَالْغَرْبُ بِالْكَيِّ السَّلَامْ
أَمَّا الْحَدِيثُ فَالْكَلَامْ ... وَالْغَرْبُ بِالْعَرَا الْكَلَامْ
لِلتَّيْسِ وَالثَّعْلَبِ ... اقْتِرَارَةُ الْحِمَارَةِ
وَالْحُرَّةُ الْمُخْتَارَةُ ... مِنْ مُخْتَصَّاتِ الْغَرِيبْ
وَالْحُلْمُ مِنْ خُلُقِ الْكَرِيمْ ... وَالْحُلْمُ بِالنَّوْمِ الْعَمِيمْ
السَّبْتُ يَوْمٌ عِيدَا ... وَالسِّبْتُ نَعْلٌ جُعِدَا
فِي مَعْفِرٍ أَوْ سَبْسَبِ ... وَشَدَّةُ الْحَرِّ السَّهَامْ
وَالضَّبُّ الشَّمِيرُ الشَّهَامْ ... مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبِ
وَدَعْوَةُ الْقِرَى الدُّعَا ... وَدَعْوَةٌ مَا ضَيَّعَا
الشَّرْبُ جَمْعُ نَدَمَا ... وَالشِّرْبُ حَظٌّ فِيمَا
وَقِيلَ مَاءُ الْعِنَبِ ... الْخَمْرُ مَا أَعْكَمَا
وَالْخَمْرُ صَنْعُولٌ مَا ... فَمِنْهُ كُرْهًا هَرَبِ
وَنَشْرَةُ الْعُودِ الْبَخَا ... وَجَمْعُ تَمْيَةٍ لَخَا
الْفَسْخُ جَوْزٌ وَهُدَا ... وَالْفَسْخُ عَدْلٌ فَرَحُدَا
لِغَرْفِ الْمُكَيَّبِ ... الْغَرْفُ رِيحٌ كَئِيبْ
وَالْغَرْفُ أَمْرٌ يَعِبْ ... عِنْدَا زِنْكَلَابِ الذَّنَبِ
وَشَعْرُ زَامِرٍ لِمَّةْ ... وَجَمْعُ نَامِرٍ لِمَّةْ
الْمَسْدُ حِلْسٌ نَا غُلَامْ ... وَالْمَسْدُ مِرْكَبُ الْكِرَامْ
يَكْسِي الْفَتَى مِنْ نَشَبِ ... مَلَّا مِنَ حَجَرِ

وَهَا كَذَا عَلَى الْوِلَا ... وَسَلْ مِنَ الْمَوْلَى الْعَلِي
لِمُشْكِلِ الْمُثَلَّثِ ... بِالْمَحْضِ كَفَى الْمُقِرِّ
وَالْغَمْرُ جِلْدٌ سُتِرَا ... رَبِّ فَأَنْعِمْ مُفْضِلَا
تَمِيمَةُ الْغَمْرِ السَّلَامْ ... رَوَوْهُ فِي لَفْظِ النَّبِي
وَالْمَوْضِعُ الْعَلَمُ الْكُلَامْ ... وَالْغَمْرَةُ الْغَمَرَاتُ
وَالْغَمْرَةُ الْمُخْتَارَةُ ... الْحُلْمُ ذَفْرٌ وَإِبِهْ
بِالْحَدِّ وَأَوْ بِالْكَيِّ ... وَالسَّبْتُ بِنْتٌ وَحِدَا
وَلِلْبِنَالِ فَلْ سَهَلَامْ ... وَدَعْوَةُ الْعَبْدِ الدُّعَا
لِلْأَكْلِ وَفْتُ الْحَلَبِ ... وَالشُّرْبُ فِعْلٌ عُلِمَا
وَالْخَمْرُ خُمْرٌ كُرِمَا ... عَمَّ إِذَا لِلْغَرَا اللَّحَا
بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ حُبِي ... وَالْفَسْخُ عَوْدٌ مُرْتَضَى
وَالْغَرْفُ صَبُّ بِنَدَا ... بِجَفْنَةٍ قُلْ لَقَمَهْ
مَا بَيْنَ شَخْصٍ وَصَبِ ... وَالْمَسْدُ بُلْغَةُ الطَّعَامْ
وَقُلْ بِهِ حَجَرَهْ

لعُمْرِهِ

لوكش

لو كنت كابن حجر ... لضاع مني أدبي
قل ثلة في صرة ... وقرة في صرة
وخرقة في صرة ... مشدودة من ذهب
العشب يدعى بالكلا ... وللحراسة الكلا
وجمع كلية كلا ... لكل حي ذي أب
الجد والد الأب ... والجد ضد اللعب
والجد عند العرب ... البئر ذات الخرب
جارية إحدى الجوار ... ومصدر الجار الجوار
ورفع صوت الجوار ... من جزع أو طرب
من وجع أو كرب
ودار له قد عمرت ... عمارة وعمرت
نفس الفتى وعمرت ... أرضك بعد الخرب
طير شهير الحمام ... والموت قل فيه الحمام
وعلما جاء الحمام ... على فتى منتسب
جماعة الناس الملا ... وقل أوانهم ملا
ولبسهم هي الملا ... من عبقر مذهب
الشكل عين المثل ... والشكل حسن الدل
والشكل قيد الغل ... مخافة التوثب
متصل الرمل الرقاق ... وفي مسيل الماء الرقاق
والخبز إن رق الرقاق ... يقال عند العرب
وسورة ليت قمة ... وراس ثور قمة
بكسرها والقمة ... مزبلة للقشب
لا تركنن للصل ... ولا تلد بالصل
واحذر طعام الصل ... وانهض نهوض المختب
ظبي كحيل الطلا ... والخمر قل فيه الطلا
وطلية من الطلا ... جيد الفتى المذهب
شجة رأس أمة ... تدعى وقالوا أمة
لعمة وأمة ... من عجم وعرب
أما الغزال فالرشا ... والحبل للدلو الرشا
وبدل مال الرشا ... لحاكم مستكلب
حب القرنفل الزجاج ... وزج الأرماح الزجاج
وللقوارير الزجاج ... وهو سريع العطب
كناسة البيت اللقا ... والزحف للحرب اللقا
وأنت أحقرت اللقا ... من عسل باللهب
الحمة اسم المنة ... والامتياز المنة
والغرة اسم المنة ... وهي دليل القلب
المن للمرء القرا ... ونذل ضيف القرا
وجمع قرية قرى ... كمكة ويثرب
ريق الحبيب الظلم ... وفي النعام الظلم
فخل وأما الظلم ... فالجور من ذي غضب

القطر غيث ساكب ... والقطر صفر ذائب ... والقطر عود جالب
من عدة في المركب ... هذا تمام شرح ما ... نظم من تقدما
من أدباء العلما ... مثلثا للقطرب ... هذبه للحبيب
رجاء عفو الرب ... عما جنا من ذنب ... عبد العزيز المغرب
مصليا مسلما ... على رسول الكرما ... والآل والأصحاب ما
لاح بريق يثرب

انتهى بحمد الله ويتلوه مصطلح الحديث بعون الله

حمدا لمن نزل أحسن الحديث ... وصلواته تسح لا ترث
على الرسول المصطفى وآله ... وصحبه وناقلي أقواله
وقد أشار بعض أعيان الورى ... بنظم ألقاب الحديث درر
فما الوثب في ابتدار ما قصد ... جهد مقل جاد بالذي وجد
مقتصرا فيه على الألقاب ... والله أستهدي إلى الصواب

المتن والسند

والمتن ما روي قولا ونقل ... والسند الذي له به وصل

الصحيح

ثم الصحيح عندهم ما اتصلا ... بنقل عدل ضبطه قد كملا
إلى النهاية بلا تعليل ... ولا شذوذ فاعن بالتحصيل

الحسن

الحسن الذي الشروط استوفى ... إلا كمال الضبط فهو خفا

الضعيف

ثم الضعيف ما به اختلال ... في شرط أو أكثر واعتلال

المتواتر

المتواتر الذي روى عدد ... بغير حصر وله العلم استند

أخبار الآحاد يثبت تقسيمها
إلى مشهور وعزيز وغريب

وغيره

وغيره خبر واحد وما ... زاد على اثنين فمشهور فما
وما رواه اثنان يسمى بالعزيز ... وما روى الواحد بالغريب مز

المرفوع

وسموا المرفوع ما انتهى الى ... افضل من الى الانام ارسلا

المسند

ومثله المسند اذا ما وصل ... لقائل ولو به الوقف حصل

الموقوف

وما انتهى الى الصحابي وقد ... وصل او قطع موقوفا يعد

الموصول والمتصل

وذو وما رفع حيث وصلا ... فسمه موصولا او متصلا

المقطوع

وما انتهى لتابعي ووقف ... فذا لك المقطوع عند من سلف

العالي والنازل من الاسناد

وان يكن في سند قل عدد ... رواته بنسبة الى سند
[illegible] فما اتحاد متن حاصل ... فذا لك العالي وهذا النازل

المسلسل

وان لكل راو امر يحصل ... متفقا فذا لك المسلسل

المهمل

والمهمل الذي لراويه اتفق ... شيخان في اسم واحد وما فرق

المعلق

ما اول السند ساقط ولو ... الى تمامه المعلق دعوا

المرسل

وان يكن سقط بعد التابعي ... فذا لك المرسل دون دافع

المنقطع

والساقط اثنين توالينا وان ... في موضعين معضلا فاعظم زكن

المدلس والمرسل الخفي

وإن يكن سقوطه خفيا ... إذ ليس في تاريخه ما بيا
فهو مع القصد مدلس خفي ... ودون قصد هو مرسل خفي

المزيد في متصل الأسانيد

وإن يزد راو ونقص فضلا ... فذاك المزيد فيما اتصلا

زيادة الثقة والمحفوظ والشاذ

زيادة الثقة مما قبلا ... إن لم يخالف عددا أو أعدلا
والراجح المحفوظ والمقابل ... يبنى له من لفظ شذ فاعل

المتابع والشاهد والمفرد والاعتبار

وإن تجد مشاركا للراوي ... شيخ فذا متابع به قفي
وإن تجد موافقا في المعنى ... فقط فبالشاهد هاذا يعنى
وحيث لا فمفرد والبحث عن ... ذاك بالاعتبار يسمى حيث عن

الموضوع

وإن يكن راويه يقصد الكذب ... فذاك الموضوع طرحه يجب
وربما أطلق فيما اتفقا ... فيه بلا قصد بأن يختلقا

المتروك

وإن يكن متهما به فقط ... فذاك المتروك عند من فرط

المنكر والمعرف

وما روى فاسق أو غافل أو ... ذو غلط فاحش منكرا دعوا
وقد يقيد بما خالف ما ... لثقة وذا بمعروف سما

المعلل

وما به وهم خفي يعقل ... مع التأمل هو المعلل

المضطرب

وما به اختلاف متن أو سند ... مضطرب إن لم يبن ما يعتمد

المدرج

والمدرج التي أتى في سنده ... أو مثله ما ليس منه فاقتده

المقلوب

المقلوب

وإن يكن بدل راو أو سند ... فهو مقلوب وفي المتن ورد

المحكم

والثابت المقبول إن هو سلم ... من المعارض فبالمحكم سم

مختلف الحديث

وحيث لا والجمع فيه يحتذا ... فإنه مختلف الحديث ذا

الناسخ والمنسوخ

وحيث لا وعرف التاريخ ... فذا لك الناسخ والمنسوخ

غريب ألفاظ الحديث

ثم غريب اللفظ ما يحتاج في ... معناه للغة إذ لم يؤلف

مشكل الحديث

وإن يكن يغمض من معناه لا ... من لفظه فهو المسمى مشكلا

المصحف والمحرف

ما غير النقط به المصحف ... وإن يكن في الشكل فالمحرف

المبهمات

والمبهم الذي بمتن أو سند ... بترك تعيين لمذكور ورد

وقد تناهت طرفة من الطرف ... آخذة من المبهم بطرف

مختومة بحمد من سناها ... سنية يجلو الدجا سناها

مختومة الصلاة والسلام ... على الذي اصطفي للختام

انتهى ويتلوه نظم الفقيه سيدي عبد السلام الزقوري في مدح الأناني

الحمد لله الذي نعمنا ... بكل مطعوم به أطعمنا

وكل مشروب لذيذ أطيب ... حلو حلال كالعمام الضيب

مثل الأتاي الوندريزي مذهبة ... على صفا صينية ملتهبة

تطاير الهم لديه وانشرح ... صدر الذي يشربه من الفرح

فإن يكن معتبرا فذاك في ... مذهبنا المعروف خيرها اصطفي
وذا إلى ثلاثة أو أربعا ... من الأحبة وما زاد ادفعا
ما لم يكن مغنيا أو مطربا ... أو ذا ملاحة يرى محببا
فهو الذي يقيمه ويحسنه ... وكلنا من يده نستحسنه
وإن يكن منعنعا فذاك لا ... وحقكم يصلح إلا للملا
أو للذي أولع بالحناوي ... أو اشتكى ضرا فللتداوي
خذه فذاك النفس من قبل الطعام ... أو بعده فما عليك من ملام
إلا إذا كان الطعام كسكسا ... فكل من أخره فقد أسا
ووقته وقت سرور وانبساط ... وحيثما دعى لشربه النشاط
وقت الصباح عندهم مستحسن ... لكنه بعد العشاء أحسن
إذ وقته وقت فراغ البال ... وراحة القلب من الأشغال
والأمن من كل ثقيل يدخل ... أو خبر على النفوس يثقل
مع اتساع الوقت للمنادمة ... ولذة الجلوس والمكالمة
وذاك في الصباح لا ينفق ... وهو من بعد العشا محقق
أكرم بذاك الوقت وقت الكرما ... وإنما الليل نهار الندما
تؤمن فيه مع غلق الباب ... وسدل ما يستر من حجاب
واختر له من الشموع الأبيضا ... كالسن الأفعى إذا تنضنضا
على قوام حسك التنباك ... بها يرى طول الدياج باك
على دخان العود إذ يحترق ... وماء ورد عطره ينتشق
ولا أرى الأتاي بالقنديل ... والزيت والمنخاس والمنديل
إذ كل أمره على النظافة ... قد انبنى وشرطه اللطافة
لا سيما الساقي الذي يناوله ... كذاك الكاس الذي نستعمله
وشربه على خلاء المعدة ... جاز على شرط حضور المائدة
تأخذ منه لقمة أو لقمتين ... من قبل أن تشرب منه حلقتين
واحرنه مطلقا حيث تلا ... ما كان مالحا يرى مخللا
وشربه على الشواء والكباب ... يفتح للصحة منه ألف باب

انتهى بحمد الله ويتلوه هداية الصبيان في تجويد القرآن

الحمد لله وصلى ربنا ... على النبي المصطفى حبيبنا
وآله وصحبه ومن قرا ... وهاك في التجويد نظما حررا
سميته هداية الصبيان ... ارجو الاهي غاية الرضوان

باب احكام التنوين والنون الساكنة

احكام تنوين ونون تسكن ... عند الهجاء خمسة تبين
اظهار ادغام مع الغنة او ... بغيرها والقلب والاخفا رووا
فاظهر لدى همز وهاء حاء ... والعين ثم الغين ثم الخاء
وادغم بغنة بينموا الا اذا ... كانا بكلمة كدنيا فانبذا
وادغم بلا غنة في لام ورا ... والقلب عند الباء ميما ذكرا
واخفين عند باقي الاحرف ... جملتها خمسة عشر فاعرف

باب احكام الميم والنون المشددتين

وغنة قد اوجبوها ابدا ... في الميم والنون اذا ما شددا
والميم ان تسكن لدى الباء تختفي ... نحو اعتصم بالله تاق الشرفا
وادغم مع الغنة عند مثلها ... واظهر لدى باقي الحروف كلها
واحرص على الاظهار عند الفاء ... والواو واحذر داعي الاخفاء

باب الادغام

ادغام كل ساكن قد وجبا ... في مثله كقوله اذ ذهبا
وقس على هذا سوى واو تلا ... ضما وياء بعد كسر يحتلى
من نحو في يوم لياء اظهروا ... والواو من نحو اصبروا وصابروا
والتاء في دال وطاء اثبتوا ... ادغا نحو اجيبت دعوة
وءامنت طائفة وادغموا ... الدال في الطاء بنحو اذ ظلموا
مثل لقد تاب وقل رب احكم ... والكل جاء باتفاق فاعلم

باب احكام لام التعريف ولام الفعل

واظهرن لام تعريف لدى ... اربعة من بعد عشر توحدا

في ابغ حجك وخف عقيمه ... وفي سواها من حروف ادغمه
ولام فعل اظهرنها مطلقا ... فيما سوى لام وراء كالتقى
ولتمسوا وقل نعم وقلنا ... واظهر لحرف الحلق اصفح عنا
ما لم يكن عن مثله وليدغما ... في مثله حتما كما تقدما

باب حروف التفخيم وحروف القلقة

واحرف التفخيم سبع تحصر ... في خص ضغط قظ بعلو تشهر
قلقة يتبعها قطب جد ... بين لدى وقف وسكن ترشد

باب حروف المد واقسامه

واحرف بالمد ثلاث توصف ... الواو ثم الياء ثم الالف
وشرطها اسكان واو بعد ضم ... وسكن ياء بعد كسر ملتزم
والف من بعد فتح وقعا ... ولفظ توحيها لكل جمعا
فان فقدت بعد حرفه السكون ... والهمز فالمد طبيعي يكون
وان تلاه الهمز في كلمته ... فواجب متصل كجاءته
وان اتاه وباخرى اتصلا ... فجائز منفصل كلا الى
وان يكن ما بعده مشددا ... فلازم مطول كحادا
كذاك كل ساكن تاصلا ... مخففا يكون او مثقلا
ومنه ما ياتي فواتح السور ... وفي ثمان من حروفها ظهر
في كم عسل نقص حصرها عرف ... وما سواها فطبيعي لا الف
وان يكن قد عرض السكون ... وقفا فعارض كنستعين
واختم بحمد الله والصلاة ... على النبي طيب الصفات
والآل والصحب مع السلام ... ابيا اربعون بالتمام

انتهى المجموع بحمد الله
والصلاة والسلام
على رسول الله

نص الشهادة	تاريخ نسخ الرسم فى كتاش المحكمة مع العدد المجعول فيه والصحيفة	العدد المتتابع	تاريخ تلقي الشهادة باليوم والساعة

نص الشهادة	تاريخ نسخ الرسم في كتاش المحكمة مع العدد المجعول فيه والصحيفة


DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

BP20
.M345
1800z